

تقرير
اللجنة التحضيرية
لمؤتمر الأمم المتحدة المعني
بالبيئة والتنمية

المجلد الثاني

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية : الدورة السادسة والأربعون

الملحق رقم ٤٨ (A/46/48)



الأمم المتحدة

نيويورك ، ١٩٩٢

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام .
ويعني إيراد أحد هذه الرموز الاحالة الى إحدى وثائق

الأمم المتحدة

[الاصـل : بالانكليزية]

[٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣]

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
١	١-١٣	اولا - تنظيم الدورة
١	٤-١٠	ألف - الحضور
٧	١١	باء - أعضاء المكتب
٨	١٢-١٤	جيم - جدول الاعمال وتنظيم الاعمال
٩	١٥	دال - اعتماد المنظمات غير الحكومية
١٠	١٦	هاء - الوثائق
		ثانيا - الاعمال التحضيرية لمؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية على أساس قرار الجمعية العامة ٢٣٨/٤٤ ومع مراعاة قرارات الجمعية العامة الاخرى ذات الصلة
١١	١٧-٩١	ألف - أنشطة أمانة المؤتمر
١١		باء - الإجراءات التي اتخذتها مؤخرا الهيئات الحكومية الدولية وغيرها من الهيئات فيما يتعلق بالعملية التحضيرية
١١	١٧-٢١	جيم - القضايا الشاملة لعدة قطاعات
١٦	٢٢-٧٢	دال - جدول الاعمال المؤقت ، وتنظيم الاعمال ، والنظام الداخلي المؤقت للمؤتمر
٢٥	٧٣-٧٩	هاء - تقارير الافرقة العاملة
٢٧	٨٠-٩١	ثالثا - الترتيبات المتعلقة بالدورات المقبلة للجنة التحضيرية
٢٩	٩٢-٩٥	رابعا - جدول الاعمال المؤقت للدورة الرابعة للجنة التحضيرية
٣٠	٩٦	خامسا - اعتماد تقرير اللجنة التحضيرية عن أعمال دورتها الثالثة
٣١	٩٧-٩٨	

المحتويات (تابع)

<u>المفحات</u>	<u>المرفقات</u>
٣٢	المقررات التي اعتمدها اللجنة التحضيرية في دورتها الثالثة
١٢٢	تقرير الفريق العامل الاول
١٤١	تقرير الفريق العامل الثاني
١٥٨	تقرير الفريق العامل الثالث
١٧١	الوثائق المعروضة على اللجنة التحضيرية في دورتها الثالثة ..

أولا - تنظيم الدورة

١ - عقدت اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية دورتها الثالثة في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من ١٢ آب/أغسطس إلى ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ (من الجلسة ٤٠ إلى الجلسة ٥٤). واجتمع بالاقتران مع دورة اللجنة فريقان عاملان ، أنشأتها اللجنة التحضيرية في دورتها التنظيمية^(١) ، والفريق العامل الثالث ، الذي أنشأته اللجنة التحضيرية في دورتها الثانية^(٢) ، وترد تقارير هذه الأفرقة في المرفقات الثاني والثالث والرابع بهذا التقرير .

٢ - وعقدت الجلسة العامة الأولى للجنة التحضيرية في ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩١ . وبدأ الفريقان العاملان الأول والثاني أعمالهما في ١٢ آب/أغسطس وبدأ الفريق العامل الثالث عمله في ١٩ آب/أغسطس .

٣ - وألقى الأمين العام بيانا أمام اللجنة التحضيرية في جلستها العامة ٤١ ، المعقودة في ٢٦ آب/أغسطس .

الف - الحضور

٤ - كانت الدول التالية ممثلة :

اتحاد الجمهوريات	أنغولا	بروني دار السلام
الاشتراكية السوفياتية	أوروغواي	بلجيكا
اثيوبيا	أوغندا	بلغاريا
الأرجنتين	أوكرانيا	بنغلاديش
الأردن	إيران (جمهورية - الإسلامية)	بنما
اسبانيا	ايرلندا	بنين
استراليا	ايسلندا	بوتان
إسرائيل	ايطاليا	بوتسوانا
أفغانستان	باكستان	بوركينا فاسو
المانيا	البحرين	بوروندي
اكوادور	البرازيل	بولندا
الإمارات العربية المتحدة	بربادوس	بوليفيا
اندونيسيا	البرتغال	بيرو

فنزويلا	رواندا	تايلند
فنلندا	رومانيا	تركيا
فيجي	زائير	ترينيداد وتوباغو
فييت نام	زامبيا	تشاد
قبرص	زمبابوي	تشكيوسلوفاكيا
الكاميرون	ساموا	توغو
الكرسي الرسولي	سان تومي وبرينسيبي	تونس
كندا	سانت لوسيا	تونغا
كوبا	سري لانكا	جامايكا
كوت ديفوار	السلفادرو	الجزائر
كوستاريكا	سنغافورة	جزر البهاما
كولومبيا	السنغال	جزر سليمان
الكويت	سوازيلند	جزر القمر
كيريباتي	السودان	جزر كوك
كينيا	سورينام	جزر مارشال
لبنان	السويد	الجمهورية العربية
ليبيريا	سويسرا	الليبية
ليسوتو	شيلي	جمهورية افريقيا الوسطى
مالطة	الصومال	جمهورية بيلوروسيا
مالي	الصين	الاشتراكية السوفياتية
ماليزيا	العراق	جمهورية تنزانيا المتحدة
مدغشقر	عمان	الجمهورية الدومينيكية
مصر	غابون	الجمهورية العربية
المغرب	غامبيا	السورية
المكسيك	غانا	جمهورية كوريا
ملاوي	غيانا	جمهورية كوريسا
ملديف	غينيا	الديمقراطية الشعبية
المملكة العربية السعودية	غينيا الاستوائية	جمهورية لاو الديمقراطية
المملكة المتحدة لبريطانيا	غينيا - بيساو	الشعبية
العظمى وايرلندا الشمالية	فانواتو	جيبوتي
منغوليا	فرنسا	الدانمرك
موريتانيا	الغلبين	الراس الاخضر

موريشيوس	نيجيريا	هولندا
موزامبيق	نيكاراغوا	الولايات المتحدة الامريكية
ميانمار	نيوزيلندا	اليابان
النرويج	هايتي	اليمن
النمسا	الهند	يوغوسلافيا
نيبال	هندوراس	اليونان
النيجر	هنغاريا	

٥ - وكانت الوحدات والبرامج التالية بأمانة الامم المتحدة ممثلة : مكتب المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ، مكتب شؤون المحيطات وقانون البحار ، إدارة الشؤون الدولية الاقتصادية والاجتماعية ، مركز تسخير العلم والتكنولوجيا لغراض التنمية ، مركز الامم المتحدة لشؤون الشركات عبر الوطنية ، منظمة الامم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ، مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية (الاونكتاد) ، برنامج الامم المتحدة الإنمائي ، برنامج متطوعي الامم المتحدة ، مكتب الامم المتحدة لمنطقة السهل السوداني ، برنامج الامم المتحدة للبيئة ، صندوق الامم المتحدة للسكان ، معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث (اليونيتار) ، اللجنة الاقتصادية لافريقيا ، اللجنة الاقتصادية لاوروبا ، اللجنة الاقتصادية لامريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا ، مكتب منسق الامم المتحدة للإغاثة في حالات الكوارث ، مركز الامم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) ، أمانة لجنة التفاوض الدولية لوضع اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ .

٦ - وكانت الوكالات المتخصصة التالية ممثلة : منظمة العمل الدولية ، منظمة الامم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) ، منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ، منظمة الطيران المدني الدولي ، البنك الدولي ، صندوق النقد الدولي ، المنظمة العالمية للأرصاد الجوية ، المنظمة البحرية الدولية ، المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، الصندوق الدولي للتنمية الزراعية ، منظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) .

٧ - كما كان كل من الوكالة الدولية للطاقة الذرية والاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (الغات) ممثلا .

٨ - وكانت المنظمات الحكومية الدولية الأخرى التالية ممثلة في الدورة : بنك التنمية الأفريقي ، وكالة التعاون الثقافي والتقني ، اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية ، أمانة الكومنولث ، لجنة الاتحادات الأوروبية ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، جامعة الدول العربية ، منظمة الوحدة الأفريقية ، منظمة الدول الأمريكية ، مجلس أوروبا ، منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ، المنظمة الدولية للهجرة ، المنظمة الدولية للأخشاب الاستوائية ، البرنامج البيئي الإقليمي لجنوب المحيط الهادئ ، المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية ، ومؤتمر تنسيق التنمية في الجنوب الأفريقي .

٩ - وكانت المنظمات غير الحكومية التالية ممثلة : هيئة المساعدة في العمل* ، اللجنة الاستشارية لحماية البحر ، المركز الأفريقي للدراسات التكنولوجية ، التحالف من أجل تحقيق التنمية القابلة للإدامة هولندا ، تحالف الشعب الشمالي من أجل البيئة والتنمية ، المجلس الأمريكي للعمل الدولي الطوعي ، منظمة الأمريكيين لإتاحة الفرص للهنود ، مركز نشر التكنولوجيا ، تعاضدية شركات النفط الحكومية في أمريكا اللاتينية ، رابطة جمعيات شعب غواراني ، الجمعية الدولية للبرلمانيين الناطقين باللغة الفرنسية* ، الاتحاد العالمي للمرأة الريفية ، رابطة المتطوعين من أجل التنمية ، رابطة الخدمات الإنمائية الكنسية ، جمعية أودوبون* ، رابطة الجامعات الفرنسية اللغة ، المؤسسة الأسترالية لصون الطبيعة ، المجلس الأسترالي للمساعدة الخارجية ، الطائفة البهائية الدولية* ، جامعة براهما كوماريس الروحية العالمية* ، مجلس رجال الأعمال من أجل التنمية القابلة للإدامة ، المجلس الكندي للتعاون الدولي ، مؤتمر العمل الكندي ، اللجنة الكندية المشتركة في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، مركز البحوث والمعلومات من أجل التنمية ، مركز الدراسات التطبيقية في المفاوضات الدولية ، مركز تطوير القانون الدولي ، مركز البيئة والتنمية ، مركز القانون البيئي الدولي ، مركز مستقبلنا المشترك ، مركز العلوم والبيئة ، المركز الدولي لقانون البيئة المقارن ، مركز الشبيبة للتدريب والتنمية ، تحالف المواطنين من أجل انقاذ الجو والأرض ، ائتلاف المواطنين من أجل العدالة الاقتصادية ، اللجنة الوطنية لصون الحيوان والنبات والبيئة - شيلي ، مجمع بيئي ذو بعد دولي ، لجنة القبائل الدولية - ٥٠٠ سنة من المقاومة ، هيئة الخير

* تتمتع المنظمات التي وضعت نجمة مقابل اسمها بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

العام ، مجلس الكومنولث للإيكولوجيا البشرية* ، الرابطة الطبية للكومنولث* ، مؤتمر الكنائس الأوروبية* ، المجلس الدولي للبحوث الثقافية والروحية ، رابطة المحافظين على البيئة ، اتحاد العمل لحماية الأرض ، اتحاد منظمات السكان الاصليين بمنطقه الامازون ، مجلس الإيكولوجيا البشرية - كينيا ، مجلس البلديات والمناطق الأوروبية ، الفريق العامل المعني بالتلوث البحري ، المؤتمر الدائم لمديري ورؤساء ونواب رؤساء الجامعات الأوروبية* ، الثقافة الإيكولوجية ، البقاء الثقافي ، المنظمة الدانمركية للطاقة المتجددة ، الرابطة الدانمركية للتعاون الدولي ، مركز الدراسات المعنية بتعزيز التنمية ، التنمية البديلة ، التنمية البديلة مع النساء من أجل عهد جديد ، ودیعة الأرض ، المخفل الإيكولوجي للسلام اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اكاووروبا ، الطاقة والتكنولوجيا والبيئة ، مركز موارد البيئة والتنمية ، مركز الاتصال البيئي الدولي* ، معهد دراسات البيئة والطاقة ، وكالة الاستقصاء البيئي ، جمعية حماية البيئة ، البيئة والتنمية في العالم الثالث ، صون أوروبا ، الاتحاد الأوروبي للزراعة* ، مكتب البيئة الأوروبي ، الاتحاد النسائي الأوروبي ، العمل الحراجي للشباب الأوروبي ، التضامن الأوروبي من أجل المشاركة المتكافئة للشعب ، اتحاد السيارات الدولي* ، مخفل المنظمات الطوعية الافريقية للتنمية ، مخفل المنظمات البرازيلية غير الحكومية لمؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ٩٢ ، مؤسسة صون البيئة ، مجلس الجهات الاربع ، جمعية اصدقاء الأرض* - المملكة المتحدة ، جمعية اصدقاء الأرض الدولية ، لجنة الاصدقاء العالمية للتشاور* ، المؤسسة الهرناندية ، مؤسسة "مابري" ، مؤسسة الطبيعة ، مؤسسة بروسيرا نيفادا دي سانتا مارتا ، مؤسسة الدفاع عن الطبيعة ، هيئة العمل الدولي من أجل الموارد الوراثية ، التحالف العالمي للشباب المرجانية ، شبكة المستقبل العالمي ، المعهد العالمي لايحاث الصناعة والتقدم الاجتماعي ، برنامج الامن العالمي ، منظمة البرلمانيين العالمية المعنية بالموئل ، غلوب - منظمة المشرعين العالمية من أجل قيام بيئة متوازنة ، المجلس الاعلى لقبائل الكري ، المخفل الأخضر - الفلبين ، مجلس "غرين بيم" الدولي* ، الائتلاف الدولي للموئل ، مؤسسة التراث ، مشروع الجوع* ، الجمعية الهندية للأرصاء الزراعية ، مركز موارد القانون الهندي* ، معهد بحوث الطاقة والبيئة والبناء ، معهد السياسات الزراعية والتجارية ، معهد ما قبل التاريخ والسلالات البشرية والإيكولوجيا ، وكالة الانباء المشتركة ، الاكاديمية الدولية للهندسة المعمارية* ، اتحاد النقل الجوي الدولي* ، الرابطة الدولية لمكافحة الضجيج* ، الرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين* ، رابطة القضاة الدولية* ، الرابطة الدولية لاندية "الليونز" ، الرابطة الدولية للموانئ والمرافئ* ، غرفة التجارة الدولية* ، الحلف التعاوني الدولي* ، لجنة التنسيق

الدولية المعنية بالاديان والارض ، الائتلاف الدولي لرابطات مصائد الاسماك ، المنظمة الدولية للسواحل والمحيطات ، الجمعية الدولية لمناصرة العاملين في قطاع الاسماك ، لجنة الحقوقيين الدولية* ، الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة* ، المجلس الدولي للقانون البيئي* ، المجلس الدولي للاتحادات العلمية* ، المجلس الدولي للوكالات الطوعية* ، المجلس الدولي للمرأة* ، المجلس الدولي للرعاية الاجتماعية* ، لجنة التيسير الدولية ، الاتحاد الدولي للمنتجين الزراعيين* ، الاتحاد الدولي لعمال البناء والنجارة ، الاتحاد الدولي للمشتغلات بالمهن التجارية والفنية* ، الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين* ، الاتحاد الدولي لمهندسي الطبيعة* ، اتحاد المشاة الدولي* ، الاتحاد الدولي للجامعات* ، الرابطة الدولية لصناعة الازمعة* ، اللجنة الدولية المعنية بالسكان الاصليين ، المعهد الدولي لتحليل النظم التطبيقية ، المعهد الدولي للبيئة والتنمية* ، رابطة القانون الدولي* ، المعهد الدولي لعلوم الحياة* ، الشبكة الدولية لإدارة البيئة ، المعهد الدولي للمحيط* ، المنظمة الدولية للهجرة ، المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس ، المنظمة الدولية لاتحادات المستهلكين* ، مكتب السلم الدولي* ، المعهد الدولي لبحوث السلم* ، الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة* ، الرابطة الدولية للعلاقات العامة* ، المجلس الدولي لعلم الاجتماع ، الجمعية الدولية للطاقة الشمسية ، الاتحاد الدولي لصون الطبيعة* ، الاتحاد الدولي للدراسات السكانية العلمية* ، الاتحاد الدولي للسلطات المحلية* ، الاتحاد الدولي للكيمياء البحتة والتطبيقية* ، اتحاد الطلاب الدولي* ، حركة الشباب والطلاب الدولية لنصرة الامم المتحدة* ، مؤتمر "انويت" القطبي* ، المنظمات الكينية للطاقة والبيئة ، مركز كيستون ، عصبة لاليش الدولية* ، لافاغ ، الاتحاد اللوشي العالمي* ، مؤسسة مانيتو ، مجلس موريشيوس للخدمة الاجتماعية ، رابطة الطبيبات الدوليّة* ، الجمعية الوطنية للمحافظين ، الاتحاد الوطني المعني بالاحياء البرية* ، مجلس الدفاع عن الموارد الطبيعية* ، اللجنة الوطنية الهولندية للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية ، لجنة المنظمات غير الحكومية بشأن اليونيسيف ، مجلس سأمي النوردي* ، ائتلاف امريكا الشمالية للدين والبيئة ، الحملة النرويجية من أجل البيئة والتنمية ، أوكسفام (منظمة أوكسفورد للتحرر من الجوع)* ، محفل البرازيل ٩٢ ، اللجنة المعنية بالازمات السكانية* ، مستقبل المشاريع البديلة ، الحملة العامة من أجل البيئة والتنمية ، هيئة الخدمة العامة الدولية ، شبكة العمل من أجل الغابات المطرية ، مؤسسة الغابات المطرية ، شبكة الإيكولوجيا الاجتماعية ، ريسو كوزي - كاي ، منظمة الروتاري الدولية* ، أصدقاء الارض - ماليزيا ، مؤسسة ساساكاوا للسلم ، الخدمة والعدالة والسلم في أمريكا اللاتينية* ، المنظمة النسائية للدولية الاشتراكية* ، جمعية التنمية الدولية* ، الرابطة الدولية لآخوات المحبة ، الشبكات

الجنوبية من أجل التنمية ، الصندوق السوفياتي للسلم ، جمعية "سري أوروبيندو" * ،
مؤسسة طبيعة البيئة ، معهد ستكهولم للبيئة ، رابطة سوسيلادارما الدولية* ، الحملة
السويدية من أجل البيئة والتنمية ٩٣ ، ائتلاف وكالات المعونة السويسرية ، أكاديمية
العالم الثالث للعلوم* ، شبكة العالم الثالث ، أدوات للاعتماد على النفس ، شبكة
مواطني الولايات المتحدة المعنية بمؤتمر البيئة والتنمية ، كنيسة المسيح المتحدة -
الولايات المتحدة الأمريكية ، رابطة الأمم المتحدة في أمريكا ، رابطة الأمم المتحدة
في كندا ، وكالة المدن المتحدة للتعاون بين الشمال والجنوب ، أصدقاء الأرض -
اندونيسيا ، الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية* ، اللجنة النسائية الدولية
للعمل بشأن سياسة البيئة والتنمية ، مركز بحوث وودز هول ، جمعية الشباب
العالمية* ، الرابطة العالمية لانصار الاتحاد العالمي ، الرابطة العالمية لمتدربي
وزملاء الأمم المتحدة السابقين* ، الرابطة العالمية للمرشحات وفتيات الكشاف* ،
الدائرة العالمية لتوافق الآراء* ، جمعية المواطن العالمية ، معهد الفهم العالمي ،
المؤتمر العالمي بشأن الدين والسلم* ، مجلس الكنائس العالمي* ، الاتحاد العالمي
للمحة العقلية* ، الاتحاد العالمي للمنظمات الهندسية ، الاتحاد العالمي للنساء
المثوديات* ، الاتحاد العالمي لنقابات العمال* ، الاتحاد العالمي لرابطات الأمم
المتحدة* ، اتحاد المحامين العالمي لحماية البيئة ، المعهد العالمي للموارد* ،
الاتحاد العالمي للمنظمات النسائية الكاثوليكية* ، ملتقى اليورانيوم العالمي ،
الاتحاد العالمي للمحاربين القدامى* ، الصندوق العالمي لحماية الطبيعة ، المؤسسة
الدولية للنظرة العالمية* ، جمعية الشبان المسيحيين العالمية في الولايات المتحدة
الأمريكية ، الشبكة الإقليمية لخبراء الطاقة/البيئة ، منظمة زونتا الدولية* ، محفل
المنظمات غير الحكومية ٩٣ - اليابان .

١٠ - وحضرت المنظمات التالية الدورة بدعوة من الأمين العام للمؤتمر : مجلس اتفاق
قرباطنة ، مصرف التنمية للبلدان الأمريكية ، المنظمة العالمية للسياحة .

باء - أعضاء المكتب

١١ - كانت اللجنة التحضيرية قد انتخبت في دروتها التنظيمية الرئيس و ٣٩ نائبا
لرئيس (١١ من الدول الأفريقية ، و ٩ من الدول الآسيوية ، و ٤ من دول أوروبا
الشرقية ، و ٨ من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي ، و ٧ من دول أوروبا
الغربية وغيرها) والمقرر . كما قررت حينئذ أن يكون للبرازيل نائب للرئيس بحكم
وظيفته .

وفي الدورة الثانية للجنة التحضيرية ، انتُخِبَت النرويج بالتزكية نائبا لرئيس اللجنة ، وذلك عقب استقالة السويد . وفي الدورة الثانية أيضا ، انتُخِبَت جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية بالتزكية نائبا لرئيس اللجنة ، عقب استقالة تشيكوسلوفاكيا . ونتيجة لذلك ، أصبح أعضاء المكتب كما يلي :

الرئيس : تومي كوه (ستنافورة)

نواب الرئيس : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، استراليا ، المانيا ، اندونيسيا ، أوغندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البرازيل (بحكم الوظيفة) ، بربادوس ، بنغلاديش ، بولندا ، بيرو ، توغو ، تونس ، جامايكا ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جيبوتي ، زائير ، زامبيا ، السنغال ، الصين ، فرنسا ، فنزويلا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكويت ، كينيا ، ماليزيا ، مصر ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موريتانيا ، موزامبيق ، النرويج ، الهند ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا .

المقرر : السيد أحمد جفلاف (الجزائر) .

جيم - جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

١٢ - وفي الجلسة ٤٠ المعقودة في ٢٢ آب/أغسطس ، أدلى ببيانين ممثلا الدانمرك (بالنيابة أيضا عن فنلندا ، وايسلندا ، والنرويج ، والسويد) واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية .

١٣ - وافقت اللجنة التحضيرية في جلستها ٤١ المعقودة في ٢٦ آب/أغسطس ، جدول أعمالها وتنظيم أعمالها بالصيغة الواردة في الوثيقة A/CONF.151/PC/39 و Corr.1 . وفيما يلي جدول الأعمال :

- ١ - إقرار جدول الاعمال ومسائل تنظيمية أخرى .
 - ٢ - الاعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية على أساس قرار الجمعية العامة ٢٢٨/٤٤ ومع مراعاة قرارات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة :
 - (أ) أنشطة أمانة المؤتمر ؛
 - (ب) الإجراءات التي اتخذتها مؤخرا الهيئات الحكومية الدولية وغيرها من الهيئات فيما يتعلق بالعملية التحضيرية ؛
 - (ج) القضايا الشاملة لعدة قطاعات ؛
 - (د) جدول الاعمال المؤقت ، وتنظيم الاعمال ، والنظام الداخلي المؤقت للمؤتمر ؛
 - (هـ) تقارير الأفرقة العاملة .
 - ٣ - الترتيبات المتعلقة بالدورات المقبلة للجنة التحضيرية .
 - ٤ - جدول الاعمال المؤقت للدورة الرابعة للجنة التحضيرية .
 - ٥ - اعتماد تقرير اللجنة التحضيرية .
 - ١٤ - وفي الجلسة ٤١ للجنة التحضيرية ، أدلى ببيانات ممثلو تونس وغانا (بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧) ، والهند ، وشيلي ، وأوروغواي ، والأرجنتين .
- دال - اعتماد المنظمات غير الحكومية
- ١٥ - في الجلستين ٤٠ و ٤٩ ، المعقودتين في ١٣ و ٣٠ آب/أغسطس ، وافقت اللجنة التحضيرية على قائمة المنظمات غير الحكومية التي أوصى الأمين العام للمؤتمر باعتمادها كما ترد في الوثائق Add.4 و A/CONF.151/PC/L.28/Add.4 و Add.5 و Add.6 (انظر المرفق الأول ، المقرر ١/٣) .

هاء - الوثائق

١٦ - ترد في المرفق الخامس بهذا التقرير قائمة بالوثائق المعروضة على اللجنة التحضيرية في دورتها الثالثة .

ثانيا - الاعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة
المعني بالبيئة والتنمية على أساس قرار
الجمعية العامة ٢٢٨/٤٤ ومع مراعاة قرارات
الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة

ألف - أنشطة أمانة المؤتمر

باء - الإجراءات التي اتخذتها مؤخرا الهيئات
الحكومية الدولية وغيرها من الهيئات
فيما يتعلق بالعملية التحضيرية

١٧ - نظرت اللجنة التحضيرية في البنود الفرعية التالية في جلساتها من ٤١ إلى ٤٤
و ٥٣ المعقودة في ٢٦ و ٢٧ آب/أغسطس و ٤ أيلول/سبتمبر :

(أ) أنشطة أمانة المؤتمر (البند ٢ (أ) من جدول الأعمال) ؛

(ب) الإجراءات التي اتخذتها مؤخرا الهيئات الحكومية الدولية وغيرها من
الهيئات فيما يتعلق بالعملية التحضيرية (البند ٢ (ب) من جدول الأعمال) .

١٨ - وكانت أمام اللجنة التحضيرية الوثائق التالية :

(أ) مذكرة من الأمانة العامة بشأن الإجراءات التي اتخذتها مؤخرا الهيئات
الحكومية الدولية وغيرها من الهيئات فيما يتعلق بالعملية التحضيرية (A/CONF.151/PC/40) ؛

(ب) تقرير الأمين العام للمؤتمر بشأن الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم
المتحدة المعني بالبيئة والتنمية على أساس قرار الجمعية العامة ٢٢٨/٤٤ ومع مراعاة
قرارات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة (A/CONF.151/PC/41) ؛

(ج) تقرير الأمين العام للمؤتمر بشأن الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم
المتحدة المعني بالبيئة والتنمية على أساس قرار الجمعية العامة ٢٢٨/٤٤ ومع مراعاة
قرارات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة : المسائل التنظيمية : صندوق التبرعات
والمندوق الاستئماني (A/CONF.151/PC/41/Add.1) ؛

- (د) تقرير الأمين العام للمؤتمر بشأن أنشطة أمانة المؤتمر (A/CONF.151/) (PC/41/Add.2) ؛
- (هـ) البيان الافتتاحي الذي ألقاه الأمين العام للمؤتمر في الدورة الثالثة للجنة التحضيرية (A/CONF.151/PC/41/Add.3) ؛
- (و) تقرير الأمين العام بشأن هيكل وتنظيم جدول أعمال القرن ٢١ (A/CONF.151/PC/42) ؛
- (ز) تقرير الأمين العام للمؤتمر بشأن ملخص توصيات الاجتماعات التحضيرية الإقليمية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (A/CONF.151/PC/44) و (Add.1) ؛
- (ح) مذكرة من الأمانة بشأن مساهمة اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية في العملية التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة (A/CONF.151/PC/68) ؛
- (ط) مذكرة من إعداد الأمانة بشأن مقررات مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة التي تتعلق باللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (A/CONF.151/PC/82) ؛
- (ي) مذكرة من الأمانة بشأن المساهمة المقدمة من منطقة آسيا والمحيط الهادئ في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، البرازيل ١٩٩٣ (A/CONF.151/PC/84) ؛
- (ك) رسالة مؤرخة في ٦ آب/أغسطس ١٩٩١ وموجهة من الممثل الدائم للصين لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (A/CONF.151/PC/85) ؛
- (ل) رسالة مؤرخة في ٨ آب/أغسطس ١٩٩١ وموجهة من رئيس الاجتماع الحكومي الدولي الرابع المعني بالبرنامج البيئي الإقليمي لجنوب المحيط الهادئ ومن ممثل فيجي الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في نيويورك إلى الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (A/CONF.151/PC/87) ؛

(م) مذكرة من الامانة بشأن المحاسبة البيئية لاغراض التنمية القابلة للإدامة (A/CONF.151/PC/89) ؛

(ن) ورقة تعبير عن موقف الاتحاد الاوروبي والدول الاعضاء فيه من "جدول أعمال القرن ٢١" (A/CONF.151/PC/90) ؛

(س) رسالة مؤرخة في ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩١ وموجهة من الممثل الدائم للسفنغال لدى مكتب الامم المتحدة في جنيف إلى الامين العام لمؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (A/CONF.151/PC/92) .

١٩ - واستمعت اللجنة التحضيرية ، في جلستها ٤١ المعقودة في ٢٦ آب/أغسطس ، إلى بيان استهلالي أدلى به الامين العام لمؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية .

٢٠ - وفي الجلسة نفسها ، أدلى ببيانات كل من ممثل غانا (نيابة عن مجموعة ال ٧٧) ، ووزير البيئة في هولندا (نيابة عن الاتحاد الاوروبي والدول الاعضاء فيه) ، وممثل المكسيك ، ووزير البيئة والسياحة في السنغال ، ووزير البيئة في كوت ديفوار .

٢١ - وفي الجلسة ٤٢ المعقودة في ٢٦ آب/أغسطس ، أدلى ببيانات ممثلو الصين ، والولايات المتحدة الأمريكية ، والبرتغال ، وفنلندا ، وماليزيا ، ووزير البحوث والتكنولوجيا في جمهورية افريقيا الوسطى ، وممثلو تشيكوسلوفاكيا ، وكولومبيا ، ونيوزيلندا (نيابة عن كندا واستراليا أيضا) ، وشيلي ، والسويد ، والنرويج ، وميانمار ، وسنغافورة ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية تنزانيا المتحدة ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية .

٢٢ - وفي الجلسة نفسها ، أدلى ببيان كل من المدير التنفيذي لمركز الامم المتحدة للمستوطنات البشرية وممثل برنامج الامم المتحدة الإنمائي . كما أدلى ببيان رئيس دراسة الامم المتحدة التي تعرض الاستخدامات المحتملة للموارد المخصصة للأنشطة العسكرية لاغراض المساعي المدنية لحماية البيئة .

٢٣ - وفي الجلسة ٤٣ المعقودة في ٢٦ آب/أغسطس ، أدلى ببيانات ممثلو مصر وليسوتو واليابان والارجنتين وجمهورية كوريا وأوكرانيا وأوروغواي وغيانا وبربادوس وتونس .

٢٤ - وفي الجلسة نفسها ، أدلى ببيانات ممثلو كل من منظمة الوحدة الافريقية ، ولجنة الاتحادات الاوروبية ، ومنظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية ، وبرنامج الامم المتحدة للبيئة ، ومكتب الامم المتحدة لمنطقة السهل السوداني .

٢٥ - وأدلت المنظمات غير الحكومية التالية ببيانات في الجلسة ٤٣ : الطائفة البهائية الدولية ، ومجلس "غرين بييس" الدولي ، وشبكة العالم الثالث .

٢٦ - وفي الجلسة ٤٤ المعقودة في ٢٧ آب/أغسطس ، أدلى ببيانات ممثلا فيجي والهند ووزير البيئة والموارد الطبيعية في كينيا .

٢٧ - وفي الجلسة نفسها ، أدلى ممثل هولندا (نيابة عن الاتحاد الاوروبي والدول الاعضاء فيه) بتعليقات تمهيدية بشأن الوثيقة A/CONF.151/PC/90 .

٢٨ - وفي الجلسة ٤٤ أيضا ، عرض ممثل غانا (نيابة عن الدول الاعضاء في الامم المتحدة الاعضاء في مجموعة ال ٧٧) ، مشروع مقرر (A/CONF.151/PC/L.39) بعنوان "هيكل وتنظيم جدول أعمال القرن ٢١" شاركت الصين في تقديمه أيضا ، ثم نقحه شفويا . وفيما يلي نص مشروع المقرر المنقح (A/CONF.151/PC/L.39/Rev.1) :

هيكل وتنظيم جدول أعمال القرن ٢١

إن اللجنة التحضيرية لمؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، إذ تحيط علما مع التقدير بالهيكل المقترح لجدول أعمال القرن ٢١ وكذلك بخيارات العمل التي يقترحها ، تقرر :

١ - أن تطلب من الأمين العام لمؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية أن يدرج بالكامل الاعتبارات والاحتياجات الانمائية للبلدان النامية في جميع الوثائق البرنامجية لجدول أعمال القرن ٢١ ، وفقا لمقررهما ٢٥/١ ، بما في ذلك ، على الاقل ، المسائل التالية :

(أ) الفقر والنمو الاقتصادي والبيئة ؛

(ب) التجارة الدولية والبيئة ؛

- (ج) التكيف الهيكلي والبيئة ؛
- (د) السلع الأساسية والبيئة ؛
- (هـ) المديونية الخارجية وتدفقات الموارد والبيئة ؛
- (و) الشركات عبر الوطنية والممارسات التجارية والبيئة ؛
التي ينبغي أيضا أن تنعكس في خلفية جدول أعمال القرن ٢١ ؛
- ٢ - أن تولي الصيغة النهائية لجدول أعمال القرن ٢١ وكل من وشاقه
البرنامجية المراعاة التامة للعناصر التالية :
- (أ) توفير الموارد المالية الجديدة والإضافية اللازمة للبلدان
النامية ؛
- (ب) تقديم اقتراحات عملية لوضع طرائق فعالة للحصول على
التكنولوجيا ونقلها إلى البلدان النامية بشكل مؤاتٍ يشمل
الشروط التيسيرية والتفضيلية ، وكذلك لتنمية القدرات
المحلية للبلدان النامية ؛
- (ج) التفرقة بوضوح بين الإجراءات التي يتعين على البلدان
المتقدمة اتخاذها وتلك التي يتعين على البلدان النامية
اتخاذها ، طبقا لتمايز مسؤولياتها ؛
- (د) تحديد واضح للأعمال التي يتعين على المنظمات الدولية
القيام بها ؛
- (هـ) الاعتراف الكامل بخصائص البلدان النامية الذاتية وحقوقها ،
بما في ذلك احتياجاتها الاجتماعية والاقتصادية والانمائية ؛

٣ - أن يتضمن هيكل البرامج ذات الصلة لجدول أعمال القرن ٢١ عنوان "وسائل التنفيذ" التي تشمل ، ضمن جملة أمور ، المسائل التالية :

(أ) التمويل وتقدير التكاليف ؛

(ب) الوسائل العلمية والتكنولوجية ؛

(ج) تنمية الموارد البشرية ؛

(د) بناء قدرة البلدان النامية على اتخاذ إجراءات وقائية وعلاجية في ميدان حماية البيئة وتعزيز التنمية .

٣٩ - وفي الجلسة ٥٣ المعقودة في ٤ أيلول/سبتمبر ، اعتمدت اللجنة التحضيرية مشروع مقرر ، بالصيغة التي صحح بها ممثل استراليا ، بعنوان "هيكل وتنظيم جدول أعمال القرن ٢١" (A/CONF.151/PC/L.49*) ، مقدم من الرئيس على أساسا مشاورات غير رسمية (انظر المرفق الأول ، مشروع المقرر ٢/٣) .

٣٠ - وبعد اعتماد مشروع المقرر ، أدلى ببيانات ممثلو هولندا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه) ، وغانا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء أيضا في مجموعة الـ ٧٧) ، واستراليا والولايات المتحدة الأمريكية .

٣١ - وفي ضوء اعتماد مشروع المقرر ، قام المشتركون في تقديم مشروع المقرر A/CONF.151/PC/L.39/Rev.1 بسحبه .

جيم - القضايا الشاملة لعدة قطاعات

٣٢ - نظرت اللجنة التحضيرية في البند الفرعي المعنون "القضايا الشاملة لعدة قطاعات (البند ٢ ج) من جدول الأعمال) في جلساتها ٤٤ إلى ٥١ و ٥٣ المعقودة في الفترة من ٢٧ آب/أغسطس إلى ٢ و ٤ أيلول/سبتمبر . وتحت هذا البند الفرعي ، نظرت اللجنة في المسائل التالية :

- (أ) المستوطنات البشرية ؛
- (ب) الموارد المالية ؛
- (ج) الفقر ؛
- (د) القابلية للإدانة ؛
- (هـ) الصحة ؛
- (و) التعليم ؛
- (ز) الاقتصاد الدولي ؛
- (ح) المحاسبة الاقتصادية - البيئية المتكاملة ؛
- (ط) الأدوات الاقتصادية ؛
- (ي) نقل التكنولوجيا .

٣٣ - وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة التحضيرية :

- (أ) تقرير الأمين العام لمؤتمر المستوطنات البشرية (A/CONF.151/PC/43) ؛
- (ب) تقرير الأمين العام للمؤتمر عن الفقر وتدهور البيئة (A/CONF.151/PC/45) ؛

- (ج) تقرير الامين العام عن العلاقة بين الاتجاهات الديمغرافية والنمو الاقتصادي وأنماط الاستهلاك غير القابلة للإدامة والتدهور البيئي (A/CONF.151/PC/46) ؛
- (د) تقرير الامين العام للمؤتمر عن الاقتصاد الدولي والبيئة والتنمية (A/CONF.151/PC/47) ؛
- (هـ) تقرير الامين العام للونكتاد المقدم إلى الامين العام للمؤتمر عملاً بقرار الجمعية العامة ٢١٠/٤٥ المعني بالبيئة والتجارة الدولية (A/CONF.151/PC/48) ؛
- (و) تقرير مرحلي للامين العام للمؤتمر عن المحاسبة الاقتصادية - البيئية المتكاملة (A/CONF.151/PC/49) ؛
- (ز) تقرير مرحلي من الامين العام للمؤتمر عن الاستفادة من الادوات الاقتصادية (A/CONF.151/PC/50) ؛
- (ح) تقرير مرحلي من الامين العام للمؤتمر عن الموارد المالية (A/CONF.151/PC/51) ؛
- (ط) تقرير مرحلي من الامين العام للمؤتمر عن العلم والتنمية القابلة للإدامة (A/CONF.151/PC/52) ؛
- (ي) تقرير من الامين العام للمؤتمر عن نقل التكنولوجيا (A/CONF.151/PC/53) ؛
- (ك) تقرير الامين العام للمؤتمر عن نواحي الصحة البيئية في التنمية (A/CONF.151/PC/54) ؛
- (ل) تقرير الامين العام للمؤتمر عن التعليم والتدريب والتوعية من أجل تنمية قابلة للإدامة (A/CONF.151/PC/55) ؛

(م) مذكرة من الأمانة عن مساهمة اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية في العملية التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (A/CONF.151/PC/68) ؛

(ن) اقتراح مقدم من وفد جمهورية الصين الشعبية : الصندوق الأخضر (A/CONF.151/PC/86) ؛

(س) ورقة موقف مقدمة من الأرجنتين والبرازيل عن الموارد المالية (A/CONF.151/PC/93) .

المستوطنات البشرية

٣٤ - نظرت اللجنة التحضيرية في مسألة المستوطنات البشرية في جلساتها ٤٤ و ٥٣ المعقودتين في ٢٧ آب/أغسطس و ٤ أيلول/سبتمبر .

٣٥ - وفي الجلسة ٤٤ المعقودة في ٢٧ آب/أغسطس ، أدلى نائب الأمين العام للمؤتمر ببيان استهلاكي .

٣٦ - كما أدلى المدير التنفيذي لمركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية ببيان .

٣٧ - وأدلى رئيس الفريق العامل الأول (السيد بو كيلين ، السويد) أيضا ببيان يتصل بالمسألة .

٣٨ - وفي الجلسة ٤٤ أيضا أدلى ببيان كل من ممثل فنلندا (نيابة عن الدانمرك وأيسلندا والنرويج والسويد) وهولندا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول الاعضاء فيه) وكندا وغيانا وشيلي وكولومبيا والولايات المتحدة الأمريكية وسنغافورة وكينيا ونيجيريا وألمانيا وباكستان وتشاد والفلبين وتشيكوملوفاكيا وفنزويلا والبرازيل ونيكاراغوا (نيابة أيضا عن كوستاريكا والسلفادور وهندوراس وبنما) . كما أدلى ببيان ممثل وكالة التعاون الثقافي والتقني وهي منظمة حكومية دولية . وفي الجلسة نفسها أدلى ببيان كل من ممثل منظمة الصحة العالمية ومكتب منسق الأمم المتحدة للإغاثة في حالات الكوارث .

٣٩ - كما أدلى ببيان ممثل كل من المنظمات غير الحكومية التالية : المجلس الدولي للرعاية الاجتماعية ، والاتحاد العالمي للمرأة الريفية ، والائتلاف الدولي للموئل .

٤٠ - وفي الجلسة ٥٣ المعقودة في ٤ أيلول/سبتمبر ، قدم نائب الرئيس ، السيد إنريكي بنيالوسا (كولومبيا) ، تقريراً عن نتائج المشاورات غير الرسمية التي أجريت على أساس مشروع النص المقدم من المنسق بعنوان "المستوطنات البشرية" (A/CONF.151/PC/CRP/12) .

٤١ - وفي الجلسة نفسها ، وبعد أن أدلى ببيانات ممثلو الولايات المتحدة الأمريكية وشيلي وكولومبيا ، اعتمدت اللجنة التحضيرية مشروع مقرر ، بالصيغة التي عدله بها شفويًا ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ، بعنوان "المستوطنات البشرية" (A/CONF.151/PC/L.44) ، مقدم من نائب الرئيس ، السيد إنريكي بنيالوسا (كولومبيا) ، على أساس مشاورات غير رسمية (انظر المرفق الأول ، المقرر ٣/٣) .

الموارد المالية

٤٢ - نظرت اللجنة التحضيرية في مسألة الموارد المالية في جلساتها ٤٥ و ٤٦ و ٥٣ المعقودة في ٢٨ آب/أغسطس و ٤ أيلول/سبتمبر .

٤٣ - وفي الجلسة ٤٥ المعقودة في ٢٨ آب/أغسطس ، أدلى الأمين العام للمؤتمر ببيان استهلالي .

٤٤ - وأدلى رئيس الفريق العامل الأول (السيد بو كيلين ، السويد) ببيان أيضاً بمصد هذه المسألة .

٤٥ - وأدلى ببيان أيضاً في الجلسة ٤٥ كل من ممثل هولندا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه) وغانا (نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء أيضاً في مجموعة الـ ٧٧) ، والنرويج وماليزيا والصين وكولومبيا وشيلي والولايات المتحدة الأمريكية والهند وميانمار وفنلندا وأستراليا والنمسا وكوستاريكا (بالنيابة أيضاً عن بنما ونيكاراغوا وهندوراس) وتشاد وتونس واليابان والمغرب وجامايكا والفلبين والبرازيل (نيابة عن الأرجنتين أيضاً) ومصر وغانمبيا وترينيداد وتوباغو وفرنسا وتايلند وبيرو والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية . وأدلى ببيان ممثل كل من البنك الدولي وجامعة الأمم المتحدة ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة . وأدلى ببيان أيضاً ممثل شبكة العالم الثالث وهي منظمة غير حكومية .

٤٦ - وفي الجلسة ٤٦ المعقودة في ٢٨ آب/أغسطس ، أدلى ببيان ممثل كل من السويد وكوبا وفنزويلا وغيانا . كما أدلى ببيان ممثل المحفل البرازيلي للمنظمات غير الحكومية ، وهو منظمة غير حكومية .

٤٧ - وفي الجلسة ٥٢ المعقودة في ٤ أيلول/سبتمبر ، قدم نائب الرئيس ، السيد ج. بل (كندا) ، ونقح شفويا مشروع مقرر ، بعنوان "الموارد المالية" (A/CONF.151/PC/L.54) قدمه على أساس مشاورات غير رسمية أجريت بشأن الوثائق A/CONF.151/PC/L.41 و L.43 و A/CONF.151/PC/86 و PC/93 .

٤٨ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة التحضيرية مشروع المقرر (انظر المرفق الأول ، المقرر ٤/٣) .

٤٩ - وبعد اعتماد مشروع المقرر ، أدلى ببيانين ممثلا غانا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء أيضا في مجموعة الـ ٧٧) والصين .

الفقر والقابلية للإدانة والصحة والتعليم

٥٠ - نظرت اللجنة التحضيرية في مجموعة المسائل الواردة في إطار البند الفرعي ٢ (ج) والمتعلقة بالفقر والقابلية للإدانة والصحة والتعليم في جلساتها ٤٤ و ٤٧ و ٤٨ و ٥٠ و ٥٣ المعقودة في ٢٧ و ٢٩ و ٣٠ آب/أغسطس و ٢ و ٤ أيلول/سبتمبر .

٥١ - وفي الجلسة ٤٤ المعقودة في ٢٧ آب/أغسطس ، قدم ممثل غانا (نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء أيضا في مجموعة الـ ٧٧) ، ونيابة أيضا عن أستراليا والنمسا وكندا وفنلندا وألمانيا واليابان وهولندا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه) ، ونيوزيلندا والنرويج والسويد والولايات المتحدة الأمريكية مشروع مقرر بعنوان "المرأة في البيئة والتنمية" ، الوارد في الوثيقة A/CONF.151/PC/L.40 .

٥٢ - وفي الجلسة ٤٧ المعقودة في ٢٩ آب/أغسطس ، أدلى ببيان كل من ممثل غانا (نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء أيضا في مجموعة الـ ٧٧) ، وهولندا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه) وكندا والسويد (نيابة أيضا عن الدانمرك وفنلندا وأيسلندا والنرويج) وماليزيا والولايات المتحدة الأمريكية وكوستاريكا (بالنيابة أيضا عن بنما والسلفادور ونيكاراغوا وهندوراس) والهند

وميانمار وسري لانكا وجمهورية تنزانيا المتحدة وأستراليا وباكستان وفنزويلا واندونيسيا والسنگال وفيت نام وألمانيا ونيبال . كما أدلى ببيان كل من ممثل منظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة . كما أدلى ببيان ممثل صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة .

٥٣ - وأدلى ببيان ممثل كل من الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة ، ومنظمة المشرعين العالمية ، وشبكة العالم الثالث ، والمؤتمر الدولي لنقابات العمال الحرة ، والمحفل الأخضر ، وهي منظمات غير حكومية .

٥٤ - وفي الجلسة ٤٨ المعقودة في ٣٠ آب/أغسطس ، أدلى ببيان كل من ممثل تشيكوسلوفاكيا وكينيا واليابان ورومانيا ونيكاراغوا (بالنيابة أيضا عن بنما والسلفادور وغواتيمالا وكوستاريكا وهندوراس) وببيرو والصين . كما أدلت المنظمات غير الحكومية التالية ببيان : عمل البرلمانين العالمي ، والعمل الحراجي للشباب الأوروبي ، ومجلس سأمي النوردي ، ومجلس رجال الأعمال من أجل التنمية المطردة .

٥٥ - وفي الجلسة ٥٠ المعقودة في ٢ أيلول/سبتمبر ، عرض ممثل غانا (نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء أيضا في مجموعة الـ ٧٧) مشروع مقرر معنوناً "الشباب في البيئة والتنمية" ، الوارد في الوثيقة A/CONF.151/PC/L.47 .

٥٦ - وفي الجلسة ٥٢ المعقودة في ٤ أيلول/سبتمبر ، اعتمدت اللجنة التحضيرية مشروع المقرر المعنون "المرأة في البيئة والتنمية" (A/CONF.151/PC/L.40) ، بالصيغة التي عدله الرئيس بها شفويا (انظر المرفق الأول ، المقرر ٥/٣) .

٥٧ - وفي الجلسة ٥٣ أيضا ، اعتمدت اللجنة التحضيرية مشروع المقرر المعنون "الشباب في البيئة والتنمية" (A/CONF.151/PC/L.47) (انظر المرفق الأول ، المقرر ٦/٣) .

٥٨ - وفي الجلسة ٥٣ ، قام ممثل النرويج ، بالنيابة عن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، أستراليا ، أكوادور ، آيسلندا ، البرازيل ، بوليفيا ، بيرو ، جزر سليمان ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الدانمرك ، السويد ،

الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، كوستاريكا ، كندا ، كولومبيا ، المكسيك ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، بعرض مشروع مقرر بعنوان "السكان الاصليون والمجتمعات المحلية" (A/CONF.151/PC/L.48) . وبعد أن أدلى ببيانات ممثلا كولومبيا وهولندا (بالنيابة عن الاتحاد الاوروبي والدول الاعضاء فيه) ، اعتمدت اللجنة التحضيرية مشروع المقرر ، بالصيغة التي عدله بها ممثل غابون شفويا (انظر المرفق الاول ، المقرر ٧/٣) .

٥٩ - وفي الجلسة ٥٢ أيضا ، اعتمدت اللجنة التحضيرية مشروع مقرر بعنوان "الفقر ، وقابلية الإدامة والظوظ الديمغرافية ، والصحة والتعليم" (A/CONF.151/PC/L.51) ، قدمه نائب الرئيس ، السيد ج. موليرو (كينيا) على أساس مشاورات غير رسمية أجريست بشأن الوثيقة A/CONF.151/PC/CRP.14 (انظر المرفق الاول ، المقرر ٨/٣) .

القابلية للإدامة ، والاقتصاد الدولي ، والمحاسبة الاقتصادية - البيئية المتكاملة ، والادوات الاقتصادية

٦٠ - نظرت اللجنة التحضيرية في مسائل القابلية للإدامة والاقتصاد الدولي ، والمحاسبة الاقتصادية - البيئية المتكاملة ، والادوات الاقتصادية ، في جلساتها ٥١ و ٥٢ و ٥٣ المعقودة في ٢ و ٣ و ٤ أيلول/سبتمبر .

٦١ - وفي الجلسة ٥١ المعقودة في ٢ أيلول/سبتمبر ، أدلى نائب الأمين العام للمؤتمر بتعليقات استهلالية . وأدلى ببيان ممثل كل من غانا (نيابة عن الدول الاعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء أيضا في مجموعة ال ٧٧) وهولندا (نيابة عن الاتحاد الاوروبي والدول الاعضاء فيه) وشيلي وكولومبيا ، وكذلك وزير التخطيط والبيئة في ملديف ، وماليزيا ، وممثل كل من الولايات المتحدة الأمريكية وسانت لوسيا (نيابة أيضا عن بربادوس وغيانا) والنرويج وأستراليا (نيابة أيضا عن نيوزيلندا) ، وإكوادور وكندا والنمسا واليابان والمغرب وفنزويلا ويوغوسلافيا والارجنتين (نيابة أيضا عن البرازيل وأوروغواي) . وأدلى ممثل إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية الدولية ببيان . كما أدلى ببيان ممثل غرفة التجارة الدولية ، وهي منظمة غير حكومية .

٦٢ - وفي الجلسة ٥٢ المعقودة في ٣ أيلول/سبتمبر ، أدلى ببيانات ممثلو ألمانيا ، والصين ، والسلفادور (بالنيابة أيضا عن بنما ، وغواتيمالا ، وكوستاريكا ، ونيكاراغوا ، وهندوراس) ، وسويسرا ، وكوستاريكا (أيضا بالنيابة عن هندوراس) ، والبرازيل .

٦٣ - وفي الجلسة ٥٣ المعقودة في ٤ أيلول/سبتمبر ، اعتمدت اللجنة التحضيرية مشروع مقرر بعنوان "القابلية للإدامة والاقتصاد الدولي والمحاسبة البيئية المتكاملة والأدوات الاقتصادية" (A/CONF.151/PC/L.50) ، مقدم من المقرر ، السيد أحمد جوغلاف ، (الجزائر) ، على أساس مشاورات غير رسمية (انظر المرفق الأول ، المقرر ٩/٣) .

نقل التكنولوجيا

٦٤ - نظرت اللجنة التحضيرية في مسألة نقل التكنولوجيا في جلساتها ٤٩ و ٥٠ و ٥٣ المعقودة في ٣٠ آب/أغسطس و ٢ و ٤ أيلول/سبتمبر .

٦٥ - وفي الجلسة ٤٩ المعقودة في ٣٠ آب/أغسطس ، أدلى نائب الأمين العام للمؤتمر ببيان استهلاكي . كما أدلى ببيان رئيس الفريق العامل الأول ، السيد بو كيلين (السويد) .

٦٦ - وفي الجلسة نفسها ، أدلى ببيان كل من ممثل غانا (نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء أيضا في مجموعة ال ٧٧) والولايات المتحدة الأمريكية وهولندا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه) ، والنرويج (نيابة عن الدانمرك وفنلندا وأيسلندا والسويد) ، والغلبين (بالنيابة عن رابطة أمم جنوب شرقي آسيا) ، وكندا (نيابة أيضا عن استراليا ونيوزيلندا) وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية وباكستان والمغرب وبولندا ومصر والصين وإيران (جمهورية - الإسلامية) ونيجيريا وكينيا وبيرو . كما أدلى ببيان المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية وممثل كل من منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة .

٦٧ - وأدلى ببيان أيضا ممثل كل من مركز تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ومركز الأمم المتحدة لشؤون الشركات عبر الوطنية .

٦٨ - وأدلى ببيان ممثل كل من المنظمات غير الحكومية التالية : المجلس الدولي للاتحادات العلمية ، وشبكة العالم الثالث ، والرابطة العالمية لمتدربي وزملاء الأمم المتحدة السابقين ، ومنظمة إنقاذ السلم والطبيعة (نيابة عن جميع المنظمات غير الحكومية الممثلة من بلدان أوروبا الشرقية) ولجنة القبائل الدولية .

٦٩ - وبموافقة اللجنة التحضيرية ، أدلى ببيان ممثل ندوة البلدان الأفريقية لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية .

٧٠ - وفي الجلسة ٥٠ المعقودة في ٢ أيلول/سبتمبر ، عرض ممثل غانا (نيابة عن الدول الاعضاء في الامم المتحدة التي هي أعضاء أيضا في مجموعة ال (٧٧) ونيابة عن الصين أيضا مشروع مقرر معنوننا "نقل التكنولوجيا السليمة بيئياً" الوارد في الوثيقة A/CONF.151/PC/L.46 .

٧١ - وفي الجلسة ٥٠ أيضا ، أدلى ببيان ممثل كل من جمهورية كوريا والبرازيل وسويسرا وكوبا . وأدلى ممثل منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ببيان . كما أدلى ببيان ممثل كل من منظمة البقاء الثقافي وأوكسفام بالمملكة المتحدة ، وهما منظمتان غير حكوميتين .

٧٢ - وفي الجلسة ٥٣ المعقودة في ٤ أيلول/سبتمبر ، اعتمدت اللجنة التحضيرية مشروع مقرر بعنوان "نقل التكنولوجيا" (A/CONF.151/PC/L.53) مقدم من نائب الرئيس ، السيد ب. س. أوسيم (النرويج) وعدله شقويا ممثل غانا (بالنيابة عن الدول الاعضاء في الامم المتحدة التي هي أعضاء أيضا في مجموعة ال (٧٧) ، على أساس مشاورات غير رسمية أجريت بشأن الوثيقة A/CONF.151/PC/L.46 (انظر المرفق الاول ، المقرر ١٠/٣) . وبعد اعتماد مشروع المقرر ، أدلى ببيان ممثل غانا (بالنيابة عن الدول الاعضاء في الامم المتحدة التي هي أعضاء أيضا في مجموعة ال (٧٧) .

دال - جدول الاعمال المؤقت ، وتنظيم الاعمال ، والنظام الداخلي المؤقت للمؤتمر

٧٣ - نظرت اللجنة التحضيرية في البند الفرعي المعنون "جدول الاعمال المؤقت ، وتنظيم الاعمال ، والنظام الداخلي المؤقت للمؤتمر" (البند ٢ (د) من جدول الاعمال) ، في جلستها ٥٠ و ٥٣ المعقودة في ٢ و ٤ أيلول/سبتمبر .

٧٤ - وكانت الوثيقة التالية معروضة على اللجنة التحضيرية : تقرير الامين العام للمؤتمر عن مشروع جدول الاعمال المؤقت ، وتنظيم الاعمال ، ومشروع النظام الداخلي للمؤتمر (A/CONF.151/PC/56) .

٧٥ - وفي الجلسة ٥٠ المعقودة في ٢ أيلول/سبتمبر ، أدلى الامين العام للمؤتمر ببيان استهلاكي .

٧٦ - وفي الجلسة نفسها ، عُرض مشروع مقرر اقترحه الرئيس عنوانه "جدول أعمال المؤتمر ، وتنظيم الأعمال ، والنظام الداخلي المؤقت للمؤتمر" كما ورد في الوثيقة A/CONF.151/PC/L.42 . وأجرى الرئيس تنقيحاً شفويًا على مشروع المقرر على النحو التالي :

يستعاض عن النص الوارد في الفقرة ١ من المادة ٢٥ من الفرع سابقا (اتخاذ القرارات) في المرفق ، بما يلي :

١" - رهنا بأحكام المادة ٢٣ ، تتخذ قرارات المؤتمر وأجهزته الفرعية وفقا للنظام الداخلي للجمعية العامة ولجانها ، على التوالي" .

٧٧ - وفي الجلسة نفسها ، أدلى ببيان كل من ممثل البرازيل وألمانيا وكولومبيا ونيوزيلندا (نيابة أيضا عن كندا وأستراليا) ، وكذلك وزير البيئة لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وممثل كل من فنلندا والولايات المتحدة الأمريكية وكوبا . كما أدلى ببيان مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين وممثل مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية . وأدلى ببيان كذلك ممثل كل من هيئة المساعدة في العمل ، والاتحاد الدولي للسلطات المحلية ، واللجنة الدولية المعنية بالسكان الأصليين ، وهي منظمات غير حكومية .

٧٨ - وفي الجلسة ٥٣ المعقودة في ٤ أيلول/سبتمبر ، اعتمدت اللجنة التحضيرية مشروع مقرر بعنوان "جدول الأعمال المؤقت ، وتنظيم الأعمال ، والنظام الداخلي المؤقت للمؤتمر" (A/CONF.151/PC/L.42 و Corr.1) بالصيغة التي عدله بها ممثل تونس شفويًا (انظر المرفق الأول ، المقرر ١١/٣) .

٧٩ - وفي الجلسة نفسها ، اقترح ممثل البرازيل مشروع مقرر جديدا شفويا وعدله فيما بعد ممثل تونس شفويا . وأدلى ببيانات ممثلو تونس ، وكولومبيا ، وموريتانيا ، والمملكة العربية السعودية ، وهولندا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه) ، والبرازيل ، وأوروغواي ، ومصر ، وأستراليا . ثم اعتمدت اللجنة التحضيرية مشروع المقرر الجديد ، بالصيغة التي عدله بها ممثل تونس شفويا (انظر المرفق الأول ، المقرر ١٢/٣) .

هاء - تقارير الافرقة العاملة

١ - تقرير الفريق العامل الاول

٨٠ - في الجلسة ٥٤ المعقودة في ٤ ايلول/سبتمبر ، عرض القائم بعمل مقرر الفريق العامل الاول ، السيد شينيتشي ايساشيكي (اليابان) ، ونقح شفويا مشروع تقرير الفريق العامل (A/CONF.151/PC/WG.I/L.27) (انظر المرفق الثاني) وأحاط اللجنة علما بتوصيات الفريق العامل (A/CONF.151/PC/WG.I/L.21/Rev.2 و L.33/Rev.1 و L.34/Rev.1 ، و L.35/Rev.1 ، و L.36/Rev.1 ، و L.37/Rev.1 ، و L.38/Rev.1 ، وجميعها بصيغتها المنقحة شفويا) .

٨١ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة التحضيرية مشروع التقرير ومشاريع المقررات التي أوصى بها الفريق العامل الاول (انظر المرفق الاول ، المقررات ١٣/٣ إلى ٢٠/٣) .

٨٢ - وبعد اعتماد مشروع المقرر ١٥/٣ ، أدلى ممثل غابون ببيان . وبعد اعتماد مشروع المقرر ١٨/٣ ، أدلى ممثل شيلي ببيان .

٨٣ - وبناء على اقتراح الرئيس ، أذنت اللجنة التحضيرية لمقرر الفريق العامل الاول بوضع الصيغة النهائية لتقرير الفريق العامل .

٢ - تقرير الفريق العامل الثاني

٨٤ - في الجلسة ٥٤ المعقودة في ٤ ايلول/سبتمبر ، عرض مقرر الفريق العامل الثاني ، السيد حسين حنيف (ماليزيا) ، ونقح شفويا مشروع تقرير الفريق العامل الثاني (A/CONF.151/PC/WG.II/L.20) بصيغته المنقحة شفويا (انظر المرفق الثالث) ، وأحاط اللجنة علما بتوصيات الفريق العامل (A/CONF.151/PC/WG.II/L.21 و L.22/Add.1/Rev.1 و L.23 ، وجميعها بصيغتها المنقحة شفويا) .

٨٥ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة التحضيرية مشروع التقرير ومشاريع المقررات التي أوصى بها الفريق العامل الثاني (انظر المرفق الاول ، المقررات ٢١/٣ إلى ٢٤/٣) .

- ٨٦ - وبعد اعتماد مشروع التقرير ومشاريع المقررات ، أدلى ممثل تونس ببيان .
- ٨٧ - وبناء على اقتراح الرئيس ، أذنت اللجنة التحضيرية لمقرر الفريق العامل الثاني بوضع الصيغة النهائية لتقرير الفريق العامل .
- ٣ - تقرير الفريق العامل الثالث
- ٨٨ - في الجلسة ٥٤ المعقودة في ٤ أيلول/سبتمبر ، عرض مقرر الفريق العامل الثالث ، السيد جون سلون (كندا) ، وصحح شفويا مشروع التقرير (A/CONF.151/PC/94) ، الذي تضمن توصيات الفريق العامل .
- ٨٩ - وقام ممثل مصر بتعديل مشروع المقرر ٢٩/٣ شفويا وأدلى ممثلو شيلي وتونس وبنن ببيانات . وأدلى ممثل موريتانيا ببيان أيضا .
- ٩٠ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة التحضيرية مشروع التقرير ومشاريع المقررات التي أوصى بها الفريق العامل الثالث (انظر المرفق الاول ، المقررات ٢٥/٣ الى ٣٠/٣) .
- ٩١ - وبناء على اقتراح الرئيس ، أذنت اللجنة التحضيرية لمقرر الفريق العامل الثالث بوضع الصيغة النهائية لتقرير الفريق العامل .

ثالثا - الترتيبات المتعلقة بالدورات المقبلة
للجنة التحضيرية

٩٢ - في الجلسة ٥٣ المعقودة في ٤ أيلول/سبتمبر ، قدم الرئيس مشروع مقرر (A/CONF.151/PC/L.52) ، بعنوان "تنظيم أعمال الدورة الرابعة للجنة التحضيرية" ، قدمه الرئيس على أساس مشاورات غير رسمية .

٩٣ - واقتُرح إجراء التعديلات التالية على مشروع المقرر :

(أ) اقترح ممثل كولومبيا شفويا أن تضاف ، في نهاية الفقرة ٣ ، عبارة "مع توفير تسهيلات الترجمة الشفوية" ؛

(ب) اقترح ممثل الهند شفويا أن تضاف ، في نهاية الفقرة ٣ ، عبارة "وإن يتاح الوقت للتفاوض بشأن هذه المسائل بغية التوصل الى اتفاق نهائي قبل نهاية الدورة" ؛

(ج) واقترح ممثل بنين شفويا الاستعاضة عن الفقرة ٧ الحالية بالنص التالي :

"٧ - أن تسمى الوفود من أجل تقديم ورقات الموقف قبل إفتتاح الدورة ؛" .

٩٤ - وأحاط الأمين اللجنة علما بالأشار المالية المترتبة على مشروع المقرر وأدلى ببيانات ممثلو المكسيك ، وتونس ، والهند ، وأوغندا ، والأرجنتين ، وبنين ، وفرنسا ، وسانت لوسيا ، وهولندا (بالنيابة عن الاتحاد الاوروبي والدول الاعضاء فيه) ، وكولومبيا ، وغابون ، وشيلي .

٩٥ - ثم اعتمدت اللجنة التحضيرية مشروع المقرر بصيغته المعدلة شفويا (انظر المرفق الاول ، المقرر ٣/٣) .

رابعاً - جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة
للجنة التحضيرية

٩٦ - في الجلسة ٥٣ المعقودة في ٤ أيلول/سبتمبر ، وافقت اللجنة التحضيرية على مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة للجنة التحضيرية" ، بصيغته التي اقترحتها الأمانة (A/CONF.151/PC/95) (انظر المرفق الأول ، المقرر ٣/٣٢) . وبعد اعتماد مشروع المقرر ، أدلى ممثل تونس ببيان .

خامسا - اعتماد تقرير اللجنة التحضيرية عن
أعمال دورتها الثالثة

٩٧ - في الجلسة ٥٤ المعقودة في ٤ أيلول/سبتمبر ، اعتمدت اللجنة التحضيرية مشروع التقرير عن أعمال دورتها الثالثة (A/CONF.151/PC/L.45 و Add.1) ، بالصيغة التي عدله بها شفويا ممثل ماليزيا .

٩٨ - وبناء على اقتراح الرئيس ، أذنت اللجنة التحضيرية لمقرر اللجنة بوضع الصيغة النهائية لتقرير اللجنة التحضيرية .

الحواشي

(١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ٤٨ (A/44/48 و Corr.1 و 2) ، الفصل الخامس .

(٢) المرجع نفسه ، الدورة السادسة والأربعون ، الملحق رقم ٤٨ (A/46/48) ، المجلد الأول .

المرفق الاول

المقررات التي اعتمدها اللجنة التحضيرية في

دورتها الثالثة

<u>الصفحة</u>	<u>تاريخ الاعتماد</u>	<u>بند جدول الاعمال</u>	<u>العنوان</u>	<u>رقم المقرر</u>
			اشترك المنظمات غير الحكومية	١/٣
٣٦	٢٣ آب/١ اغسطس	١	المقرر ألف	
٤٠	٣٠ آب/١ اغسطس	١	المقرر باء	
٤٣	٤ ايلول/سبتمبر	٢ (١)	هيكل وتنظيم جدول اعمال القرن ٢١	٣/٣
٤٦	٤ ايلول/سبتمبر ١٩٩١	٢ (ج)	المستوطنات البشرية	٣/٣
٤٩	٤ ايلول/سبتمبر ١٩٩١	٢ (ج)	الموارد المالية	٤/٣
٥٣	٤ ايلول/سبتمبر ١٩٩١	٢ (ج)	المرأة في البيئة والتنمية	٥/٣
٥٤	٤ ايلول/سبتمبر ١٩٩١	٢ (ج)	الشباب في البيئة والتنمية	٦/٣
٥٥	٤ ايلول/سبتمبر ١٩٩١	٢ (ج)	السكان الامليون والمجتمعات المحلية	٧/٣
٥٦	٤ ايلول/سبتمبر ١٩٩١	٢ (ج)	الفقر ، وقابلية الإدامة والفضوط الديمغرافية ، والصحة والتعليم	٨/٣
٥٩	٤ ايلول/سبتمبر ١٩٩١	٢ (ج)	القابلية للإدامة والاقتصاد الدولي والمحاسبة البيئية المشكاملة والادوات الاقتصادية	٩/٣

المرفق الأول (تابع)

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الاعمال	تاريخ الاعتماد	الصفحة
١٠/٣	نقل التكنولوجيا	٢ (ج)	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	٥٩
١١/٣	جدول الاعمال المؤقت ، وتنظيم الاعمال ، والنظام الداخلي المؤقت للمؤتمر	٢ (د)	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	٦٣
١٢/٣	الاشتراك في مؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية	٢ (د)	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	٨٩
١٣/٣	حماية الغلاف الجوي	٣ (الفريق العامل الاول)	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	٨٩
١٤/٣	حماية الغلاف الجوي : خيارات لجدول أعمال القرن ٢١	٣ (الفريق العامل الاول)	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	٩٣
١٥/٣	الاحراج	٣ (الفريق العامل الاول)	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	٩٤
١٦/٣	التصحر والجفاف	٣ (ج) (الفريق العامل الاول)	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	٩٥
١٧/٣	الموارد من الاراضي	٣ (الفريق العامل الاول)	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	٩٧
١٨/٣	حفظ التنوع البيولوجي : خيارات لجدول أعمال القرن ٢١	٤ (الفريق العامل الاول)	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	٩٨

المرفق الاول (تابع)

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الاعمال	تاريخ الاعتماد	الصفحة
١٩/٣	الإدارة السليمة بيئيا للتكنولوجيا الحيوية : خيارات لجدول أعمال القرن ٢١	٥ (الفريق العامل الاول)	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	٩٩
٣٠/٣	جدول الاعمال المؤقت للدورة الرابعة للفريق العامل الاول	٦ (الفريق العامل الاول)	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	١٠١
٣١/٣	حماية المحيطات وكل أنواع البحار ، بما في ذلك البحار المغلقة وشبه المغلقة ، والمناطق الساحلية ، وحماية مواردها الحية وترشيدها استخدامها وتنميتها	٢ (الفريق العامل الثاني)	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	١٠٣
٣٢/٣	حماية نوعية وإمدادات موارد المياه العذبة : تطبيق نهج متكاملة على تنمية موارد المياه وإدارتها واستخدامها	٣ (الفريق العامل الثاني)	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	١٠٦
٣٣/٣	الإدارة السليمة بيئيا للفايات ، ولا سيما الفايات الخطرة ، وللمواد الكيميائية السامة ، وكذلك منع الاتجار الدولي غير المشروع بالمنتجات والفايات السامة والخطرة	٤ (الفريق العامل الثاني)	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	١٠٧

المرفق الاول (تابع)

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الاعمال	تاريخ الاعتماد	الصفحة
٢٤/٣	جدول الاعمال المؤقت للدورة الرابعة للفريق العامل الثاني	٥ (الفريق العامل الثاني)	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	١٠٨
٢٥/٣	مسح للاتفاقات والمكوك القائمة ، ومعايير التقييم	٣ (الفريق العامل الثالث)	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	١٠٩
٢٦/٣	مبادئ بشأن الحقوق والالتزامات العامة	٤ (الفريق العامل الثالث)	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	١١٦
٢٧/٣	صكوك قانونية فيما يتعلق بالمياه العابرة للحدود	٥ (الفريق العامل الثالث)	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	١١٧
٢٨/٣	المنازعات البيئية : منعها وتسويتها	٥ (الفريق العامل الثالث)	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	١١٧
٢٩/٣	المؤسسات	٥ (الفريق العامل الثالث)	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	١١٨
٣٠/٣	جدول الاعمال المؤقت للدورة الرابعة للفريق العامل الثالث	٦ (الفريق العامل الثالث)	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	١١٨
٣١/٣	تنظيم أعمال الدورة الرابعة للجنة التحضيرية	٣	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	١١٩
٣٢/٣	جدول الاعمال المؤقت للدورة الرابعة للجنة التحضيرية	٤	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	١٢٠

١/٣ - اشترك المنظمات غير الحكومية

الف

في الجلسة ٤٠ المعقودة في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩١ ، وافقت اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية على القائمة التالية بالمنظمات غير الحكومية التي يوصي الأمين العام للمؤتمر باعتمادها :

- الرابطة الافريقية لمحو الامية وتعليم الكبار
- المركز الافريقي للدراسات التكنولوجية
- مركز نشر التكنولوجيا
- مركز السلام لتسجيل المهندسين المعماريين
- تعاضدية شركات النفط الحكومية في امريكا اللاتينية
- جمعية الاقوام الاولى
- رابطة التعاضد الطبي الاجتماعي
- الرابطة الوطنية للعمل الريفي
- رابطة الخدمات الإنمائية الكنسية
- الرابطة الكيبيكية لاجهزة التعاون الدولي
- مجلس المحيط الاطلنطي
- مركز التعليم البيئي
- مركز الشؤون الريفية
- مركز العلوم والبيئة
- مركز العلم والتكنولوجيا لبلدان عدم الانحياز والبلدان النامية الاخرى
- المركز الدولي للقانون البيئي المقارن
- تحالف المواطنين لانقاذ الغلاف الجوي والارض
- لجنة القبائل الدولية - ٥٠٠ سنة من المقاومة

المجلس الدولي للبحوث الشفافية والروحية
رابطة المحافظة على البيئة
المركز الاتحادي لتنفيذ المشاريع الاقتصادية والصحية
مجلس الإيكولوجيا البشرية - كينيا
المنظمة الدانمركية للطاقة المتجددة
إعلان بيرن
مركز الدراسات المعنية بتميز التنمية
وكالة التحقيقات البيئية
جمعية حماية البيئة
الحماية البيئية - الرابطة الدولية لحماية البيئة في افريقيا
الاتحاد الاوروبي للزراعة
اتحاد السيارات الدولي
شبكة المعلومات والعمل بشأن أولوية الغذاء
المشروع الدولي لكفالة الاطفال
المركز الفرنسي الامريكي للتكنولوجيا البيئية
جمعية اصدقاء الارض الدولية
المؤسسة البرازيلية للطبيعة
مؤسسة ألما
المؤسسة الهولندية
مؤسسة العصر الزراعي
مؤسسة الدفاع عن الطبيعة
مؤسسة بولار
مؤسسة برو سيرا نيفادا دي سانتا مارتا
التحالف العالمي للشباب المُرْجانية

برنامج الامن العالمي
الإئتلاف الدولي للموئل
مؤسسة التراث
مركز الافكار المشترك
معهد السياسات الزراعية والتجارية
معهد دراسات القرن الحادي والعشرين
معهد التحليلات الاجتماعية والاقتصادية
المركز الدولي للدراسة والتنمية
الائتلاف الدولي لرابطات مصائد الاسماك
المنظمة الدولية للسواحل والمحيطات
الجمعية الدولية لمناصرة العاملين في قطاع الاسماك
الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة
المركز الدولي للخدمة البيئية
الاتحاد الدولي لعمال البناء والنجارة
الاتحاد الدولي لمهندسي الطبيعة
اتحاد المشاة الدولي
المعهد الدولي لتحليل النظم التطبيقية
المعهد الدولي للتنمية القابلة للإدامة
رابطة صناعة النفط الدولية لحفظ البيئة
التحالف السياحي الدولي
الفريق العامل الدولي لشؤون السكان الاصليين
مركز كيستون
لا فاغ
الرابطة الدولية لتحسين الصحة في المجتمع
مجلس موريشيوس للخدمة الاجتماعية

الجمعية الوطنية للمحافظين
الاتحاد الوطني المعني بالأحياء البرية
اللجنة النيوزيلندية للاتصال بين المنظمات غير الحكومية ومؤتمر الأمم
المتحدة المعني بالبيئة والتنمية
أوكوس - للتعاون والتنمية
المنظمة الدولية للتقدم الصناعي والروحي والشعبي (منظمة أويسكا الدولية)
رابطة المتطوعين والاختصاصيين الاجتماعيين في ولاية أوريسا
معهد بانوس
محل برازيليو ٩٢
مركز معلومات الغابات المطرية
ريسو كوزي - كاي
مؤسسة التنمية الريفية
مؤسسة ساسا كاوا للسلم
منظمة سوكا غاكاي الدولية
الشبكات الجنوبية للتنمية
الصندوق السوفياتي للسلم
مؤسسة طبيعة البيئة
الحملة السويدية للبيئة والتنمية ٩٢
أدوات للاعتماد على النفس
وكالة المدن المتحدة للتعاون بين الشمال والجنوب
مؤسسة المناداة ببيئة قابلة للإدامة
جمعية البرية
مركز بحوث وودز هولد

الرابطة العالمية لمرشدات وفتيات الكشافة
الاتحاد العالمي لمنظمات الهندسة
اتحاد المحامين العالمي لحماية البيئة
المؤسسة الدولية للرؤية العالمية
المجلس الدولي لقانون البيئة

باء

وفي الجلسة ٤٩ المعقودة في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩١ ، قررت اللجنة التحضيرية
لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية أن توافق على المنظمات غير الحكومية
التالية :

العمل الديمقراطي النسائي/أصدقاء الأرض (البرازيل)

منظمة الأمريكيين لإتاحة الفرص للهنود

المجلس الاستشاري الانجيلي

رابطة جمعيات شعب غواراني

الرابطة البرازيلية للإيكولوجيا

الرابطة الأفريقية للتعليم من أجل التنمية

رابطة المتطوعين من أجل التنمية

جمعية أودوبون

مؤتمر العمل الكندي

مركز تطوير القانون الدولي

مركز معلومات البيئة

مركز دراسات وبحوث البيئة

مركز القانون البيئي الدولي

مركز الشبيبة للتدريب والتنمية

تحالف المواطنين من أجل العدالة الاقتصادية

مجلس الكومنولث للايكولوجيا البشرية
الرابطة الطبية للكومنولث
جمعية اتحاد وثقة المستهلكين
مجلس البلديات والمناطق الأوروبية ، الفريق العامل المعني بالتلوث البحري
البقاء الثقافي
الرابطة الدانمركية للتعاون الدولي
مؤسسة ديفيد شيرد للمحافظة على البيئة
التنمية البديلة
التنمية البديلة مع النساء من أجل عهد جديد
إكواوروبا
البيئة والتنمية في العالم الثالث
صون أوروبا
مركز تبادل المعلومات البيئية المحلية الأوروبي
الاتحاد النسائي الأوروبي
اتحاد المنظمات والمجالس البيئية في فنزويلا
مؤسسة التنوع البيولوجي
مؤسسة متحف الانسان الأمريكي
مؤسسة "سابري"
منظمة البرلمانيين العالمية المعنية بالموئل
غلوب - منظمة المشرعين العالمية من أجل قيام بيئة متوازنة
الجمعية الهندية للأرصاء الزراعية
مركز موارد القانون الهندي
معهد السلالات البشرية والتطور
معهد السياسة البيئية الأوروبية

لجنة التنسيق الدولية المعنية بالاديان والارض
المجلس الدولي للمحافظة على الطيور
المعهد الدولي لعلوم الحياة
مكتب السلم الدولي
الرابطة الدولية للعلاقات العامة
الاتحاد الدولي للرابطات والمنظمات التقنية
المنظمة الدولية للعمال الشباب المسيحيين
رابطة العلماء اليابانيين
الاتحاد اللوثرى العالمي
محفل المنظمات غير الحكومية ٩٣
ائتلاف أمريكا الشمالية للدين والبيئة
الحملة النرويجية من أجل البيئة والتنمية
منظمة مابوتشي آد - مابو
شبكة العمل من أجل الغابات المطرية
الجمعية الجغرافية الملكية
الخدمة والعدالة والسلم في أمريكا اللاتينية
الحياة البرية (سيلفيما)
شبكة العلوم المحلية الاقليمية في جنوب المحيط الهادئ
جامعة كامبيناس الحكومية
معهد استكهولم للبيئة
مؤسسة تاراالابالو للتنمية الريفية
صندوق تاريم الاستثماني للتنمية الريفية
معهد تاتا لبحوث الطاقة
برنامج التقاطر الصاعد
كنيسة المسيح المتحدة - الولايات المتحدة الأمريكية

رابطة الامم المتحدة في أمريكا
منظمة المدن المتحدة
الرابطة العالمية للبناء التجميعي والمباني الجاهزة
معهد الفحم العالمي
جمعية الشبان المسيحيين بالولايات المتحدة الامريكية .

٢/٣ - هيكل وتنظيم جدول أعمال القرن ٢١

في الجلسة ٥٣ المعقودة في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، فإن اللجنة التحضيرية
لمؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، أحاطت علما مع التقدير باقتراحات
الامين العام للمؤتمر^(١) وقررت :

١ - أن يكون جدول أعمال القرن ٢١ وشيقة واسعة النطاق تتضمن أهدافا
وأنشطة ووسائل لتنفيذ اقتراحات بإجراءات محددة ؛

٢ - أن تطلب من الامين العام للمؤتمر أن يدمج دمجا تاما في جميع وثائق
برنامج جدول أعمال القرن ٢١ اعتبارات التنمية واحتياجاتها وواقعها ولا سيما فيما
يتعلق بالبلدان النامية ، أخذا في اعتباره الصلة الوثيقة بين التنمية والبيئة .
ووفقا لمقررها ٢٥/١ ينبغي أن يتضمن ذلك ، حسب الاقتضاء ، ما يلي على الأقل :

- (أ) الفقر ، والنمو الاقتصادي والبيئة ؛
- (ب) الضغوط الديموغرافية وأنماط الاستهلاك غير القابلة للإدامة والبيئة ؛
- (ج) التجارة الدولية والبيئة ؛
- (د) التكيف الهيكلي والبيئة ؛
- (هـ) السلع الأساسية والبيئة ؛
- (و) المديونية الخارجية وتدفق الموارد والبيئة ؛
- (ز) المؤسسات الصناعية الكبيرة ، بما فيها الشركات عبر الوطنية ؛
والممارسات التجارية والبيئة .

(١) A/CONF.151/PC/42

٣ - أن تؤخذ العناصر التالية في الاعتبار بشكل كامل في جدول أعمال القرن ٢١ وفي كل من وثائق برامجه التي سوف يعتمدها المؤتمر في عام ١٩٩٢ :

(أ) تحديد طرق ووسائل تقديم موارد مالية جديدة وإضافية ، وخصوصاً للبلدان النامية ، وفقاً للفقرة ١٥ (ي) من قرار الجمعية العامة ٢٢٨/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ؛

(ب) مقترحات عملية التوجه بطرائق فعالة للوصول بصورة مؤاتية إلى التكنولوجيا السليمة بيئياً ونقلها ، وعلى الأخص ، للبلدان النامية ، بما في ذلك الوصول والنقل بشروط تساهلية وتفضيلية وكذلك تطوير القدرات المحلية الكامنة في البلدان النامية ؛

(ج) التمايز في الإجراءات التي ستتخذها البلدان المتقدمة وتلك التي ستتخذها البلدان النامية ، على ألا يفتقد عن البال أن مسؤولية احتواء وتخفيف وإزالة الضرر البيئي العالمي يجب أن تتحملها البلدان التي تسبب مثل هذا الضرر ، وأن تكون بنسبة الضرر الحادث ووفق قدراتها ومسؤولياتها ؛

(د) تحديد المسؤوليات فيما يتعلق بالإجراءات التي ستتخذها المنظمات الدولية والإقليمية ؛

(هـ) الاعتراف الكامل بالميزات الخاصة للبلدان النامية وبواقعها ، بما في ذلك احتياجاتها الاجتماعية والاقتصادية والإنمائية .

٤ - وأن يتألف هيكل جدول أعمال القرن ٢١ من :

الف

[ميشاق كوكب الأرض/إعلان ريو دي جانيرو - كل على حدة]
[نظرة شاملة على الأهداف وآليات التنفيذ]

باء

قضايا القطاعات

تكوّن كل قضية قطاعية/مجال برنامجي ، كما تحددت في جدول أعمال اللجنة التحضيرية ونُظر فيها في إطاره ، فصلا مستقلا ، وينبغي أن تتبع النمط التالي بقدر ما هو ممكن عمليا :

أساس العمل ؛

الاهداف ؛

الانشطة :

ذات الصلة بالإدارة (مثل إطار السياسة والتخطيط ، والبرامج الوطنية ، إلخ) ؛
البيانات والمعلومات ؛
التعاون والتنسيق على الصعيدين الدولي والإقليمي ؛

وسائل التنفيذ :

التمويل وتقدير التكلفة ؛

الوسائل العلمية والتكنولوجية ؛

تنمية الموارد البشرية ؛

بناء قدرات البلدان النامية على اتخاذ إجراءات وقائية وتصحيحية في ميدان حماية البيئة وتعزيز التنمية .

جيم

القضايا الشاملة لعدة قطاعات

ستكون هناك فصول مستقلة بشأن كل قضية شاملة لعدة قطاعات ، كما تحددت في جدول أعمال اللجنة التحضيرية ونظر فيها في إطاره ؛

ستدمج هذه الفصول أيضا الفروع ذات الصلة من الورقات القطاعية وتستمد منها الاستنتاجات حسب الاقتضاء ؛

مكون العناصر الأساسية في كل فصل هي :

أما العمل ؛

الأهداف ؛

الأنشطة ؛

وسائل التنفيذ .

٣/٣ - المستوطنات البشرية

في الجلسة ٥٢ المعقودة في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، فإن اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ،

١ - أشارت إلى الفرع أولاً ، الفقرة ١٣ من قرار الجمعية العامة ٣٢٨/٤٤ ، الذي أكد أن القضايا البيئية التي سيبحثها المؤتمر سوف تشمل ، ضمن أمور أخرى :

"(ج) تحسين بيئة العيش والعمل للفقراء المقيمين في الأحياء الفقيرة في المدن والمناطق الريفية عن طريق استئصال الفقر بواسطة جملة أمور منها تنفيذ برامج متكاملة للتنمية الريفية والحضرية ، فضلا عن اتخاذ ما يناسب من تدابير ضرورية على جميع المستويات لوقف تدهور البيئة ؛

"(ط) حماية الظروف الصحية للإنسان وتحسين نوعية الحياة" ؛

٢ - رحبت بالتقرير المتعلق بالمستوطنات البشرية الذي قدمه الأمين العام للمؤتمر ، والوارد في الوثيقة A/CONF.151/PC.43 وكذلك بالوثائق المحالة من لجنة المستوطنات البشرية وفقا لمقرر اللجنة التحضيرية (٢٨/١) ؛

٣ - أدركت أن أنشطة المستوطنات البشرية يمكن أن تقوي إلى حد كبير عنصر التنمية في جدول أعمال المؤتمر من خلال إسهامها في توليد فرص العمل ، وتنمية الموارد البشرية ، والنمو الصناعي وتخفيف وطأة الفقر ؛

٤ - لاحظت أن التخطيط المتكامل وإدارة المستوطنات البشرية يستطيعان معا أن يلبي الحاجات المتزايدة من المأوى ، والهياكل الأساسية والخدمات وأن يسهما في تقليل الأضرار البيئية الضارة إلى الحد الأدنى بمدد معظم القضايا التي يتناولها قرار الجمعية العامة ٣٢٨/٤٤ ؛

٥ - لاحظت كذلك أن حالة التجمعات الحضرية في البلدان المتطورة ونوعية الحياة فيها قد تحسنت عموماً في العقود الأخيرة ، بحيث صارت حالات التدهور المحلي هي الشاذة ، وإدراكاً منها - عكس ذلك - أن حالة التجمعات الحضرية في البلدان النامية قد تدهورت باطراد ، ونتجت عنها عواقب خطيرة ومتعددة الجوانب بالنسبة لسكانها ؛

٦ - قررت أن المستوطنات البشرية يجب معالجتها كبرنامج متميز في جدول أعمال القرن ٢١ ، وأن تتصدى مجالاتها البرنامجية للمستوطنات البشرية كإطار أساسي للتنمية القابلة للإدامة ، وأن مجالات برنامجية مثل الجو ، والأرض ، والمناطق الساحلية ، والمياه العذبة وإدارة النفايات يجب أن تشمل البعد المتعلق بالمستوطنات البشرية ؛

٧ - قررت كذلك أن تنفيذ الاستراتيجية العالمية للمأوى حتى عام ٢٠٠٠ يجب أن تعزز وتشكل عنصراً رئيسياً في برنامج المستوطنات البشرية لجدول أعمال القرن ٢١ ، وذلك بهدف تسهيل أحوال معيشة مناسبة للجميع بالتركيز على العناصر الحساسة من نهج التمكين في الاستراتيجية ؛

٨ - طلبت من الأمين العام للمؤتمر أن يقوم ، بالتعاون مع المدير التنفيذي لمركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية ، بوضع برنامج المستوطنات البشرية كجزء لا يتجزأ من وثيقة جدول أعمال القرن ٢١ التي ستقدم إلى اللجنة التحضيرية في دورتها الرابعة في آذار/مارس ١٩٩٢ في ضوء مقررات اللجنة التحضيرية ذات الصلة بشأن جدول أعمال القرن ٢١ ، وطلبت من الأمين العام كذلك أن يأخذ في الاعتبار أثناء وضعه للبرنامج المذكور أعلاه الموجز الذي أعده نائب الرئيس للآراء التي قدمتها الدول الأعضاء (A/CONF.151/PC/CRP.12) ، والتي تشمل في جملة أمور ما يلي :

(أ) أن البيئة الحضرية يجب أن تُعطى أعلى أولوية ، بينما يجب إيلاء انتباه كامل إلى الحاجة إلى تحسين بيئات الاستيطان الريفي فيما يتعلق تحديداً بالبلدان التي تشكل الأرياف سوادها الأعظم ؛

(ب) أن يتم إقرار مجال برنامجي جديد متعلق بتخطيط المستوطنات البشرية في المناطق المعرضة للكوارث ، وتطوير ذلك البرنامج بالتعاون مع هيئات الأمم المتحدة المهمة العاملة في هذا المجال على أن توضع في الاعتبار تأثيرات الكوارث

الطبيعية والتي هي من صنع الإنسان (بما فيها الحروب) ، والحوادث التكنولوجية وغيرها من الحوادث البيئية على المستوطنات البشرية ، وسكانها ، وعملية التنمية القابلة للإدامة ؛

(ج) أن يُنظر في استراتيجيات للمستوطنات البشرية جديدة ومبتكرة تأخذ في الاعتبار الجوانب التالية :

- ١١' توليد العمالة في المستوطنات البشرية ؛
- ١٢' تحسين الصحة والتعليم والترفيه في المستوطنات البشرية ؛
- ١٣' برامج البحث ، والمعلومات والعمل بشأن التكنولوجيا المناسبة للمستوطنات البشرية (بما في ذلك تكنولوجيا البناء ، وإدارة النفايات ، وإدارة المستوطنات البشرية ، إلخ) ؛
- ١٤' تبادل البيانات ونشرها بين المدن ؛
- ١٥' التعاون الدولي لتمويل وتحسين المستوطنات غير الرسمية والمرافق الأساسية الحضرية ؛
- ١٦' تكييف القوانين واللوائح وفقا لحاجات الفقراء ؛
- ١٧' اعتماد استراتيجيات تخطيط للمدن مبتكرة من أجل تقاسم الموارد بصورة ملائمة (الإعانات غير المباشرة) ؛
- ١٨' اعتماد تقنيات تخطيط لاستعمال الأرض من أجل استخدام أكثر كفاءة لموارد الأرض المحدودة ؛
- ١٩' اعتماد برامج جديدة لإبطاء نمو المدن الكبرى من خلال إيجاد مدن متوسطة وتصنيع المناطق الريفية ؛
- ١١٠' اعتماد برامج تعزز تحسين المأوى بصورة فعالة وتيسر إنجاز المزيد من المساكن عن طريق مشاركة المجتمع المحلي ؛
- ١١١' تنشيط الطاقة العقلية والمالية المحلية المتاحة ، وكذلك طاقة القطاع الخاص لتخطيط وإدارة المستوطنات البشرية ؛
- ١١٢' توفير المأوى لمجموعات السكان "عديمة الدخل" وللفقراء المعدمين ؛
- ١١٣' دراسة وتطوير واستخدام مواد البناء المحلية ؛
- ١١٤' تشجيع الحكومات على حشد التمويل من جميع المصادر الممكنة من خلال آليات جديدة ومبتكرة ؛

(د) أن يتم تحديد الاهداف من مجالات برامجية معينة بصورة أوضح ، كالقيام :

- ١١ بوضع هدف لتوفير مياه الشرب للجميع بحلول عام ٢٠٠٠ ؛
- ١٢ ووضع هدف لتوفير قطع الارض للجميع (الحد الأدنى من مساحة الارض) ؛
- ١٣ ووضع هدف قوامه القضاء على النقص العالمي في المنازل بحلول عام ٢٠٢٠ ؛
- ١٤ إيجاد تناغم وانسجام بين سياسات المستوطنات البشرية والسياسات السكانية والحضرية ؛

(هـ) أن تكون للأهداف ، التي قد يتم وضعها لتوفير ما يلائم من المساوى والمرافق الاساسية ، مصداقية كي يتسنى حشد الاهتمام بها والدعم لها على الصعيد الشعبي ، ولرصد وقياس وتشجيع التقدم في إنجازها .

٤/٣ - الموارد المالية

في الجلسة ٥٣ المعقودة في ٤ ايلول/سبتمبر ١٩٩١ ، فإن اللجنة التحضيرية لمؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، وقد ناقشت مسألة الموارد المالية وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٢٨/٤٤ المؤرخ في ٢٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

(أ) أحاطت علما بالوثائق A/CONF.151/PC/L.43 و A/CONF.151/PC/L.51 و A/CONF.151/PC/L.86 و A/CONF.151/PC/L.93 وأجرت مناقشات بشأن A/CONF.151/PC/L.41 .

(ب) قررت أن ترفق بجميع نائب الرئيس للآراء بشأن هذه المناقشات بهذا المقرر ؛

(ج) قررت أن المفاوضات حول مسألة الموارد المالية في دورتها الرابعة ينبغي أن تجري على أساس A/CONF.151/PC/L.41 ، دون المساس بوضع المقترحات الأخرى من الوفود ، بما فيها A/CONF.151/PC/L.43 و A/CONF.151/PC/L.86 و A/CONF.151/PC/L.93 ؛

(د) قررت أيضا ضرورة إعطاء أولوية لهذه المسألة في جدول اجتماعات الدورة الرابعة ، وإعطاء وقت منذ بداية الدورة الرابعة لهذه المسألة بهدف التوصل إلى اتفاق نهائي قبل نهاية الدورة ؛

(هـ) طلبت إلى الأمين العام للمؤتمر ، بعد أن يأخذ في الاعتبار الآراء المعرب عنها حول هذه المسألة خلال الدورة الثالثة ، أن يقدم مقترحات ملموسة بشأن تقييمات تكلفة التنفيذ في كل مجال برنامجي من جدول أعمال القرن ٢١ ، تساعد فسي التفاوض حول المتطلبات المالية في الدورة الرابعة للجنة التحضيرية .

مرفق

تجميع نائب الرئيس للآراء بشأن الموارد المالية

جرت مناقشات مستفيضة لمشروع المقرر بشأن الموارد المالية الذي قدمته غانا (نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧) ، والصين في جلسات غير رسمية للجنة التحضيرية بكامل هيئتها أثناء الدورة الثالثة للجنة التحضيرية . وفيما يلي تجميع للآراء التي عبرت عنها الوفود بشأن كل فقرة من L.41 .

الديباجة :

كان هناك اتفاق عام على أن أي مقرر بشأن الموارد المالية ينبغي أن يعكس أهمية هذه المسألة بالنسبة لنتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية .

الفقرة (٢) :

كان هناك اتفاق عام على أنه ستلزم موارد مالية من مصادر خارجية لمساعدة البلدان النامية على تسديد تكاليف التنمية القابلة للإدامة .

وناقشت الوفود الكيفية التي يمكن بها التوصل إلى اتفاق حول التكاليف الإضافية التي يجب تغطيتها بتمويل خارجي ، وكيفية حساب مثل هذه التكاليف الإضافية .

ودفعت بعض الوفود بأن التمييز بين المشاكل البيئية المحلية والعالمية سيكون مفيداً في التوصل إلى مثل هذا الاتفاق .

ولم توافق وفود أخرى على ذلك ، فدفعت بأن مثل هذا التمييز غير ممكن ، نظراً للعواقب العالمية لجميع مشاكل البيئة والتنمية . كما دُفع بأن البلدان المتقدمة هي التي تحدد "المشاكل العالمية" على أساس اهتماماتها وأولوياتها الوطنية - مما قد لا تشاركها فيه البلدان النامية جميعاً . إذ أن الاهتمامات ذات الأولوية لدى البلدان النامية ينبغي عدم اعتبارها مشاكل محلية ، ولا سيما إذا أُريد وجود مشاركة عالمية لما فيه صالح التنمية القابلة للإدامة .

وناقشت الوفود أيضا مدى ملاءمة إعادة تخصيص التدفقات من برامج المساعدة الإنمائية الحالية لتسديد التكاليف الإضافية للتنمية القابلة للإدامة .

وقالت بعض الوفود إن أية عملية إعادة تخصيص للتدفقات المالية الخارجية ستكون غير ملائمة . وتم التعبير أيضا عن القلق من احتمال إعادة تخصيص موارد من الميزانيات المحلية المرصودة لتلبية التزامات بموجب اتفاقات بيئية دولية .

ودفعت وفود أخرى بأن إعادة توزيع التدفقات بعيدا عن التنمية غير القابلة للإدامة وباتجاه التنمية القابلة للإدامة ينبغي أن تكون واحدة من النتائج الكبرى لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية . ويمكن الجمع بين مثل هذه العملية وبين تمويل إضافي من مصادر مختلفة ، حسب حاجات التمويل المحددة .

وأشارت بعض الوفود أيضا إلى أن إعادة التوزيع لتلبية الأولويات المتغيرة هي عامل ثابت في التدفقات المالية الموجودة حاليا .

ولاحظت بعض الوفود كذلك أن من الصعب التمييز عمليا بين المكونات "البيئية" و "الإنمائية" للمشاريع على امتداد حياة المشروع .

الفقرة (ب) :

كان هناك اتفاق عام على أن التمويل سيلزم لمساعدة البلدان النامية في تسديد التزاماتها بموجب الاتفاقيات .

وناقشت الوفود بصورة عامة آليات التمويل المناسبة للاتفاقيات .

واقترحت بعض الوفود الحاجة إلى إيجاد صندوق مستقل لكل اتفاقية .

وأوصت وفود أخرى بالنظر في استعمال صندوق أعم ، مع آليات مستقلة لتوجيه التمويل في إطار كل اتفاقية .

الفقرة (ج) :

كان هناك اتفاق عام على أنه سيلزم تمويل لمساعدة البلدان النامية على تنفيذ البرامج الواردة في جدول أعمال القرن ٢١ .

وناقشت الوفود مدى ضرورة وجود صندوق عام لخدمة حاجات التنمية القابلة للإدانة في البلدان النامية ، بما في ذلك جدول أعمال القرن ٢١ .

وقدمت بعض الوفود حججا لتأييد وجود مثل هذا الصندوق ، بينما أعربت وفود أخرى عن اعتقادها بضرورة استخدام آليات التمويل الموجودة .

وناقشت الوفود ما إذا كان الصندوق العالمي للبيئة يستطيع أن يعمل بهيكله الحالي كصندوق عام . وذكرت بعض الوفود أنه ربما أمكنه ذلك ، شريطة أن تصيح إدارته أكثر شفافية وديمقراطية .

ودفعت بعض الوفود بأنه لا يمكن ، بل وأنه لا ينبغي أن يكون هناك صندوق عام ، منفصل عن الصندوق العالمي للبيئة ، لتغطية الأنشطة غير المشمولة في اتفاقيات منفصلة . وقد شملت العوامل التي استشهد بها لصالح إيجاد صندوق عام منفصل عن الصندوق العالمي للبيئة : اقتصار ولاية هذا الأخير على أربعة "مشاكل عالمية" ؛ والاساس الطوعي للمساهمات فيه ؛ وكون إدارته مبنية على التصويت المرجح ؛ وتأشير عقلية البنك الدولي وتقاليدته على عمليات الصندوق المذكور .

واقترحت وفود أخرى ضرورة ترك النقاش بشأن صندوق جديد منفصل إلى مفاوضات لاحقة .

ولاحظت وفود كثيرة أن إدارة برامج وآليات التمويل يمكن فصلها عن إدارة الصناديق ، ويمكن أن يعهد بها إلى وكالات منفصلة ، واستشهدت في هذا المدد بمشال الصندوق المتعدد الاطراف التابع لبروتوكول مونتريال .

وناقشت الوفود مدى ملاءمة المساهمات الإلزامية لأي صندوق عام ، وما إذا كانت ستزيد من إمكانية التنبؤ بتدفق الاموال وحجم التمويل المتاح .

ولاحظت بعض الوفود أهمية إيجاد مصادر مبتكرة للتمويل وخصوصا من مصادر غير حكومية . ومن الأرجح أن تكون مثل هذه المصادر المبتكرة طوعية لا إلزامية .

الفقرة (د) :

كان هناك اتفاق عام على ضرورة الشفافية في آليات إدارة التمويل . ودفعت وفود عديدة بأن آليات إدارة التمويل ينبغي أن تكون أكثر ديمقراطية .

وكان هناك اتفاق عام على ضرورة تحديد الحكومات لاولويات التمويل في إطار جدول أعمال القرن ٢١ .

وناقشت الوفود إمكانية تطبيق المسؤولية المتبادلة عن التمويل لتلبية الاولويات الوطنية .

وأعربت بعض الوفود عن اهتمامها بالأشروط الجديدة على مثل هذا التمويل .

الفقرة (هـ) :

ناقشت الوفود مفهوم ما إذا كان التمويل من البلدان المتقدمة النمو إلى البلدان النامية ينبغي أن يقوم على أساس تعويضي ، وأعربت بعض الوفود عن الحاجة إلى مزيد من التوضيح لهذا المفهوم .

الفقرة (و) :

أعربت وفود كثيرة عن الاهتمام بمفهوم "المشاركة في الإضافة" وأيدت مزيداً من التمحيص لهذا المفهوم .

الفقرة (ز) :

كان هناك اتفاق عام على الحاجة إلى بيئة اقتصادية دولية داعمة تشجع النمو الاقتصادي والتنمية ، ولا سيما في البلدان النامية ، وتساعد على تخفيف حدة الفقر .

٥/٣ - المرأة في البيئة والتنمية

في الجلسة ٥٣ المعقودة في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، فإن اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، وقد أشارت إلى قرار الجمعية العامة ٢٣٨/٤٤ الذي دعت فيه الجمعية العامة ، في جملة أمور ، إلى تنمية الموارد البشرية ، ولا سيما في البلدان النامية ، لحماية وتعزيز البيئة ، وإذ لاحظت أن بُعد الجنسين هام في تنفيذ هذا القرار ، ومقرراتها : (٢٤/١) (المبادئ التوجيهية للتقارير الوطنية) ، و (٢٥/١) (البيئة والتنمية) ، و (٢٨/١) و (٦/٢) (القضايا الشاملة لعدة قطاعات) ، وإذ أخذت في الحسبان على النحو الواجب التوصيات المتعلقة بالتنمية الواردة في استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة ، بقدر ما تتصل بأعمال مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، والتي تشير ، في جملة أمور ، إلى أنه ينبغي تعزيز التركيز الوطني والدولي على إدارة النظم الأيكولوجية ومكافحة

التدهور البيئي ، وينبغي الاعتراف بالمرأة كمشارك نشط وعلى قدم المساواة في هذه العملية ، طلبت إلى الأمين العام أن يطلع بالأنشطة التالية بالتعاون مع المؤسسات والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة ، ومع الحكومات ، والمنظمات الحكومية الدولية ، والمنظمات غير الحكومية :

(٢) أن يضمن تناول العناصر الرئيسية المتعلقة بمساهمات المرأة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية الحاسمة في التنمية القابلة للإدامة ، في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، كقضية متميزة شاملة لعدة قطاعات بالإضافة إلى ترشيد عرضها في جميع الأعمال الموضوعية والوثائق ، لا سيما في جدول أعمال القرن ٢١ ، وميثاق كوكب الأرض والاتفاقيات في هذا الشأن ؛

(ب) إنشاء آليات من شأنها

١١) تضمين جدول أعمال القرن ٢١ هدفا عالميا يتمثل في تشجيع الاشتراك الفعال للمرأة في توليد المعرفة ، واتخاذ القرارات ، والإدارة على الصعيد المحلية والوطنية والإقليمية والدولية ؛

١٢) التوصية باتخاذ الإجراءات المحددة اللازمة لكل من مجالات جدول أعمال القرن ٢١ ، القطاعية منها والشاملة لعدة قطاعات ، لضمان أن يتضمن التقدم نحو التنمية القابلة للإدامة تدابير تعود آثارها بالفائدة على المرأة ؛

١٣) تعيين الدعم اللازم من الوكالات الدولية والإقليمية والوطنية فسي مجالات الموارد البشرية والمادية والهيكل الأساسية من أجل تعزيز مشاركة المرأة في أنشطة المؤتمر على جميع المستويات وفي كل قطاع ؛

(ج) ضمان أن تتاح للجنة التحضيرية التوصيات التي تصدرها الاجتماعات ذات الصلة التي تعقدها الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية .

٦/٣ - الشباب في البيئة والتنمية

في الجلسة ٥٣ المعقودة في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، فإن اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، وقد أشارت إلى قرار الجمعية

العامة ٢٢٨/٤٤ وكذلك إلى المقرر ٢٥/١ بشأن البيئة والتنمية وإلى المقررين ٢٨/١ و ٦/٢ بشأن القضايا الشاملة لعدة قطاعات ، وقد أشارت أيضا إلى الدور الحيوي الذي يمكن للشباب القيام به ، بل وينبغي له القيام به ، في حماية البيئة وتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية ،

(أ) قررت أن تدرج في جدول أعمال القرن ٢١ وكذلك في إعلان ريو دي جانيرو بشأن البيئة والتنمية بندا شاملا هو تشجيع مشاركة الشباب مشاركة فعالة في ميدان البيئة والتنمية ؛

(ب) دعت الأمين العام للمؤتمر إلى أن يعرض على اللجنة التحضيرية في دورتها الرابعة ما يلزم من توصيات ملموسة وإجراءات محددة في كل من المجالات القطاعية والمجالات الشاملة لعدة قطاعات في برنامج عمل القرن ٢١ لتأمين مشاركة الشباب مشاركة فعالة في إدماج البيئة والتنمية ، على أن يولى في هذا الصدد اهتمام خاص لاحتياجات الشباب في البلدان النامية .

٧/٢ - السكان الاصليون والمجتمعات المحلية

في الجلسة ٥٣ المعقودة في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، فإن اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، وقد أشارت إلى مقررها ٧/٢ المؤرخ في ٥ نيسان/أبريل ١٩٩١ ، وإذ أقرت بالمساهمة الهامة المقدمة من منظمات السكان الاصليين والمجتمعات المحلية في الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ،

١ - قررت أن تدرج ، في جملة أمور ، العناصر التالية لكي تنظر فيها اللجنة التحضيرية في دورتها الرابعة في مواصلتها صياغة جدول أعمال القرن ٢١ :

(أ) الاعتراف بالمعارف التقليدية للسكان الاصليين والمجتمعات المحلية وممارساتهم التقليدية في إدارة وحفظ الموارد ، باعتبارها مساهمة في التنمية السليمة بيئيا والقابلة للإدامة ؛

(ب) الإقرار بأن الاعتماد التقليدي المباشر على الموارد المتجددة والنظم الايكولوجية ، بما في ذلك جني المعيشي الكفاف القابل للإدامة ، ما زال أمرا أساسيا

للفراية الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والمادية للسكان الاصليين والمجتمعات المحلية ؛

(ج) الإقرار بالحاجة إلى حماية موائل السكان الاصليين والمجتمعات المحلية من مشاريع التنمية غير السليمة بيئيا ومن عمليات الإدماج غير المناسبة ؛

(د) دعم قابلية ممارسات الإدارة التقليدية للبقاء والإدامة في سياق التنمية السليمة بيئيا ، بطرق منها التعاون بين الحكومات وبين المعنيين من السكان والمجتمعات المحلية ؛

(هـ) دعم بناء قدرات السكان الاصليين والمجتمعات المحلية على أساس تكييف وتبادل الخبرات والمعارف التقليدية وممارسات إدارة الموارد التقليدية داخل المناطق وفيما بينها ؛

(و) دعم تنميتهم لوسائل انتاج بديلة سليمة بيئيا ، بغية تأمين تحسين نوعية حياتهم لكي يتمكنوا من المشاركة في التنمية القابلة للإدامة ؛

(ز) تعبئة التعاون التقني والمالي الدوليين من أجل التنمية الذاتية لهؤلاء السكان والمجتمعات ، على أن تكون الخطوة الأولى عن طريق الفرصة التي تتيحها السنة الدولية للسكان الاصليين في العالم ؛

٣ - دعت رئيس الفريق العامل المعني بالسكان الاصليين التابع للجنة حقوق الإنسان إلى المساهمة في أعمال الامانة ، وإلى المشاركة فيما تجريه اللجنة التحضيرية والمؤتمر من مداوات أخرى بشأن هذا الموضوع .

٨/٣ - الفقر ، وقابلية الإدامة والضغط
الديمغرافية ، والصحة والتعليم

في الجلسة ٥٢ المعقودة في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، فإن اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية إذ ذكرت بقرار الجمعية العامة ، ٢٢٨/٤٤ ،

١ - أحاطت علما مع التقدير بتقارير الأمين العام للمؤتمر عن الفقر وقابلية الإدامة والضغط الديمغرافية والصحة والتعليم ، الواردة في الوثائق A/CONF.151/PC/45 و 46 و A/CONF.151/PC/54 و 55 ، وبتلخيص نائب الرئيس للمناقشات حول هذه المواضيع في الدورة الراهنة ، الوارد في مرفق هذا المقرر ؛

٢ - طلبت من الأمين العام للمؤتمر أن يتابع العمل بشأن هذه القضايا وأن يُعِيدَ ويقدم إلى اللجنة في دورتها الرابعة مقترحات للعمل بشأن القضايا ذات الصلة المتعلقة بالفقر وقابلية الإدامة والضغط الديمغرافية والصحة والتعليم لتضمينها في جدول أعمال القرن ٢١ وفق هيكله المتفق عليه كما هو وارد في المقرر ٢/٣ ، أخذاً في الاعتبار الآراء المعرب عنها في الدورة الراهنة .

مرفق

١ - يرتبط الفقر ارتباطاً وثيقاً بعمليات التدهور البيئي والتنمية ، ومن ثم كان تخفيف الفقر أمراً حاسماً للتنمية القابلة للإدامة ، ومن هنا كانت ضرورة إدماج غايات وأهداف محددة لتخفيف حدة الفقر في جدول أعمال القرن ٢١ .

٢ - وينبغي دعم جهود البلدان النامية من أجل تخفيف حدة الفقر بيئة اقتصادية دولية تشجع النمو والتنمية بدلا من أن تعرقلهما ، كما ينبغي أن تزيد كشيءا المساعدة الثنائية والمتعددة الأطراف المقدمة إلى برامج تخفيف حدة الفقر .

٣ - وبالنظر إلى أن الناس هم موضوع التنمية وهدفها ، ينبغي لبرامج العمل التركيز على الناس ، بهدف تحسين قدرتهم على المشاركة في التنمية مشاركة تامة .

٤ - والصحة شرط أساسي للتنمية ، ومن هنا كانت ضرورة إدماج حماية وتحسين صحة النساء والأطفال وكل الناس في كل برامج تخفيف حدة الفقر وغير ذلك من البرامج المناسبة .

٥ - ويعني تحقيق التنمية القابلة للإدامة وتخفيف حدة الفقر تحسين رفاهية الفقراء وإنتاجيتهم مع الاهتمام بحماية البيئة . والخيارات التي يمكن النظر فيها في هذا الصدد هي ما يلي :

(١) برامج محددة لتشجيع طرق قابلة للإدامة يتكسب منها الفقراء معيشتهم ؛

(ب) منهج الرعاية الصحية الأولية ؛

والتركيز في كلتا الحالتين على توفير فرص لكسب الدخل من أجل الفقراء وتلبية الاحتياجات الأساسية وتأمين استخدام البيئة وحمايتها على الوجه الأمثل وإسناد مسؤوليات إلى الجماعات والمجتمعات المحلية .

٦ - ويمكن للضغوط السكانية وتوزيع السكان التأثير تأثيرا هائلا على احتمالات الحفظ والتنمية القابلة للإدامة ، وينبغي أن تسعى خيارات العمل في ميدان السكان إلى بناء القدرات الوطنية وتوفير الدعم لكل بلد في تدابير تمكنه من تحقيق توازن قابل للإدامة بين سكانه وبيئته والموارد المتاحة له ومستوى المعيشة الذي يتطلع إليه سكانه .

٧ - والتعليم والمعلومات في المجالين البيئي والإنمائي وسيلة هامة لتغيير المواقف والسلوك في اتجاه أساليب حياة تتفق مع استخدام الموارد بصورة قابلة للإدامة ومع التنمية القابلة للإدامة . وينبغي للتعليم البيئي أن يتناول ديناميات التنمية البيئية المادية والتنمية البشرية . وينبغي تحقيق هذه الأهداف لا من خلال التعليم النظامي وحده وإنما أيضا من خلال كل وسائل الاتصال المناسبة .

٨ - وينبغي الإقرار بإقرارا تاما بدور المرأة المحوري في التنمية القابلة للإدامة ، وينبغي في تصميم البرامج مواجهة احتياجاتها المحددة من حيث فرص العمل والتعليم والصحة وسبل كسب العيش الأخرى ومشاركتها مشاركة تامة في اتخاذ القرارات .

٩ - وينبغي الاعتراف بدور الشعوب الأصلية في حفظ المعارف التقليدية وينبغي لبرامج تشجيع سبل كسب العيش القابلة للإدامة بين الشعوب الأصلية ، تناول أبعاد حفظ الهوية الثقافية والمشاركة مشاركة تامة في اتخاذ القرارات .

٩/٣ - القابلية للإدانة والاقتصاد الدولي والمحاسبة
البيئية المتكاملة والادوات الاقتصادية

في الجلسة ٥٣ المعقودة في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، فإن اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، وقد أشارت إلى قرار الجمعية العامة ٣٣٨/٤٤ ،

١ - أحاطت علما مع التقدير بتقارير الأمين العام للمؤتمر عن القابلية للإدانة ، والاقتصاد الدولي ، والمحاسبة الاقتصادية البيئية المتكاملة ، والادوات الاقتصادية (A/CONF.151/PC/46) ؛

٢ - طلبت من الأمين العام للمؤتمر أن يواصل العمل بشأن هذه القضايا وأن يعد ويقدم إلى اللجنة في دورتها الرابعة اقتراحات بالعمل بشأن القضايا ذات الصلة المتعلقة بالقابلية للإدانة والاقتصاد الدولي والمحاسبة الاقتصادية - البيئية المتكاملة والادوات الاقتصادية ، التي ستدرج في جدول أعمال القرن ٢١ وفقا لهيكله المتفق عليه كما ورد في المقرر ٢/٣ ، أخذا في اعتباره ما أعربت عنه الوفود من آراء في الدورة الحالية .

١٠/٣ - نقل التكنولوجيا

في الجلسة ٥٣ المعقودة في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، فإن اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، وقد أشارت إلى قرار الجمعية العامة ٣٣٨/٤٤ ،

١ - أحاطت علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن نقل التكنولوجيا السلمية بيئيا (A/CONF.151/PC/53) ؛

٢ - طلبت من الأمين العام للمؤتمر :

(١) أن يحيل نص نائب الرئيس المرفق بهذا المقرر إلى الدورة الرابعة لإجراء المزيد من المفاوضات بشأنه ؛

(ب) أن يواصل العمل المتعلق بهذه المسائل وأن يعيد ويقدم إلى الدورة الرابعة مشاريع خيارات لجدول أعمال القرن ٢١ واضعا في الاعتبار نص نائب الرئيس والمناقشات التي دارت أثناء الجلسة العامة والمشاورات غير الرسمية .

المرفق

نص نائب الرئيس المتعلق بنقل التكنولوجيا [المأمونة و] السليمة بيثيا

(بالاستناد إلى A/CONF.151/PC/L.46 ، المشاورات غير الرسمية)

تقرر اللجنة التحضيرية أن تتناول بالبحث في دورتها الرابعة وبالأستناد إلى قرار الجمعية العامة ٢٢٨/٤٤ مسألة نقل التكنولوجيا [المأمونة و] السليمة بيثيا ، ومعها المعرفة التقنية المناسبة إلى البلدان النامية ، أخذاً في الاعتبار الأهداف والبرامج التي قد تبرز في جدول أعمال القرن ٢١ والتي يجب أن تتضمن العناصر التالية :

١ - المفاهيم الواردة في الفقرة ١٥ (م) من القرار ٢٢٨/٤٤ .

٢ - [تعيين] [وبحث] آليات دولية ووطنية مناسبة ، بهدف إقامتها و/أو تطويرها لتشجيع ، وتسهيل وتمويل نقل التكنولوجيا [المأمونة و] السليمة بيثيا بما في ذلك نقلها بشروط تساهلية وتفضيلية ، دون المساس بحماية حقوق الملكية الفكرية [أو] بالتزامات محددة وترتيبات بشأن نقل التكنولوجيا المقرر اعتمادها في مكوك دولية محددة فيما يتعلق بحماية البيئة . وفي هذا الصدد ، [يتعين على اللجنة التحضيرية للدورة الرابعة أن تجري مناقشة بهدف التوصل إلى اتفاق حول توصيات إلى المؤتمر تخص مثل هذه الآليات بفرض :] فإن هذه الآليات يجب أن تهدف أيضا إلى :

فقرة ٢ (١) جديدة :

(١) [تشجيع تدفق التكنولوجيا [المأمونة و] السليمة بيثيا إلى البلدان النامية بشكل أفضل من استخدام الآليات التجارية أيضا .]

(٢) دعم تنمية بناء القدرة الذاتية في البلدان النامية ، بوسائل منها تنمية الموارد البشرية وتقوية القدرات المؤسسية في مجال البحث

والتطوير ، بالاستناد إلى تقييم للاحتياجات التكنولوجية يخص كل بلد وكل قطاع وفقاً لخطط وأهداف وأولويات هذه البلدان ؛

(ب) [المساعدة على ضمان] [ضمان] حصول البلدان النامية بوجه خاص على المعلومات العلمية والتكنولوجية ، بما فيها أحدث التكنولوجيات ، بوسائل منها إقامة و/أو تطوير شبكات المعلومات الدولية وقاعدة بيانات لها بالاعتماد على المراكز الإقليمية والوطنية ، يسهل الوصول إليها من قبل المستخدمين المحتملين للحصول على المعلومات المتعلقة بالخيارات التكنولوجية ، والشروط التجارية ، وتكاليف التنفيذ ، و [الامن] التكنولوجي [السلامة التكنولوجية .]

(ج) تبادل الخبرات ، وتنمية قدرات التقييم التكنولوجي ، وتقييم الآثار والمخاطر البيئية للتكنولوجيا (ولا سيما التكنولوجيات الجديدة). في البلدان النامية بوجه خاص ، لتمكينها من تبني خيارات قائمة على التكنولوجيا [المأمونة و] السليمة بيئياً ؛

(د) شراء براءات اختراع التكنولوجيا [الملائمة] [المأمونة و] السليمة بيئياً ونقلها إلى البلدان النامية بشروط غير تجارية [كجزء من صفقات معونة] ؛

[شراء تراخيص براءات الاختراع بشروط تجارية لنقلها إلى البلدان النامية بشروط غير تجارية]

[تيسير نقل حقوق الملكية الفكرية من بلد لآخر حيث يكون إجراء كهذا أساسياً لنجاح المشروع]

[تيسير نقل التكنولوجيات الملائمة بما في ذلك حقوق الملكية الفكرية إلى البلدان النامية بطرائق مختلفة كجزء من أنشطة المعونة]

(هـ) وضع الضمانات الدولية [المناسبة] بشأن نقل التكنولوجيا ، ولا سيما التكنولوجيات الجديدة ، التي تخضع لقيود أو لحظر بناء على أسباب بيئية أو صحية في بلد المنشأ ؛

(و) رعاية الزيارات المنتظمة والقصيرة الأجل أو تسهيل العودة [الطوعية] النهائية للخبراء المؤهلين في ميدان التكنولوجيات [المأمونة و] السليمة بيئيا ، والذين ينتمون أصلا إلى البلدان النامية ويعملون حاليا في مؤسسات البلدان المتقدمة ؛

(ز) تسهيل صيانة وشرائح التكنولوجيات السليمة بيئيا ، والتي ربما تكون قد أهملت أو وُضعت في غير موضعها في البلدان النامية .

فقرة ٢ جديدة :

٢ - [[التسليم بضرورة تيسير] [تيسير] الدور المنوط باليات الأسواق وبالقطاع الخاص والتوسع التجاري وحقوق الملكية الفكرية في تعزيز المزيد من التقدم في مجال تطوير التكنولوجيا والتعاون بشأنها ونقلها .]

٣ - طرق ووسائل تشجيع الشراكة التكنولوجية الطويلة الأجل بين مالكي التكنولوجيا السليمة بيئيا ومستخدميها المحتملين في البلدان النامية من خلال أمور منها زيادة الاستثمار المباشر ، والمشاريع المشتركة ، وبرامج البحث والتطوير المشتركة مع أخذ أهداف وسياسات البلدان النامية في الاعتبار .

٤ - قيام [جميع] البلدان [المتقدمة النمو] بإيجاد [بالتشجيع على] نظم حوافز ، مالية أو غيرها لتنشيط وزيادة نقل الشركات العاملة تحت سلطتها [ورقابتها] للتكنولوجيا [المأمونة و] السليمة بيئيا إلى البلدان النامية بوجه خاص [على أن تؤمن حماية الملكية الفكرية] .

٥ - دعم برامج التعاون والمساعدة بما فيها تلك التي تقدمها وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية إلى البلدان النامية في ميدان البحث والتطوير وبناء القدرات التكنولوجية والموارد البشرية في ميادين التدريب والصيانة وعمليات تقييم الأثر البيئي .

٦ - طرق ووسائل تشجيع ودعم حصول البلدان النامية ، بشكل تفضيلي مؤات ، على العمليات ، والتجهيزات ، والبحث والخبرة المتعلقة بتطوير واستخدام التكنولوجيا السليمة بيئيا .

٧ - طرق ووسائل دعم البرامج الاقليمية والوطنية للبحث العلمي ونشر المعلومات والتنمية التكنولوجية بين البلدان النامية ، بما في ذلك توخي اشراك المؤسسات ومرافق البحث العامة والخامة ، وكذلك تمويل برامج التعاون التقني بين البلدان النامية في هذا المجال .

٨ - [تسهيل نقل براءات الاختراع والمعرفة ، بما في ذلك مسائل فترة حماية براءات الاختراع .]

[دعم عملية نقل براءات الاختراع والمعرفة ، بما في ذلك بحث مسائل فترة حماية براءات الاختراع ، مع مراعاة العمل الجاري أيضا على صعيد المنظمة العالمية للملكية الفكرية .]

٩ - الموافقة على إدراج [التشجيع على إدراج] نقل التكنولوجيات السلمية بيثيا إلى البلدان النامية في معرض التفاوض على وضع مدونة القواعد والسلوك في نقل التكنولوجيا .

١١/٢ - جدول الاعمال المؤقت ، وتنظيم الاعمال ،
والنظام الداخلي المؤقت للمؤتمر

في الجلسة ٥٣ المعقودة في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، فإن اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، اذ ذكّرت بأحكام قراري الجمعية العامة ٢٣٨/٤٤ المؤرخ في ٢٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٢١١/٤٥ المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ ، وبعد النظر في تقرير الأمين العام للمؤتمر عن مشروع جدول الاعمال المؤقت وتنظيم الاعمال ، ومشروع النظام الداخلي للمؤتمر (A/CONF.151/PC/56) قررت :

الف

مشروع جدول الاعمال المؤقت

١ - ان مشروع جدول الاعمال المؤقت يجب أن يتكون من البنود التالية :

- ١ - افتتاح المؤتمر
- ٢ - انتخاب الرئيس
- ٣ - اقرار النظام الداخلي
- ٤ - اقرار جدول الاعمال
- ٥ - انتخاب أعضاء المكتب بخلاف الرئيس
- ٦ - تنظيم الاعمال ، بما في ذلك انشاء اللجنة الرئيسية للمؤتمر
- ٧ - واثق تفويض الممثلين في المؤتمر
 - (١) تعيين أعضاء لجنة واثق التفويض
 - (ب) تقرير لجنة واثق التفويض
- ٨ - المناقشة العامة
- ٩ - اعتماد الاتفاقات بشأن البيئة والتنمية^(١)
- ١٠ - توقيع الاتفاقيات^(ب)
- ١١ - اعتماد تقرير المؤتمر

(١) سوف تدرج في وقت لاحق بنود فرعية تحت البند ٩ في ضوء مقررات اللجنة التحضيرية في دورتها الرابعة .

(ب) سوف تدرج في وقت لاحق بنود فرعية تحت البند ١٠ في ضوء نتائج المفاوضات الجارية .

باء

المشاورات السابقة للدورة

٢ - أن توصي الجمعية العامة بعقد مشاورات تسبق الدورة في ريو دي جانيرو في ٢٩ و ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٢ من أجل التوصل الى اتفاق نهائي والى وضع توصيات بشأن جميع القضايا الاجرائية والتنظيمية التي سيبحثها المؤتمر في يوم افتتاحه ، بما في ذلك انتخاب أعضاء المكتب ، وتكوين المكتب وتوزيع المناصب فيه على المجموعات الاقليمية ، وقرار النظام الداخلي ، وقرار جدول الاعمال ، وتعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض ، وترتيبات إعداد تقرير المؤتمر .

جيم

الاشترك في المؤتمر

٢ - بالاضافة الى احكام الفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ٢١١/٤٥ التي دعت فيها الامين العام الى توجيه الدعوات الى جميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة أو في وكالاتها المتخصصة ، والمراقبين ، وفقا لما درجت عليه عادة الجمعية العامة :

(أ) أن توصي الجمعية العامة بأن تتلقى جميع المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية التي دعيت الى المشاركة في أعمال اللجنة التحضيرية دعوات مماثلة للاشتراك في المؤتمر ؛

(ب) أن تلقي مثل هذه الدعوات يجب أن يقتصر فقط على المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المدعوة الى المشاركة في أعمال اللجنة التحضيرية قبل اختتام دورتها الرابعة ؛

(ج) أن تدعو الامين العام للمؤتمر الى تأمين نشر وتوزيع هذا المقرر على اوسع نطاق ممكن على جميع المنظمات غير الحكومية والحكومية الدولية ذات الصلة والمختصة المعنية ؛

(د) أن توصي الجمعية العامة بأن يوجه الامين العام دعوات الى وكالات الامم المتحدة المتخصصة ، ومنظماتها وبرامجها ، وفقا لما درجت عليه المادة .

دال

تنظيم أعمال المؤتمر

٤ - أن توصي بما يلي :

(أ) بأن ينشئ المؤتمر في الجلسة العامة لجنة رئيسية للنظر في البند أو البنود الموضوعية المطروحة أمام المؤتمر ؛

(ب) يمكن للجنة الرئيسية أن تنشئ لجانا فرعية أو أفرقة عاملة حسبما يلزم ، رهنا باتخاذ المؤتمر في الجلسة العامة مقرا في هذا الشأن ؛

(ج) يكون للمؤتمر مكتب مؤلف من الرئيس ونواب الرئيس ، ومقرر عام ورئيس اللجنة الرئيسية ؛

(د) ينتخب المؤتمر ٣٩ نائبا للرئيس موزعين على الأساس التالي :

١١	الدول الافريقية
٩	الدول الآسيوية
٤	دول أوروبا الشرقية
٨	دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
٧	أوروبا الغربية والدول الأخرى

(هـ) ينبغي للجنة الرئيسية أن تنتهي من أعمالها بحلول نهاية الأسبوع الأول للمؤتمر ؛

(و) تجري الجلسات العامة مناقشة عامة فيما بين ١ و ١٠ حزيران/يونيه ؛

(ز) لا يسمح لأي وفد بالتحدث أكثر من مرة في المناقشة العامة . ويوضع حد زمني من ١٥ دقيقة لبيانات ممثلي الحكومات ، و ١٠ دقائق لممثلي الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة ، ومنظماتها ، وبرامجها والمنظمات الحكومية الدولية ، و ٧ دقائق لجميع البيانات الأخرى ؛

(ح) أن توصي باشتراك رؤساء الدول أو الحكومات في وقائع المؤتمر الختامية التي ستجري في ١١ و ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢ .

هاء

مشروع النظام الداخلي المؤقت

٥- أن توصي المؤتمر باقرار مشروع النظام الداخلي المؤقت الوارد في المرفق طيا .

مرفق

مشروع النظام الداخلي المؤقت

أولا - التمثيل ووشائق التفويض

تكوين الوفود

المادة ١

يتألف وفد كل دولة مشتركة في المؤتمر من رئيس وفد ، ومن يلزم غيره ممن الممثلين والممثلين المناوبين والمستشارين .

المناوبون والمستشارون

المادة ٢

لرئيس الوفد أن يسمي ممثلا مناوبا أو مستشارا لتولي مهام الممثل .

تقديم وشائق التفويض

المادة ٣

تقدم وشائق تفويض الممثلين وأسماء الممثلين المناوبين والمستشارين السى الامين العام للمؤتمر قبل الموعد المحدد لافتتاح المؤتمر بما لا يقل عن اسبوع إن أمكن . وتصدر وشائق التفويض إما عن رئيس الدولة أو رئيس الحكومة وإما عن وزير الخارجية .

لجنة وشائق التفويض

المادة ٤

تعين في بداية المؤتمر لجنة لوشائق التفويض تتالف من تسعة أعضاء . ويستند تكوينها الى نفس الاساس الذي يقوم عليه تكوين لجنة وشائق التفويض في الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السادسة والاربعين . وتفحص اللجنة وشائق تفويض الممثلين وتقدم تقريرها الى المؤتمر دون ابطاء .

الاشتراك المؤقت في المؤتمر

المادة ٥

يحق للممثلين الاشتراك مؤقتا في المؤتمر ريثما يبت المؤتمر في وشائق تفويضهم .

ثانيا - أعضاء المكتب

الانتخابات

المادة ٦

يمنتخب المؤتمر من بين ممثلي الدول المشتركة أعضاء المكتب التاليين : رئيس ، و ٣٩ نائبا للرئيس ومقرر عام ، وكذلك رئيس للجنة الرئيسية المنشأة وفقا

للمادة ٤٦ . وينتخب هؤلاء الاعضاء على أساس ضمان الطابع التمثيلي للمكتب . ويجوز للمؤتمر أن ينتخب أيضا بخلاف هؤلاء من يرى له لزوما من أعضاء المكتب لأداء وظائفه .

سلطات الرئيس العامة

المادة ٧

١ - يقوم الرئيس بالاضافة الى ممارسة السلطات المخولة له في مواضع أخرى من هذا النظام ، بترؤس الجلسات العامة للمؤتمر ، وإعلان افتتاح كل جلسة واختتامها ، وطرح المسائل للتصويت ، واعلان القرارات . ويبت الرئيس في النقاط النظامية ، وله ، رهنا بأحكام هذا النظام ، السيطرة التامة على سير الجلسات وعلى حفظ النظام فيها . وللرئيس أن يقترح على المؤتمر افعال قائمة المتكلمين ، وتحديد الوقت الذي يسمح به للمتكلمين ، وعدد المرات التي يجوز فيها لكل ممثل أن يتكلم في مسألة ما ، وتأجيل المناقشة أو افعالها ، وتعليق الجلسة أو رفعها .

٢ - يظل الرئيس ، في ممارسته لمهام وظيفته ، تحت سلطة المؤتمر .

الرئيس بالنيابة

المادة ٨

١ - اذا تعين على الرئيس التغييب عن إحدى الجلسات أو عن جزء منها ، يسمى أحده نواب الرئيس ليقوم مقامه .

٢ - لنائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئيس ما للرئيس من سلطات وعليه ما عليه من واجبات .

تغيير الرئيس

المادة ٩

في حالة عدم استطاعة الرئيس أداء مهام وظيفته ، ينتخب رئيس جديد .

حقوق الرئيس في التصويت

المادة ١٠

لا يشترك الرئيس أو نائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئيس في التصويت فسي المؤتمر ، بل يسمى عضواً آخر من أعضاء وفده للتصويت بدلاً منه .

ثالثاً - المكتب

التكوين

المادة ١١

يتألف المكتب من الرئيس ونواب الرئيس والمقرر العام ورئيس اللجنة الرئيسية . ويتولى رئاسة المكتب الرئيس أو في حالة غيابه واحد يسميه من بين نواب الرئيس . ويجوز لرئيس لجنة وشائق التفويض واللجان الأخرى التي ينشئها المؤتمر وفقاً للمادة ٤٨ الاشتراك في المكتب دون حق في التصويت .

الأعضاء البديلون

المادة ١٢

إذا تعين على رئيس المؤتمر أو أحد نوابه التغيب عن إحدى جلسات المكتب ، فله أن يسمي أحد أعضاء وفده لحضور جلسة المكتب والتصويت فيها . أما إذا تغيب رئيس لجنة رئيسية فعليه أن يسمي نائب رئيس تلك اللجنة ليقوم مقامه . ولا يتمتع نائب رئيس اللجنة الرئيسية ، عند انضمامه إلى المكتب ، بحق التصويت إذا كان من وفد ينتمي إليه عضو آخر من أعضاء المكتب .

الوظائف

المادة ١٣

يقوم المكتب بمساعدة الرئيس في تصريف أعمال المؤتمر بوجه عام ويعمل ، رهنا بمقررات المؤتمر ، على كفالة تنسيق تلك الاعمال .

رابعاً - أمانة المؤتمر

واجبات الامين العام للمؤتمر

المادة ١٤

- ١ - يتولى الامين العام للمؤتمر أعماله بصفته هذه في كل جلسات المؤتمر وهيئاته الفرعية .
- ٢ - يجوز للامين العام للمؤتمر أن يسمي موظفا في الامانة ليقوم مقامه في تلك الجلسات .
- ٣ - يقوم الامين العام للمؤتمر بتوجيه الموظفين اللازمين للمؤتمر .

واجبات الامانة

المادة ١٥

تقوم أمانة المؤتمر ، وفقا لهذا النظام ، بما يلي :

- (أ) الترجمة الشفوية للكلمات التي تلقى في الجلسات ؛
- (ب) تلقي ورائق المؤتمر وترجمتها وامتناساها وتوزيعها ؛
- (ج) نشر الوراق الرسمية للمؤتمر وتعميمها ؛

- (د) إعداد محاضر الجلسات العامة وتعميمها ؛
- (هـ) إعداد التسجيلات الصوتية للجلسات واتخاذ الترتيبات لحفظها وتوفير المحاضر الموجزة للجلسات ؛
- (و) اتخاذ الترتيبات لايداع وشائق المؤتمر وحفظها في محفوظات الأمم المتحدة ؛
- (ز) القيام ، بوجه عام ، بإداء كل الاعمال الأخرى التي قد يتطلبها المؤتمر .

بيانات الأمانة

المادة ١٦

للأمين العام للأمم المتحدة أو الأمين العام للمؤتمر ، أو لأي موظف من موظفي الأمانة يسميه أيهما لذلك الغرض ، أن يدلي ، في أي وقت ، ببيانات شفوية أو كتابية أخرى ، بشأن أي مسألة قيد النظر .

خامسا - افتتاح المؤتمر

الرئيس المؤقت

المادة ١٧

يفتتح الأمين العام للأمم المتحدة أو الأمين العام للمؤتمر عند غياب الأول الجلسة الأولى للمؤتمر ويترأسها إلى أن ينتخب المؤتمر رئيسه .

القرارات المتعلقة بالتنظيم

المادة ١٨

يقوم المؤتمر في جلسته الاولى بالتالي :

(أ) اعتماد نظامه الداخلي ؛

(ب) انتخاب أعضاء مكتبه وتشكيل هيئاته الفرعية ؛

(ج) اقرار جدول أعماله الذي يظل ، الى حين اقراره ، جدول الاعمال المؤقت للمؤتمر ؛

(د) البت في تنظيم أعماله .

سادسا - تصريف الاعمال

النصاب القانوني

الماد ١٩

لرئيس أن يعلن افتتاح الجلسة والسماح بسير المداولات عند حضور ممثلي ثلث الدول المشتركة في أعمال المؤتمر على الاقل . ويلزم حضور ممثلي أغلبية الدول المشتركة في المؤتمر لاتخاذ أي قرار .

الكلمات

المادة ٢٠

١ - لا يجوز لأي شخص أن يتكلم في المؤتمر دون الحصول مسبقا على إذن من الرئيس . ويقوم الرئيس ، مع مراعاة أحكام المواد ٢١ و ٢٢ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ ، بدعوة المتكلمين الى القاء كلماتهم حسب ترتيب ابدائهم الرغبة في الكلام . والامانة مسؤولة عن وضع قائمة بأسماء هؤلاء المتكلمين .

- ٢ - تنحصر المناقشة في المسألة المطروحة على المؤتمر ، وللرئيس أن ينبه المتكلم الى مراعاة النظام اذا خرجت أقواله عن الموضوع قيد المناقشة .
- ٣ - للمؤتمر أن يحدد الوقت الذي يسمح به لكل متكلم وعدد المرات التي يجوز فيها لكل ممثل أن يتكلم في مسألة ما . وقبل البت في أي اقتراح لفرض مثل هذه القيود ، لا يسمح سوى لإثنين من الممثلين بالكلام في تأييده ولإثنين من الممثلين بالكلام في معارضته ثم يطرح الاقتراح فوراً للتصويت . وفي كل الأحوال ، يحدد الرئيس ، بعد موافقة المؤتمر ، خمس دقائق لأي كلمة بمدد المسائل الاجرائية . فإذا حددت مدة المناقشة وتجاوز أحد المتكلمين الوقت المخصص له ، كان على الرئيس أن ينبهه في الحال الى وجوب مراعاة النظام .

النقاط النظامية

المادة ٢١

لاي ممثل أن يشير نقطة نظامية في أي وقت أثناء مناقشة أي مسألة ، ويبت الرئيس فوراً في هذه النقطة النظامية وفقاً لاحكام هذا النظام . وللممثل أن يطعن في قرار الرئيس ، فيطرح الطعن للتصويت فوراً ، ويبقى قرار الرئيس قائماً ما لم تبطله أغلبية الممثلين الحاضرين المصوتين . ولا يجوز للممثل الذي يتكلم في نقطة نظامية أن يتكلم في موضوع المسألة قيد المناقشة .

الاسبقية

المادة ٢٢

يجوز اعطاء الاسبقية في الكلام لرئيس أو مقرر اللجنة الرئيسية أو لممثل أي لجنة فرعية أو فريق عامل ، بغية شرح النتائج التي خلصت اليها الهيئة الفرعية موضع النظر .

اقفال قائمة المتكلمين

المادة ٢٣

للمرئيس ، أثناء المناقشة ، أن يعلن قائمة المتكلمين ، وله بموافقة المؤتمر ، أن يعلن اقفال القائمة .

حق الرد

المادة ٢٤

١ - على الرغم من أحكام المادة ٢٣ ، يعطي الرئيس حق الرد الى ممثل أي دولة مشتركة في المؤتمر يطلب ذلك ، ويجوز منح أي ممثل آخر فرصة للرد .

٢ - ويبدل عادة بالردود عملا بهذه المادة في نهاية آخر جلسة في اليوم ، أو في ختام النظر في البند ذي الصلة اذا كان ذلك اقرب .

٣ - ولا يجوز للممثلة أي دولة الادلاء بأكثر من بيانين بموجب هذه المادة في الجلسة الواحدة بشأن أي بند . ويقتصر البيان الأول على خمس دقائق والثاني على ثلاث دقائق ، وعلى الممثلين أن يتحروا الايجاز في كل الأحوال بقدر الامكان .

تأجيل المناقشة

المادة ٢٥

لاي ممثل أن يقترح ، في أي وقت ، تأجيل مناقشة المسألة قيد البحث . ولا يسمح سوى لاثنين من الممثلين ، بالاضافة الى مقدم الاقتراح ، أن يتكلما في تأييد الاقتراح وإثنيين أن يتكلما في معارضة التأجيل ، ثم يطرح الاقتراح ، رهنا بأحكام المادة ٢٨ ، للتصويت فورا .

اقفال باب المناقشة

المادة ٢٦

لاي ممثل أن يقترح ، في أي وقت ، اقفال باب المناقشة في المسألة قيد البحث ، سواء وجد أو لم يوجد ممثل آخر أبدى رغبته في الكلام . ولا يسمح بالكلام في اقتراح إقفال باب المناقشة إلا لإثنين من الممثلين يعارضان الاقفال ، ثم يطرح الاقتراح ، رهنا بأحكام المادة ٢٨ ، للتصويت فوراً .

تعليق الجلسة أو رفعها

المادة ٢٧

يجوز لأي ممثل ، رهنا بأحكام المادة ٢٨ ، أن يقترح في أي وقت تعليق الجلسة أو رفعها . ولا يسمح بمناقشة هذه الاقتراحات ، بل تطرح ، رهنا بأحكام المادة ٢٨ ، للتصويت فوراً .

ترتيب الاقتراحات الاجرائية

المادة ٢٨

تعطي الاقتراحات المبينة أدناه أسبقية ، على جميع المقترحات أو الاقتراحات الأخرى المعروضة على الجلسة ، وذلك حسب الترتيب التالي :

- (أ) اقتراح تعليق الجلسة ؛
- (ب) اقتراح رفع الجلسة ؛
- (ج) اقتراح تأجيل المناقشة في المسألة قيد البحث ؛
- (د) اقتراح اقفال باب المناقشة في المسألة قيد البحث .

تقديم المقترحات والتعديلات الموضوعية

المادة ٢٩

تقدم المقترحات والتعديلات الموضوعية ، في العادة ، كتابة الى الامين العام للمؤتمر الذي يعمم نسخا منها على جميع الوفود . ولا تناقش المقترحات الموضوعية او تطرح للتصويت إلا بعد فوات ٢٤ ساعة على تعميم النسخ بكل لغات المؤتمر على جميع الوفود ، ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك . إلا أنه يجوز للرئيس أن يأذن بمناقشة وبحث التعديلات حتى إن لم تكن هذه التعديلات قد عمت ، أو لم يجر تعميمها إلا في اليوم نفسه .

سحب المقترحات والاقتراحات الاجرائية

المادة ٣٠

لصاحب المقترح أو الاقتراح الاجرائي أن يسحبه في أي وقت قبل بدء التصويت عليه ، شرط ألا يكون قد أدخل عليه تعديل . ولاي ممثل أن يعيد تقديم المقترح أو الاقتراح الاجرائي المسحوب على هذه الصورة .

البت في مسألة الاختصاص

المادة ٣١

رهنًا بأحكام المادة ٣١ ، يطرح للتصويت أي اقتراح اجرائي يطلب البت في مسألة اختصاص المؤتمر في اعتماد اقتراح معروض عليه ، وذلك قبل البت في الاقتراح موضع النظر .

إعادة النظر في المقترحات

المادة ٣٣

متى اعتمد مقترح ما أو رفض ، لا يجوز إعادة النظر فيه ما لم يقرر المؤتمر ذلك بأغلبية ثلثي الممثلين الحاضرين المصوتين . ولا يسمح بالكلام في اقتراح اجرائي بإعادة النظر إلا لمتكلمين اثنين يعارضانه ، ثم يطرح الاقتراح فوراً للتصويت .

سابعاً - اتخاذ القرارات

الاتفاق العام

المادة ٣٣

يبذل المؤتمر قصارى جهده لضمان انجاز أعماله بالاتفاق العام .

حقوق التصويت

المادة ٣٤

لكل دولة مشتركة في أعمال المؤتمر صوت واحد .

الأغلبية اللازمة

المادة ٣٥

١ - رهنا بأحكام المادة ٣٣ ، تتخذ قرارات المؤتمر وأجهزته الفرعية وفقاً للنظام الداخلي للجمعية العامة ولجانها ، على التوالي .

٢ - تتخذ قرارات المؤتمر بشأن جميع المسائل الاجرائية بأغلبية الممثلين الحاضرين المصوتين ، ما لم يتقرر خلاف ذلك في هذا النظام .

٢ - إذا اختلف فيما إذا كانت المسألة مسألة اجرائية أو موضوعية ، يبت الرئيس في الامر . وإذا طعن في قرار الرئيس يطرح الطعن للتصويت فوراً ، ويبقى قرار الرئيس قائماً ما لم تبطله أغلبية الممثلين الحاضرين المصوتين .

٤ - إذا انقسمت الاصوات بالتساوي يعتبر المقترح أو الاقتراح الاجرائي مرفوضاً .

معني عبارة "الممثلين الحاضرين المصوتين"

المادة ٣٦

لاغراض هذا النظام ، يقصد بعبارة "الممثلين الحاضرين المصوتين" الممثلون الذين يدلون بأصواتهم ايجاباً أو سلباً . أما الممثلون الذين يمتنعون عن التصويت فيعتبرون غير مصوتين .

طريقة التصويت

المادة ٣٧

١ - باستثناء ما ينص عليه في المادة ٤٤ ، يصوت المؤتمر عادة برفع الايدي ، إلا اذا طلب ممثل التصويت بندااء الاسماء فيجري حينئذ نداء الاسماء حسب الترتيب الهجائي الانكليزي لاسماء الدول المشتركة في المؤتمر ، ابتداء بالوفد الذي يسحب الرئيس اسمه بالقرعة . وفي كل تصويت بندااء الاسماء تنادى كل دولة باسمها فيرد ممثلها ب "نعم" أو "لا" أو "ممتنع" .

٢ - عندما يقوم المؤتمر بالتصويت مستخدماً الوسائل الآلية ، يستعاض بالتصويت غير المسجل عن التصويت برفع الايدي ، وبالتصويت المسجل عن التصويت بندااء الاسماء . وللممثل أن يطلب تصويتاً مسجلاً يجري دون نداء أسماء الدول المشتركة في المؤتمر ، إلا اذا طلب أحد الممثلين غير ذلك .

٣ - يدرج صوت كل دولة مشتركة في تصويت بندااء الاسماء أو تصويت مسجل في أي محضر للجلسة أو في أي تقرير عنها .

القواعد الواجبة الاتباع أثناء التصويت

المادة ٣٨

بعد أن يعلن الرئيس بدء التصويت ، لا يجوز لأي ممثل أن يعطل سير التصويت إلا لإشارة نقطة نظامية تتعلق بعملية التصويت .

تعليق التصويت

المادة ٣٩

للممثلين أن يدلوا ، قبل بدء التصويت أو بعد انتهائه ، ببيانات موجزة لا تتضمن إلا تعليلا لتصويتهم . وللرئيس أن يحدد الوقت المسموح به للدلاء ببيانات التعليق هذه . ولا يجوز لممثل أي دولة صاحبة مقترح أو اقتراح اجرائي أن يعطل تصويته على ذلك المقترح أو الاقتراح ، إلا اذا كان هناك تعديل قد أدخل عليه .

تجزئة المقترحات

المادة ٤٠

لأي ممثل أن يقترح اجراء تصويت مستقل على أجزاء من مقترح ما . واذا اعترض أحد الممثلين على طلب التجزئة ، طرح اقتراح التجزئة للتصويت . ولا يسمح بالكلام بشأن اقتراح التجزئة لغير ممثلين اثنين يؤيدانه وممثلين اثنين يعارضانه . فاذا قبل اقتراح التجزئة ، طرحت أجزاء المقترح التي تعتمد فيما بعد للتصويت عليها مجتمعة . واذا رفضت جميع أجزاء منطوق المقترح ، اعتبر المقترح مرفوضا بمجموعه .

التعديلات

المادة ٤١

يعتبر المقترح تعديلا لمقترح آخر اذا كان لا يشكل إلا اضافة الى ذلك المقترح أو حذفاً أو تنقيحاً لجزء منه . وتعتبر كلمة "مقترح" في هذا النظام متضمنة للتعديلات ، ما لم يحدد خلاف ذلك .

ترتيب التصويت على التعديلات

المادة ٤٢

عند اقتراح تعديل على مقترح ما ، يجري التصويت على التعديل أولا . واذا اقترح تعديلان أو أكثر على مقترح ، يصوت المؤتمر أولا على التعديل الأبعد من حيث الموضوع عن المقترح الأصلي ثم على التعديل الأقل منه بعدا ، وهكذا دواليك حتى تطرح جميع التعديلات للتصويت . إلا أنه ، حيثما يكون اعتماد تعديل ما منظوبا بالضرورة على رفض تعديل آخر ، فإن هذا التعديل الأخير لا يطرح للتصويت . واذا اعتمد تعديل واحد أو أكثر . يطرح المقترح بصيغته المعدلة عندئذ للتصويت .

ترتيب التصويت على المقترحات

المادة ٤٣

١ - إذا قدم مقترحان أو أكثر ، خلاف التعديلات ، فيما يتعلق بمسألة واحدة ، يجري التصويت على المقترحات حسب ترتيب تقديمها ، ما لم يقرر المؤتمر غير ذلك . وللمؤتمر ، بعد كل تصويت على مقترح ، أن يقرر ما إذا كان سيصوت على المقترح الذي يليه .

٢ - يجري التصويت على المقترحات المنقحة حسب الترتيب الذي قدمت به المقترحات الأصلية ، ما لم يخرج التنقيح كثيرا على المقترح الأصلي . وفي هذه الحالة ، يعتبر المقترح الأصلي مسحوبا ، ويعتبر المقترح المنقح مقترحا جديدا .

٣ - يطرح للتصويت اقتراح عدم البت في مقترح ما ، قبل إجراء التصويت على ذلك المقترح .

الانتخابات

المادة ٤٤

تجرى جميع الانتخابات بالاقتراع السري ، ما لم يقرر المؤتمر ، في حالة عدم وجود أي اعتراض ، عدم إجراء اقتراع متى كان هناك مرشح متفق عليه أو كانت هناك دولة متفق عليها .

المادة ٤٥

- ١ - عندما يراد ملء منصب انتخابي أو أكثر في وقت واحد وبنفس الشروط ، ينتخب ، بعدد لا يتجاوز عدد تلك المناصب ، المرشحون الحاصلون في الاقتراع الأول على أغلبية الأصوات المدلى بها وعلى أكبر عدد من الأصوات .
- ٢ - إذا كان عدد المرشحين الحاصلين على هذه الأغلبية أقل من عدد المناصب المراد ملؤها ، تجرى اقتراعات إضافية لشغل المناصب الباقية .

شامنا - الهيئات الفرعية

اللجنة الرئيسية

المادة ٤٦

للمؤتمر أن ينشئ عند الاقتضاء لجنة رئيسية ، لها أن تنشئ لجانا فرعية وأفرقة عاملة .

التمثيل في اللجنة الرئيسية

المادة ٤٧

لكل دولة مشتركة في المؤتمر أن تمثل بممثل واحد في اللجنة الرئيسية التي ينشئها المؤتمر . ويجوز لها أن تندب لهذه اللجنة من يلزم من ممثلين مناوبين ومستشارين .

اللجان الأخرى والأفرقة العاملة

المادة ٤٨

- ١ - للمؤتمر أن ينشئ ، بالإضافة الى اللجنة الرئيسية المشار اليها أعلاه ، ما يراه ضروريا من لجان وأفرقة عاملة لاداء وظائفه .

وللجنة الرئيسية أن تنشئ لجانا فرعية وأفرقة عاملة رهنا باتخاذ الجلسة
عاملة أو المؤتمر مقررا في هذا الشأن .

المادة ٤٩

يعين الرئيس ، رهنا بموافقة المؤتمر ، أعضاء اللجان والافرقة العاملة
التابعة للمؤتمر ، المشار إليها في المادة ٤٨ ، ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك .

يعين رئيس اللجنة المعنية ، رهنا بموافقتها ، أعضاء اللجان الفرعية
والفرقة العاملة التابعة لها ، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك .

أعضاء المكتب

المادة ٥٠

ينتخب كل لجنة ولجنة فرعية وفريق عامل أعضاء مكتبه ، باستثناء ما نص عليه
ذلك في المادة ٦ .

النصاب القانوني

المادة ٥١

- لرئيس اللجنة الرئيسية أن يعلن افتتاح الجلسة والسماح بسير المداولات عند
حضور ممثلي ربع الدول المشتركة في المؤتمر على الأقل . ويلزم حضور ممثلي أغلبية
دول المشتركة في المؤتمر لاتخاذ أي قرار .

- ويشكل أغلبية ممثلي المكتب أو لجنة وشائق التفويض أو أي لجنة أو لجنة
فرعية أو فريق عامل النصاب القانوني .

أعضاء المكاتب وسير العمل والتصويت

المادة ٥٢

تنطبق المواد الواردة في الفصول الثاني والسادس (باستثناء المادة ١٩) والسابع أعلاه ، مع ما يلزم لها من تعديل ، على سير العمل في اللجان واللجان الفرعية والافرقة العاملة باستثناء :

(أ) أن لرئيس المكتب ولجنة وشائق التفويض ولرؤساء اللجان واللجان الفرعية والافرقة العاملة ممارسة حق التصويت ؛

(ب) أنه يتعين أن تؤخذ قرارات اللجان واللجان الفرعية والافرقة العاملة بأغلبية الممثلين الحاضرين المصوتين ، ما عدا إعادة النظر في أي مقترح أو تعديل فإنه يقتضي الاغلبية المقررة في المادة ٣٢ .

تاسعا - اللغات والمحاضر

لغات المؤتمر

المادة ٥٣

تكون اللغات الاسبانية والانكليزية والروسية والعربية والصينية والفرنسية هي لغات المؤتمر .

الترجمة الشفوية

المادة ٥٤

- ١ - تترجم الكلمات التي تلقى باحدى لغات المؤتمر ترجمة شفوية الى لغاته الاخرى .
- ٢ - لأي ممثل أن يتكلم بلغة ليست من لغات المؤتمر اذا كان الوفد المعني قد رتب أمر الترجمة الشفوية لكلمته الى احدى لغات المؤتمر .

لغات الوثائق الرسمية

المادة ٥٥

يجري توفير الوثائق الرسمية للمؤتمر بلغات المؤتمر .

التسجيلات الصوتية للجلسات

المادة ٥٦

يجري إعداد التسجيلات الصوتية لجلسات المؤتمر وأي لجنة رئيسية وحفظها وفقا للممارسة المتبعة في الأمم المتحدة . ولا تعد تسجيلات صوتية لجلسات أي فريق عامل ، ما لم يقرر المؤتمر أو اللجنة الرئيسية التي يتبعها الفريق العامل خلاف ذلك .

عاشرا - الجلسات العلنية والسرية

المبادئ العامة

المادة ٥٧

تكون الجلسات العامة للمؤتمر ولسات أي لجنة علنية ما لم تقرر الهيئة المعنية خلاف ذلك . أما القرارات التي يتخذها المؤتمر بكامل هيئته في جلسة سرية تعلن جميعا دون تأخير في جلسة علنية للمؤتمر .

المادة ٥٨

تكون جلسات المكتب أو اللجان الفرعية أو الأفرقة العاملة سرية كقاعدة عامة .

البلاغات المتعلقة بالجلسات السرية

المادة ٥٩

للقائم برئاسة الهيئة المعنية أن يصدر ، لدى اختتام أي جلسة سرية تعقدتها ، بلاغا عنها عن طريق الأمين العام للمؤتمر .

حادي عشر - المشتركون الآخرون والمراقبون

المنظمات والممثلون الذين تلقوا دعوة
دائمة من الجمعية العامة للاشتراك بصفة
مراقبين في دورات وأعمال جميع المؤتمرات
الدولية التي تعقد تحت رعايتها

المادة ٦٠

يحق للممثلين الذين تسميهم المنظمات التي تلقت دعوة دائمة من الجمعية
العامة للاشتراك في دورات وأعمال جميع المؤتمرات الدولية التي تعقد تحت رعايتها ،
للاشتراك بصفة مراقبين ، دون حق في التصويت ، في مداورات المؤتمر واللجنة
الرئيسية ، وعند الاقتضاء ، في مداورات أية لجنة أخرى أو فريق عامل .

ممثلو حركات التحرير الوطنية

المادة ٦١

يجوز للممثلين الذين تسميهم حركات التحرير الوطنية المدعوة الى المؤتمر
الاشتراك بصفة مراقبين ، دون حق في التصويت ، في مداورات المؤتمر واللجنة
الرئيسية ، وعند الاقتضاء ، في مداورات أية لجنة أخرى أو فريق عامل بشأن أي مسألة
تهم تلك الحركات بصفة خاصة .

ممثلو الوكالات المتخصصة*

المادة ٦٢

يجوز للممثلين الذين تسميهم الوكالات المتخصصة للاشتراك ، دون حق في
التصويت ، في مداورات المؤتمر أو اللجنة الرئيسية ، وعند الاقتضاء ، في مداورات أي
لجنة أخرى أو فريق عامل بشأن المسائل التي تدخل في نطاق أنشطتها .

* لاغراض هذا النظام يشمل تعبير "الوكالات المتخصصة" الوكالة الدولية
للطاقة الذرية والاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة .

ممثلو المنظمات الحكومية الدولية الأخرى

المادة ٦٣

يجوز للممثلين الذين تسميهم المنظمات الحكومية الدولية الأخرى المدعوة إلى المؤتمر ، الاشتراك بمففة مراقبين ، دون حق في التصويت ، في مداوالات المؤتمر أو اللجنة الرئيسية ، وعند الاقتضاء ، في مداوالات أي لجنة أخرى أو فريق عامل بشأن المسائل التي تدخل في نطاق أنشطتها .

ممثلو الأجهزة المهمة في الأمم المتحدة

المادة ٦٤

يجوز للممثلين الذين تسميهم الأجهزة المهمة في الأمم المتحدة الاشتراك بمففة مراقبين ، دون حق في التصويت ، في مداوالات المؤتمر أو اللجنة الرئيسية ، وعند الاقتضاء ، في مداوالات أي لجنة أخرى أو فريق عامل بشأن المسائل التي تدخل في نطاق أنشطتها .

ممثلو المنظمات غير الحكومية

المادة ٦٥

١ - يجوز للمنظمات غير الحكومية المدعوة إلى المؤتمر أن تسمي ممثلين لحضور الجلسات العلنية للمؤتمر واللجنة الرئيسية بمففة مراقبين .

٢ - ولهؤلاء المراقبين أن يدلوا ، بدعوة من القائم برئاسة هيئة المؤتمر المعنية ورهنا بموافقة تلك الهيئة ، ببيانات شغوية بشأن المسائل التي تتميز فيها بكفاءة خاصة .

البيانات الكتابية

المادة ٦٦

توزع الامانة على جميع الوفود البيانات الكتابية المقدمة من الممثلين المسمين المشار اليهم في المواد ٦٠ الى ٦٥ بالكمية وباللغة اللتين اتحت بهما هذه البيانات لها في مقر المؤتمر ، شريطة أن يكون البيان المقدم نيابة عن أي منظمة غير حكومية متصلا بأعمال المؤتمر ومنصبا على موضوع تتميز فيه المنظمة بكفاءة خاصة .

ثاني عشر - وقف العمل بالنظام الداخلي وتعديله

طريقة وقف العمل به

المادة ٦٧

للمؤتمر أن يوقف العمل بأي مادة من مواد هذا النظام الداخلي شريطة أن يُعطي اشعار باقتراح الوقف قبل موعد الوقف بأربع وعشرين ساعة ، ويجوز صرف النظر عن ضرورة الاشعار اذا لم يعارض ذلك أي من الممثلين . ويكون أي وقف من هذا القبيل منحصر في غرض محدد ومبين ، ومحددا بفترة لازمة لتحقيق ذلك الغرض .

طريقة التعديل

المادة ٦٨

يجوز تعديل مواد هذا النظام الداخلي بقرار يتخذه المؤتمر بأغلبية ثلثي الممثلين الحاضرين المصوتين ، بعد أن يكون المكتب قد قدم تقريرا عن التعديل المقترح .

١٣/٣ - الاشتراك في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية

في الجلسة ٥٣ المعقودة في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، فإن اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، وقد اعتمدت المقرر ١١/٣ على أساس فهم أنه يمكن إعادة النظر في الأجزاء ذات الصلة منه في الدورة الرابعة في ضوء المقررات التي تتخذها الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين بشأن هذه المسألة ، وأومت الجمعية العامة بأن تنظر في دورتها السادسة والأربعين في اتخاذ تدابير تكفل أن تشارك البلدان النامية مشاركة ملائمة وتامة في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية وبأن تدرس مسألة الاشتراك في المؤتمر وأجهزته الفرعية .

١٣/٣ - حماية الغلاف الجوي

الف - تغيير المناخ

في الجلسة ٥٤ المعقودة في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، فإن اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ،

(أ) أحاطت علما بتقرير الأمين العام للمؤتمر بشأن حماية الغلاف الجوي :
تغيير المناخ (A/CONF.151/PC/57) المتعلق بالعمليات الجارية المتصلة بتغيير المناخ وترجو من الأمين العام للمؤتمر أن يواصل متابعة تلك العمليات بغية كفالة أن تنعكس النتائج ذات الصلة بالموضوع في أعمال اللجنة التحضيرية ؛

(ب) طلبت من الأمين العام للمؤتمر أن يتيح الوثائق التي أعدت للدورة الثالثة للجنة التحضيرية والمتصلة بتغيير المناخ وحماية الغلاف الجوي للجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية اطارية بشأن تغيير المناخ بما في ذلك ملخص مناقشات جلسات الفريق العامل والجلسات العامة ذات الصلة ومقررات اللجنة التحضيرية ؛

(ج) طلبت كذلك من الأمين العام للمؤتمر أن يواصل ، بدون تكرار أو استباق أعمال لجنة التفاوض الحكومية الدولية ، متابعة أعمال تلك اللجنة واطلاعها على أوجه الترابط بين تغيير المناخ وغيره من قضايا البيئة والتنمية ، كما تتبدى من العملية التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ولا سيما صياغة جدول أعمال القرن ٢١ .

باء - استنفاد الأوزون

إن اللجنة التحضيرية ،

(أ) لاحظت القلق المتزايد إزاء تواصل استنفاد أوزون الغلاف الجوي الطبقي للأرض وأعربت عن الارتياح للعمل الجاري في إطار اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون وبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون بالصيغة المعدلة في لندن في عام ١٩٩٠ ؛

(ب) أحاطت علما بتقرير الأمين العام للمؤتمر عن حماية الغلاف الجوي : استنفاد الأوزون (A/CONF.151/PC/58) ؛

(ج) وافقت ، في ضوء تقييمها للأنشطة الجارية في إطار اتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال على ما يلي بخصوص ما يتصل من جدول أعمال القرن ٢١ باستنفاد الأوزون :

١١ حث جميع الدول على أن تصدق ، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد ، على بروتوكول مونتريال وتعديلاته لعام ١٩٩٠ وأن تقبله أو تقره وأن تسدد اشتراكاتها في صندوق فيينا ومونتريال الاستئمانيين وصندوق الأوزون المتعدد الأطراف المؤقت ؛

١٢ تشجيع جميع الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة على أن تؤيد المزيد من توسع شبكة النظام العالمي لرصد الأوزون التي تنسق عملياتها المنظمة العالمية للأرصاد الجوية وذلك بتيسير القيام - من خلال التمويل الشئشي والمتعدد الأطراف - بإنشاء وتشغيل محطات رصد إضافية في الحزام الاستوائي وفي نصف الكرة الجنوبي ؛

١٣ تشجيع جميع الأطراف في بروتوكول مونتريال والمنظمات الدولية ذات الصلة ، مع تقديم الدعم المناسب للبلدان النامية ، على الاشتراك النشط في التقييم المستمر للمعلومات العلمية والاثار الصحية والبيئية وكذلك الاثار التكنولوجية/الاقتصادية المترتبة على استنفاد أوزون الغلاف الجوي الطبقي ؛

١٤١ دعوة الاطراف في بروتوكول مونتريال الى النظر في اتخاذ ما تشبست مبرراته وجدواه من إجراءات أخرى على أساس هذه التقييمات ؛

١٥١ حث الصناعات المعنية ودوائر الاعمال الدولية عامة على المساهمة الكاملة في الجهود الجارية في إطار بروتوكول مونتريال وآليات تنفيذه ؛

(د) لاحظت موارد التمويل الجديدة والإضافية التي أُسهم بها في صندوق الأوزون المتعدد الاطراف المؤقت والتمثيل المتوازن في إدارته ، وأحاطت علما بالتقدم المحرز في الاعمال المضطلع بها لتنفيذ الصندوق ، الذي أُنشئ لتغطية جميع التكاليف الإضافية المتفق عليها من أجل تمكين البلدان النامية من الامتثال لاحكام البروتوكول .

جيم - تلوث الهواء عبر الحدود

إن اللجنة التحضيرية ،

(١) أحاطت علما بتقرير الأمين العام للمؤتمر عن حماية الفلاف الجوي :
تلوث الهواء عبر الحدود (A/CONF.151/59) ؛

(ب) وافقت ، واطقت ، واضعة أيضا في الاعتبار المنازعات القانونية المحتمل أن تنشأ بصدد الضرر العابر للحدود والحاجة الى وضع ترتيبات تعاونية لمواجهة الحوادث والطوارئ البيئية الكبرى ، على ما يلي بخصوص ما يتصل من جدول أعمال القرن ٢١ بتلوث الهواء عبر الحدود :

١١١ حث كافة الدول على أن تضمن تغطية جغرافية أكثر توازنا لشبكة الرصد الجوي العالمي التي تقوم بتنسيقها المنظمة العالمية للأرصاد الجوية بتسهيل القيام عند الاقتضاء - من خلال التمويل المتعدد الاطراف والشبائي ، بإنشاء وتشغيل محطات رصد إضافية بالبلدان النامية ، وبالمساهمة في وضع كشوف بالانبعاثات ومعلومات أساسية إضافية حول التلوث الجوي ، مع التشديد بوجه خاص على الاشارة على الصحة البشرية والاشارة البيئية ، بما في ذلك في المناطق الحضرية ؛

١٣١ حث الاطراف في الاتفاقية المتعلقة بتلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود على المشاركة في عملية الاستعراض الجارية بغية دعم تنفيذ الاتفاقية ؛

١٣١ تشجيع الاطراف في الاتفاقية المتعلقة بتلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود على الاشتراك مع البلدان النامية في العملية الجارية لرصد ووضع النماذج والتقييم وتبادل المعلومات بشأن أفضل التكنولوجيات المتاحة لمراقبة الانبعاثات من المصادر الثابتة والمتنقلة لتلوث الجو وإتاحة التمويل المتعدد الاطراف والشئائي لتيسير اشتراك وتدريب خبراء من البلدان النامية وذلك مثلا في إطار البرامج الاقليمية ذات الصلة للجنة الاقتصادية لأوروبا ؛

١٤١ تشجيع المنظمات الدولية المناسبة على القيام ، بالتعاون مع المنظمات الإقليمية و/أو دون الإقليمية المعنية ، بالتعرف على المجالات التي يمكنها الاستفادة من برامج تعاونية مماثلة لرصد وتقليل تلوث الهواء عبر الحدود ، بما في ذلك الاشارة البيئية لتلوث الهواء الناجمة عن الكوارث الطبيعية وتدمير الموارد الطبيعية عمدا و/أو عرضا .

١٤/٣ - حماية الغلاف الجوي : خيارات لجدول أعمال القرن ٢١

إن اللجنة التحضيرية لمؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ،

وقد نظرت في الوثائق A/CONF.151/PC/60 و A/CONF.151/PC/42/Add.1 و A/CONF.151/PC/WG.I/L.25/Rev.2 ، وقد أشارت الى مقررها ٨/٢ ، ولا سيما الفقرة (و) منه ،

١ - لاحظت ما يلي :

(٤) أن الوثيقة A/CONF.151/PC/WG.I/L.25/Rev.2 تشمل المجالات البرنامجية التالية :

ألف - تشجيع التحول في مجال الطاقة

باء - زيادة الكفاءة في مجال الطاقة

جيم - النهوض بمصادر الطاقة المتجددة

دال - تعزيز نظم النقل المأمونة والسليمة بيئياً بصفة خاصة ؛

(ب) أن المقترحات الواردة في المجالات البرنامجية ألف - دال قد تشكل أساساً لإجراء مزيد من المفاوضات . بيد أنه سيلزم النظر بالتفصيل في عدد من النقاط في الدورة القادمة ولاسيما النقاط الموضوعية بين أقواس معقوفة ؛

(ج) أنه لم يتم النظر بصورة تفصيلية أثناء الدورة في المجالات البرنامجية المعنية بالصناعة ، والزراعة والحراجة ، وأنماط الاستهلاك وأنماط الحياة ، وحالات عدم اليقين فيما يتعلق بالفلاف الجوي حتى وإن كانت بعض التعليقات عليها قد أبدت أثناء المناقشات ، وسيجري التفاوض بشأن هذه المجالات البرنامجية في الدورة الرابعة ؛

(د) من المفهوم أن الاتفاق النهائي على محتويات الوثيقة A/CONF.151/PC/WG.I/L.25/Rev.2 سيعتمد على تحقق نتيجة مرضية من التفاوض على جدول أعمال القرن ٢١ ككل . وفضلاً عن ذلك ، ففي جميع المجالات قيد النظر من جانب اللجنة التفاوضية الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ سيتعين أن تنعكس نتيجة هذه العملية في وضع الصيغة النهائية لجدول أعمال القرن ٢١ ؛

٢ - طلبت من الأمين العام للمؤتمر أن يقدم إليها في دورتها الرابعة مقترحات بشأن تحديد أهداف وأنشطة كأساس للعمل فيما يخص المجالات المذكورة في إطار الفقرة ١ (ج) أعلاه ؛

٣ - طلبت كذلك من الأمين العام للمؤتمر أن يدرج في المقترحات نصوصاً تتعلق بوسائل التنفيذ ، وفقاً للمقرر العام للجنة التحضيرية بشأن جدول أعمال القرن ٢١ ؛

٤ - دعت الحكومات إلى أن تقدم أي تعليقات إضافية على الوثيقة A/CONF.151/PC/WG.I/L.25/Rev.2 إلى أمانة المؤتمر خطياً قبل ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ .

١٥/٣ - الأبحاث

في الجلسة ٥٤ المعقودة في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، فإن اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، وقد نظرت في الوثائق A/CONF.151/PC/64 و A/CONF.151/PC/65 و A/CONF.151/PC/42/Add.3 وفي المقررين ١٤/١ و ١٣/٢ بشأن الأبحاث ،

١ - أشارت الى مقررها ١٣/٢ ، وأشارت أيضا الى أنه قد جرت مناقشة متعمقة في هذه الدورة للنص الوارد في المشروع بشأن مناقشات فريق الاتصال المعني بالموارد من الأراضي : إزالة الأبحاث (A/CONF.151/PC/WG.I/CRP.14) ، وأن التعليقات أو الإضافات المقدمة من الحكومات الى الرئيس خلال الدورة الثالثة ستدرج في تنقيح لتلك الوثيقة ، سيعرض على الدورة الرابعة للجنة التحضيرية للنظر فيه ؛

٢ - لاحظت أن اللجنة التحضيرية لم تنظر بالتفصيل في تقرير الأمين العام للمؤتمر بشأن جدول أعمال القرن ٢١ في موضوع الأبحاث (A/CONF.151/PC/42/Add.3) ؛

٣ - دعت الحكومات الى أن تقدم الى أمانة المؤتمر في موعد أقصاه ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ مزيدا من الاقتراحات بشأن جدول أعمال القرن ٢١ في موضوع الأبحاث ، وستؤخذ هذه المقترحات ، وكذلك الآراء المعرب عنها في الدورة الثالثة للجنة التحضيرية ، في الاعتبار في الوثيقة المقرر أن تعدها الأمانة للعرض على الدورة الرابعة للجنة التحضيرية ؛

٤ - قررت أن يجري في الدورة الرابعة للجنة التحضيرية ما يلي :

(أ) إجراء مفاوضات بشأن مجموعة من المبادئ ذات الحجية فيما يتعلق بإدارة الأبحاث وصونها وتنميتها القابلة للإدامة ؛

(ب) اتخاذ قرار بشأن محتويات جدول أعمال القرن ٢١ في موضوع الأبحاث ، في ضوء وثيقة الأمانة المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه ؛

٥ - طلبت من الأمين العام للمؤتمر أن يدرج في المقترحات المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه نصوصا تتعلق بوسائل التنفيذ وفقا للمقرر العام للجنة التحضيرية بشأن جدول أعمال القرن ٢١ .

١٦/٢ - التصحر والجفاف

في الجلسة ٥٤ المعقودة في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، فإن اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، وقد نظرت في تقرير الأمين العام للمؤتمر المتصل بمسألة التصحر والجفاف في سياق جدول أعمال القرن ٢١ (A/CONF.151/PC/62) ،

١ - لاحظت أن شمة اتفاقا عريضا على محتويات الوثيقة A/CONF.151/PC/WG.1/L.29 وعلى المرفق الخاص لهذا المقرر ، ولا سيما فيما يتعلق بالاهداف العريضة ومجالات البرامج ، وأن الانشطة المختلفة المقترحة تتطلب مزيدا من الايضاح والتفصيل على أن تنظر فيها اللجنة التحضيرية بعد ذلك في دورتها الرابعة ؛

٢ - لاحظت أيضا أن مشكلة التصحر وإن كانت في ذاتها من القضايا البيئية والإنمائية المركزية ، تشكل أيضا جزءا من مشكلة أعم هي كيفية صون وإدارة النظم الايكولوجية الهشة ؛

٣ - دعت مرة أخرى برنامج الأمم المتحدة للبيئة الى تنفيذ أحكام الفقرتين ٦ و ٧ من قراري الجمعية العامة ١٧٣/٤٤ ألف وباء المؤرخين في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ المتصلين بالتقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر ؛

٤ - طلبت الى الأمين العام للمؤتمر أن يواصل صياغة مقترحات للعمل في موضوع التصحر والجفاف أخذا في الحسبان التطورات الجديدة ذات الصلة ، ولا سيما في إطار برنامج الأمم المتحدة للبيئة ؛ ومن المفهوم أنه يلزم أن تعطى المنظومات الدولية أولوية أعلى للتصحر ؛

٥ - دعت الأمين العام للمؤتمر الى أن يقدم مقترحات مفصلة بشأن وسائل وتوقيت تنفيذ البرامج المتفق عليها التي تضم مقررها ٢/٣ بشأن التنفيذ العام لجدول أعمال القرن ٢١ ؛

٦ - طلبت من الأمين العام للمؤتمر إلحاقا بتقريره الوارد في الوثيقة A/CONF.151/PC/62 أن يقدم الى اللجنة التحضيرية في دورتها الرابعة موجزا لنتائج الدراسة المالية والتقنية التي طلبتها الجمعية العامة من برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، ومعلومات عن الإجراءات المتخذة في إطار مرصد الصحراء الكبرى/السهل وكذلك

توصيات بشأن الوسائل المالية والتقنية والمؤسسية لتنفيذ مقررات المؤتمر بشأن مكافحة التصحر ؛

٧ - قررت أن تنظر في دورتها الرابعة في الإجراءات التي يتعين اتخاذها بشأن التصحر في الإطار العام لجدول أعمال القرن ٢١ ، ونظرا لما لهذه المشاكل من أهمية خاصة ، أن تعتبرها بمثابة البند الأول من بنود الفريق العامل الأول ؛

٨ - دعت الحكومات الى أن تقدم أي تعليقات إضافية على الوثيقة A/CONF.151/PC/WG.I/L.29 الى أمانة المؤتمر خطيا ، قبل ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ .

مرفق

مجالات البرامج التالية مقترحة لمكافحة التصحر والجفاف :

مجالات البرامج المقترحة

- (أ) تقوية قاعدة المعارف وتطوير شبكة للمعلومات والرصد بشأن النظم الأيكولوجية الهشة والجوانب الاقتصادية والاجتماعية لهذه النظم ؛
- (ب) تكثيف أنشطة التشجير وإعادة التشجير ومكافحة تدهور الأراضي ، ودعم إدارة الموارد الحية ؛
- (ج) وضع وتقوية برامج لإجراءات التنمية المتكاملة والنظم البديلة لكسب العيش في المناطق المعرضة للتصحر ؛
- (د) تشجيع ودعم المشاركة الشعبية والتشريف البيئي ؛
- (هـ) تصميم برامج لمواجهة مشكلة اللاجئين البيئيين ؛
- (و) القضاء على الفقر ؛
- (ز) إدماج برامج لمكافحة التصحر في برامج التنمية الوطنية و/أو خطط العمل البيئي الوطنية ؛

(ج) وضع وتحسين نهج متكامل في تخطيط وإدارة الموارد من الأراضي التي تصحرت فعلا أو المعرضة للتصحّر ؛

(ط) وضع خطط شاملة للتأهب للجفاف وللإغاثة عند وقوع الجفاف ، للمناطق المعرضة للجفاف .

١٧/٣ - الموارد من الأراضي

في الجلسة ٥٤ المعقودة في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، فإن اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية وقد نظرت في تقرير الأمين العام للمؤتمر بشأن الموارد من الأراضي ، بما في ذلك مجالات البرامج المتعلقة بحماية وإدارة النظم الأيكولوجية الهشة ، واتباع نهج متكامل لتخطيط وإدارة الموارد من الأراضي ، والزراعة القابلة للإدامة ، والتنمية الريفية في سياق جدول أعمال القرن ٢١ (A/CONF.151/PC/63) ،

١ - لاحظت أن ثمة اتفاقا عاما على مجالات البرامج الواردة في الوثيقة A/CONF.151/PC/WG.I/CRP.12/Rev.1 ، وكذلك على المواضيع التي تمثل أساسا للعمل والاهداف والانشطة في مجالات البرامج ؛

٢ - لاحظت أيضا أن الفرع المتعلق بالنظم الأيكولوجية الهشة يتطلب مزيدا من الإعداد وأنه اتفق على وضع برامج مستقلة بشأن جميع جبال العالم ، على النحو الوارد في المقترحات المقدمة من الحكومات ، وكذلك في الوثيقة A/CONF.151/PC/WG.I/L.33 ؛

٣ - لاحظت أن الفرع المتعلق بوضع نهج متكامل لتخطيط وإدارة الموارد من الأراضي يتطلب مزيدا من الإعداد ، وترجو أن تدرج فيه الآراء التي أعربت عنها الحكومات والمقترحات التي قدمتها الوفود ؛

٤ - لاحظت أن المسائل المتعلقة بالبرامج المتعلقة بموارد المياه اللازمة للزراعة ، والموارد الجينية ، والمكافحة المتكاملة للآفات والطاقة الريفية لم تناقش بصورة تفصيلية ، وذلك إلى حد ما لأن هذه المسائل تدخل أيضا في نطاق بنسود أخرى من جدول أعمال اللجنة التحضيرية ؛

٥ - دعت الامين العام لمؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية الى إدماج وسائل تنفيذ البرامج المتفق عليها ، وذلك عملا بالمقرر ٢/٣ الذي اعتمده اللجنة التحضيرية بشأن تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ؛

٦ - دعت الحكومات الى أن تقدم أية تعليقات اضافية على الوثيقة A/CONF.151/PC/WG.I/CRP.12/Rev.1 خطيا الى أمانة مؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية قبل (تشرين الاول/ اكتوبر ١٩٩١) ؛

٧ - قررت أن تعود إلى تناول هذه القضايا وأن تختتم نظرها في مجال الموارد من الاراضي في السياق العام لجدول أعمال القرن ٢١ في دورتها الرابعة .

١٨/٣ - حفظ التنوع البيولوجي : خيارات لجدول أعمال القرن ٢١

في الجلسة ٥٤ المعقودة في ٤ ايلول/سبتمبر ١٩٩١ ، فإن اللجنة التحضيرية لمؤتمر الامم المتحدة المعنية بالبيئة والتنمية ، وقد أخذت بعين الاعتبار تقريري الامين العام للمؤتمر عن حفظ التنوع البيولوجي (A/CONF.151/PC/66) وعن الخيارات لجدول أعمال القرن ٢١ (A/CONF.151/PC/42/Add.4) فضلا عن التقرير الشفوي الذي قدمه عن سير المفاوضات رئيس اللجنة الحكومية الدولية للتفاوض على اتفاقية بشأن التنوع البيولوجي ،

١ - طلبت من الامين العام للمؤتمر أن يحيل وثيقة الموجز ومقترحات العمل المقدمة من الرئيس (A/CONF.151/PC/WG.I/L.28) ، معروضة على الوجه المناسب في صورة تعديل للوثيقة A/CONF.151/PC/42/Add.4 ، إلى اللجنة الحكومية الدولية للتفاوض على اتفاقية بشأن التنوع البيولوجي ؛

٢ - طلبت كذلك من الامين العام للمؤتمر أن يحرص ، دون استباق أو تكرار لعمل لجنة التفاوض الحكومية الدولية ، على متابعة عمل تلك اللجنة وإبقائها على علم بالروابط بين الجوانب ذات الصلة من التنوع البيولوجي والمسائل الأخرى من مسائل البيئة والتنمية كما تتفخ من عملية المؤتمر ، ولا سيما من الصياغة التي تدرج في جدول أعمال القرن ٢١ ؛

٣ - طلبت إلى الامين العام أن يأخذ بعين الاعتبار الآراء التي أبدت في الدورة الثالثة للجنة التحضيرية ، والمقترحات المقدمة من الحكومات عند صياغته جدول

أعمال القرن ٢١ في موضوع حفظ التنوع البيولوجي لكي تنظر فيه في دورتها الرابعة مع تذكر مجالات البرامج الواردة في الفقرة ٦ من A/CONF.151/PC/WG.I/L.28 وهي :

- البرنامج ألف - توفير معلومات عن التنوع البيولوجي
- البرنامج باء - زيادة فوائد التنوع البيولوجي إلى أقصى حد ممكن وتعميمها
- البرنامج جيم - صون الموارد البيولوجية بصورة أفضل
- البرنامج دال - تعزيز القدرة على إدارة التنوع البيولوجي .

وينبغي موافاة الأمانة بأية مقترحات إضافية من الحكومات في موعد أقصاه ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ؛

٤ - طلبت من الأمين العام للمؤتمر ، أن يدرج في المقترحات التي تعرض بموجب الفقرة ٣ أعلاه ، نموا بشأن وسائل التنفيذ وفقا للمقرر العام للجنة التحضيرية بشأن جدول أعمال القرن ٢١ ؛

٥ - وافقت على النظر بمزيد من التفصيل في دورتها الرابعة في العلاقة بين التنوع البيولوجي والتكنولوجيا الحيوية ؛

٦ - قررت الرجوع إلى المسائل المشمولة بهذا المقرر للنظر فيها بصورة نهائية في دورتها الرابعة .

١٩/٣ - الإدارة السليمة بيئيا للتكنولوجيا الحيوية :

خيارات لجدول أعمال القرن ٢١

في الجلسة ٥٤ المعقودة في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، فإن اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية وقد وضعت في اعتبارها تقرير الأمين العام للمؤتمر عن الإدارة السليمة بيئيا للتكنولوجيا الحيوية (A/CONF.151/PC/67) وعن الخيارات لجدول أعمال القرن ٢١ (A/CONF.151/PC/42/Add.5) ،

١ - طلبت من الأمين العام للمؤتمر أن يحيل موجز الرئيس ومقترحاته للعمل (A/CONF.151/PC/WG.I/L.30) ، المقدمة على نحو مناسب باعتبارها تعديلا للوثيقة A/CONF.151/PC/42/Add.5 ، إلى لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية بشأن التنوع الحيائي ؛

٢ - طلبت أيضا من الأمين العام للمؤتمر ، دون استباق لأعمال لجنة التفاوض الحكومية الدولية أو تكرارها ، أن يتابع أعمال تلك اللجنة ، وأن يطلعها باستمرار على أوجه التداخل بين الجوانب ذات الصلة بالتكنولوجيا الحيوية والمسائل البيئية والإنمائية الأخرى حسب ظهورها من عملية المؤتمر ، وبصفة خاصة على وضع جدول أعمال القرن ٢١ ؛

٣ - طلبت كذلك من الأمين العام أن يأخذ في الاعتبار الآراء التي تم الإعراب عنها أثناء الدورة الثالثة للجنة التحضيرية والمقترحات التي قدمتها الحكومات في مجال وضع جدول أعمال القرن ٢١ بمدد الإدارة السليمة بيئيا للتكنولوجيا الحيوية ، لكي تنظر فيها الدورة الرابعة ، مع الإشارة إلى مجالات البرامج الواردة في الفقرة ١٢ من A/CONF.151/PC/WG.I/L.30 :

- البرنامج ألف - زيادة الإنتاجية النباتية والحيوانية ؛
- البرنامج باء - تشجيع صحة الإنسان ؛
- البرنامج جيم - تعزيز حماية البيئة ؛
- البرنامج دال - تعزيز السلامة وتطوير آليات دولية للتعاون ؛
- البرنامج هاء - إنشاء آليات معينة للتطبيق السليم بيئيا للتكنولوجيا الحيوية ؛

إلى جانب المقترح المتعلق ببرنامج لتوليد تكنولوجيات حيوية ونقلها واستخدامها على نحو قابل للإدامة في البلدان النامية (A/CONF.151/PC/WG.I/L.26) ؛ وينبغي أن تتساح المذكرات الإضافية المقدمة من الحكومات للأمانة في موعد لا يتجاوز ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ؛

٤ - طلبت من الأمين العام أن يدرج ، في المقترحات الواردة في إطار الفقرة ٢ أعلاه ، نصوصا تتعلق بوسائل التنفيذ طبقا للمقرر العام للجنة التحضيرية المتعلقة بجدول أعمال القرن ٢١ ؛

٥ - وافقت على أن يجري النظر بمزيد من التفصيل في دورتها الرابعة في العلاقة بين التكنولوجيا الحيوية والتنوع الحيائي ؛

٦ - قررت الرجوع إلى المسائل التي شملتها هذه الدورة للنظر فيها بصورة نهائية في دورتها الرابعة .

٢٠١٣ - جدول الاعمال المؤقت للدورة الرابعة
للفريق العامل الاول

في الجلسة ٥٤ المعقودة في ٤ ايلول/سبتمبر ١٩٩١ ، اقرت اللجنة التحضيرية لمؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، مشروع جدول الاعمال المؤقت التالي للدورة الرابعة للفريق العامل الاول :

- ١ - إقرار جدول الاعمال ومسائل تنظيمية أخرى .
- ٢ - حماية الغلاف الجوي :
 - (أ) تغير المناخ ؛
 - (ب) استنفاد الاوزون ؛
 - (ج) تلوث الهواء عبر الحدود .
- ٣ - الموارد من الاراضي
 - (أ) إزالة الاحراج ؛
 - (ب) فقدان التربة ؛
 - (ج) التصحر والجفاف .
- ٤ - حفظ التنوع البيولوجي .
- ٥ - الإدارة السليمة بيئيا للتكنولوجيا الحيوية .
- ٦ - اعتماد تقرير الفريق العامل .

٢١/٣ - حماية المحيطات وكل أنواع البحار ، بما في ذلك
البحار المغلقة وشبه المغلقة ، والمناطق الساحلية ،
وحماية مواردها الحية وترشيد استخدامها وتنميتها

في الجلسة ٥٤ المعقودة في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، فإن اللجنة التحضيرية
لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ،

١ - أحاطت علما مع التقدير بتقرير الأمين العام للمؤتمر عن حماية
المحيطات وكل أنواع البحار ، بما في ذلك البحار المغلقة وشبه المغلقة ،
والمناطق الساحلية ، وحماية مواردها الحية وترشيد استخدامها وتنميتها
(A/CONF.151/42/PC/69) وخيارات جدول أعمال القرن ٢١ بشأن المسألة نفسها
(A/CONF.151/PC/42/Add.6) ؛

٢ - دعت الاجتماع الحكومي الدولي للخبراء المعنيين بتدهور البيئة
البحرية الناجم من مصادر تلوث أرضية وأنشطة في المناطق الساحلية ، المقرر أن
يعقده برنامج الأمم المتحدة للبيئة بالتنسيق مع أمانة المؤتمر ومنظمات الأمم
المتحدة الأخرى ذات الصلة ، الى النظر في عناصر واعتبارات السياسة العامة كما ترد
في مرفق هذا المقرر ، مع المراعاة الكاملة لقرار الجمعية العامة ٣٢٨/٤٤ ؛

٣ - دعت المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة الى تقديم تقرير
عن نتائج هذا الاجتماع الى الأمين العام للمؤتمر لتقديمه الى اللجنة التحضيرية في
دورتها الرابعة ؛

٤ - قررت أن يقدم إليها للبحث في دورتها الرابعة وثيقة تجميعية تضم
محملة المناقشات ("ورقة العمل المقدمة من الرئيس في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩١")
و "اقتراحات من بعض الوفود مؤرخة في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١") والوثائق والاقتراحات
الأخرى المقدمة الى الرئيس خلال الدورة الثالثة ؛

٥ - دعت الحكومات الى أن تقدم خطيا الى الأمانة أي تعليقات إضافية
للوثيقة التجميعية ، وذلك قبل ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ . وستدرج هذه الاقتراحات
في الوثيقة التي ستعدها الأمانة في دورتها الرابعة ؛

٦ - طلبت من الأمين العام للمؤتمر أن يقدم الى اللجنة التحضيرية فسي دورتها الرابعة خيارات منقحة لجدول أعمال القرن ٢١ ، كي تنظر فيها ، مع تبيين منشأ المقترحات حينما تعكس نتائج اجتماعات خبراء ، آخذاً في اعتباره ما يلي :

(١) قرار الجمعية العامة ٢٣٨/٤٤ ؛

(ب) المناقشات والمقررات المتخذة في هذه الدورة ، بما في ذلك شكل جدول أعمال القرن ٢١ ووسائل التنفيذ ، كما ترد في A/CONF.151/PC/L.49 ؛

(ج) نتائج اجتماع الخبراء المعنيين بتدهور البيئة البحرية الناجم من مصادر تلوث أرضية وأنشطة في المناطق الساحلية ، سيعقده برنامج الأمم المتحدة للبيئة .

مرفق

العناصر واعتبارات السياسة العامة التي سينظر
فيها الاجتماع الحكومي الدولي للخبراء المعنيين
بتدهور البيئة البحرية الناجم من مصادر تلوث
أرضية وأنشطة في المناطق الساحلية

١ - نتائج اجتماع هاليفاكس الحكومي الدولي للخبراء المعنيين بمصادر التلوث الأرضية ، الوارد في الوثيقة A/CONF.151/PC/71 . والعناصر الرئيسية التي ينبغي النظر فيها هي ما يلي :

(أ) أن يُنظر في مصادر التلوث البحري الأرضية في إطار اهتمام عام شامل بصحة محيطاتنا وبحارنا ؛

(ب) أن يُنظر في اتباع نهج شامل متتابع منسق على أساس العمل على الصعيد العالمية والإقليمية والمحلية ؛

(ج) لدى تطوير استراتيجيات لإدارة المحيطات ، يلزم استمرار توافر المعلومات العلمية ولكن لا ينبغي لأوجه القصور الموجودة في الفهم العلمي الحد من عملنا ؛

(د) أن تتخذ الدول ، فرادى أو جماعات ، وبما يتفق مع قدراتها ، تدابير تحوطية لمنع التلوث من مصادر أرضية وتقليله ومراقبته ؛

(هـ) أن يُقلل التلوث من مصادر مركزة ومراقبته عند المصدر لا عند نقطة انطلاق المواد الملوثة في البيئة ؛

(و) يتطلب تقليل ومراقبة المواد الملوثة غير المركزة المصدر إجراء تغييرات عامة في إدارة المجاري والنفايات والممارسات المتبعة في الزراعة والحراثة والتعدين والبناء والنقل ؛

(ز) يتعين أن تستند أي استراتيجية متسقة ، سواء كانت على نطاق وطني أو إقليمي أو عالمي ، على أساس مجموعة مقبولة عموماً من المبادئ ، تتضمن مجموعة من

الاهداف المراد تحقيقها ، وتحدد العناصر الاساسية لإدارة البيئية على المستوى الوطني ؛

(ح) أن يُدرج نقل التكنولوجيا الى البلدان النامية وتُدْمَج التدابير الاقتصادية والمالية ومكونات بناء القدرات في الاستراتيجية المقترحة وبرنامج العمل اللذين سيجري إعدادهما لتناول المشكلة ؛

٢ - النظر في الآراء التي أعربت عنها الحكومات في الدورة الثالثة للجنة التحضيرية بشأن المجال البرنامجي بآء ، حماية البيئة البحرية ، المجال الفرعي ٢ - منع وتقليل ومراقبة تدهور البيئة البحرية الناجم من أنشطة أرضية .

٣ - اعتبار مبادئ مونتريال التوجيهية القائمة أساسا مناسبا لبرنامج العمل .

٤ - مشاريع عناصر مبادئ منع وتقليل ومراقبة تدهور البيئة البحرية بسبب أنشطة أرضية ، على أساس مبادئ مونتريال التوجيهية .

٥ - الإطاران الإقليمي والوطني ، حسب الاقتضاء ، في نطاق استراتيجيات مترابطة كآليات لتنفيذ برنامج العمل تنفيذا فعالا .

٦ - وسائل العمل التعاوني الدولي لمنع وتقليل ومراقبة تدهور البيئة البحرية بسبب أنشطة أرضية .

٧ - كيفية تسهيل تبادل المعلومات عن المصادر الأرضية للتدهور البحري ، ولا سيما بين البلدان المجاورة .

٨ - إدماج المكونات الإنمائية في الاستراتيجية وبرنامج العمل .

٩ - الاختلافات بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية من حيث القدرات والموارد البشرية والتكنولوجيا والظروف المالية .

١٠ - الموك الاقتصادية والتنظيمية المناسبة لتعديل الأنشطة الصناعية والزراعية وغيرها من الأنشطة الإنمائية التي تنتج ، كانبعاثات ، منتجات ثانوية أو مخلفات أو مواد ملوثة ممكنة أو أنشطة أخرى تسبب تدهور البيئة البحرية .

٢٢/٣ - حماية نوعية وإمدادات موارد المياه العذبة :
تطبيق نهج متكاملة على تنمية موارد المياه
وإدارتها واستخدامها

في الجلسة ٥٤ المعقودة في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، فإن اللجنة التحضيرية
لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ،

١ - رحبت بتقرير الأمين العام للمؤتمر عن حماية نوعية وإمدادات موارد
المياه العذبة (A/CONF.151/PC/73) والخيارات لجدول أعمال القرن ٢١ في موضوع موارد
المياه العذبة (A/CONF.151/PC/42/Add.7) ؛

٢ - طلبت من الأمين العام للمؤتمر أن يقدم إليها في دورتها الرابعة
الوثيقة A/CONF.151/PC/WG.II/L.17 بالصيغة التي نقت بها أثناء المشاورات غير
الرسمية في هذه الدورة ، وذلك للنظر فيها مرة أخرى ؛

٣ - طلبت كذلك من الأمين العام للمؤتمر أن يقدم إليها في دورتها
الرابعة خيارات منقحة لجدول أعمال القرن ٢١ ، للنظر فيها ، آخذاً في اعتباره ، في
جملة أمور ؛ قرار الجمعية العامة ٢٢٨/٤٤ والمناقشة والمقررات ذات الصلة المتخذة
في هذه الدورة ، بما في ذلك شكل جدول الأعمال للقرن ٢١ ووسائل التنفيذ كما ترد في
الوثيقة A/CONF.151/PC/L.49 ؛

٤ - طلبت من الأمين العام تقديم الوثيقة A/CONF.151/PC/WG.II/L.17
بالصيغة التي نقت بها أثناء هذه الدورة إلى المؤتمر الدولي المعني بالمياه
والبيئة ، الذي تقرر أن ينعقد في دبلن وأن يحضره خبراء تعيينهم الحكومات ؛

٥ - دعت المؤتمر الدولي المعني بالمياه والبيئة ، بالإشارة إلى مقرر
اللجنة التحضيرية ٢٠/٣ ، إلى القيام بما يلي :

(أ) النظر في هذه المادة مع العناية بوجه خاص بالليات التنفيذ وأهداف
البرامج وتقديرات تكاليفها ؛

(ب) تعيين خيارات تتعلق بالليات المناسبة لتنفيذ وتنسيق البرامج ؛

(ج) تحديد الخيارات لتحسين التنسيق والتعاون بشأن إدارة المياه على الامعدة المحلية والوطنية والإقليمية والعالمية ؛

(د) تقديم تقرير عن نتائج الاجتماع الى الامين العام للمؤتمر قبل انعقاد الدورة الرابعة للجنة التحضيرية ؛

٦ - دعت اللجنة التوجيهية المشتركة بين الوكالات لموضوع المؤتمر الدولي المعني بالمياه والبيئة أن تحقق مواءمة المواضيع التي تتناولها الأفرقة العاملة في ذلك المؤتمر مع المجالات البرنامجية لجدول أعمال القرن ٢١ ؛

٧ - حثت المنظمات الاعضاء في الفريق المشترك بين الامانات المعني بالموارد المائية والتابع للجنة التنسيق الإدارية والحكومات ، في ضوء الحالة المالية الماسة ، الى الاسهام بسخاء في إعداد وتنظيم المؤتمر الدولي المعني بالمياه والبيئة ؛

٨ - طلبت من الامين العام للمؤتمر أن يقدم نتائج الدورة الرابعة ، مشفوعة بمذكرة وقائع تحدد إحالات ترافقية بين هذه النتائج والخيارات المنقحة لجدول أعمال القرن ٢١ .

٢٣/٢ - الإدارة السليمة بيئيا للنفايات ، ولاسيما النفايات
الخطرة ، وللمواد الكيميائية السامة ، وكذلك منع
الاتجار الدولي غير المشروع بالمنتجات والنفايات
السامة والخطرة

في الجلسة ٥٤ المعقودة في ٤ ايلول/سبتمبر ١٩٩١ ، فإن اللجنة التحضيرية لمؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ،

١ - رحبت بتقارير الامين العام للمؤتمر عن الادارة السليمة بيئيا للنفايات ، ولاسيما النفايات الخطرة ، وللمواد الكيميائية السامة ، وكذلك منع الاتجار الدولي غير المشروع بالمنتجات والنفايات السامة والخطرة الواردة في وثائق المعلومات الاساسية (A/CONF.151/PC/74 و A/CONF.151/PC/75 و A/CONF.151/PC/76 و A/CONF.151/PC/88) وخيارات لجدول أعمال القرن ٢١ (A/CONF.151/PC/42/Add.8-10) ؛

٢ - طلبت من الأمين العام للمؤتمر أن يقدم إليها في دورتها الرابعة الوثائق A/CONF.151/PC/WG.II/L.19 و Add.1-3 ، بصيغتها المنقحة أثناء المشاورات غير الرسمية في الدورة الثالثة ؛

٣ - طلبت من الأمين العام للمؤتمر أن يقدم إلى اللجنة التحضيرية ، للنظر ، في دورتها الرابعة خيارات منقحة لجدول أعمال القرن ٢١ ، بما في ذلك منع وتقليل وإدارة النفايات الخطرة ، مع تبيان أصول المقترحات ، عندما تعكس نتائج اجتماعات خبراء ، مع مراعاة ما يلي :

(أ) المناقشات والمقررات ذات الصلة المتخذة في هذه الدورة ، بما في ذلك شكل جدول أعمال القرن ٢١ ووسائل التنفيذ ، حسبما يرد في الوثيقة A/CONF.151/PC/L.49 ؛

(ب) نتائج اجتماع الخبراء المعيّنين من قِبَل الحكومات ، المقرر عقده قبل نهاية عام ١٩٩١ في إطار برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، والمخصص في مشروع عناصر ممكنة لاستراتيجية وبرنامج عمل دوليين ، بما في ذلك مبادئ توجيهية تقنية للإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة ؛

(ج) نتائج اجتماع الخبراء المعيّنين من قِبَل الحكومات ، المقرر عقده في لندن في منتصف كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ في إطار برنامج الأمم المتحدة للبيئة بالاشتراك مع البرنامج الدولي للسلامة الكيميائية ، والمخصص للنظر في مقترحات تتعلق بإنشاء آلية حكومية دولية لتقييم المخاطر وإدارة المواد الكيميائية .

٢٤/٣ - جدول الاعمال المؤقت للدورة الرابعة

للفريق العامل الثاني

في الجلسة ٥٤ المعقودة في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، أقرت اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، جدول الاعمال المؤقت التالي للدورة الرابعة للفريق العام الثاني :

١ - إقرار جدول ومسائل تنظيمية أخرى

- ٣ - حماية المحيطات وكل أنواع البحار ، بما في ذلك البحار المفتوحة وشبه المفتوحة ، والمناطق الساحلية ، وحماية مواردها الحية وترشيدها واستخدامها وتنميتها
- ٣ - حماية نوعية وامدادات موارد المياه العذبة : تطبيق نهج متكاملة على تنمية موارد المياه وإدارتها واستخدامها
- ٤ - الإدارة السليمة بيئيا للنفايات ، ولا سيما النفايات الخطرة ، وللمواد الكيميائية السامة ، وكذلك منع الاتجار الدولي غير المشروع بالمنتجات والنفايات السامة والخطرة :
- (أ) الإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة ؛
- (ب) الإدارة السليمة بيئيا للنفايات الملمبة والمسائل المتملمة بالمجري ؛
- (ج) الإدارة السليمة بيئيا للنفايات المشعة ؛
- (د) الإدارة السليمة بيئيا للمواد الكيميائية السامة ؛
- (هـ) منع الاتجار الدولي غير المشروع بالمنتجات والنفايات السامة والخطرة .
- ٥ - اعتماد تقرير الفريق العامل الثاني .

٢٥/٢ - مسح للاتفاقات والمكوك القائمة ، ومعايير التقييم

- في الجلسة ٥٤ المعقودة في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، فإن اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية :
- (أ) أحاطت علما بتقرير الأمانة عن إجراء مسح للاتفاقات والمكوك القائمة ، ومعايير التقييم (A/CONF.151/PC/77) ؛

(ب) رحبت بالخاتمة المتوقعة لعملها بمدد هذا البند من جدول الأعمال ،
على النحو المبين في المرفق الاول أدناه ؛

(ج) طلبت من الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية
أن يجمع المعلومات الأساسية اللازمة وفقا للمعايير المقترحة لتقييم فعالية
الاتفاقات والصكوك القائمة (المرفق الثاني) استنادا إلى قائمة منقحة بهذه الاتفاقات
والصكوك (المرفق الثالث) ، وبالتعاون مع الامانات الدولية أو الوديعين المعنيين ،
حسما يكون عليه الحال .

المرفق الاول

النتائج المتوقعة

سيقوم الفريق العامل الثالث ، وفقا لاختصاصاته ، بإعداد قائمة مشروحة
بالاتفاقات الدولية والصكوك القانونية الدولية القائمة في ميدان البيئة مع وصف
غرضها ونطاقها ، وتقييم فعاليتها ، ودراسة المجالات الممكنة لزيادة تطوير القانون
البيئي الدولي ، على ضوء ضرورة تحقيق التكامل بين البيئة والتنمية ، وخاصة مع
مراعاة الاحتياجات والمشاكل الخاصة للبلدان النامية .

والمجالات الممكنة الواجب دراستها في سياق جدول أعمال القرن ٢١ هي :

(١) الأولويات في عملية التشريع مستقبلا على المستوى المناسب ، مع إدماج
الاهتمامات البيئية والتنموية ؛

(ب) التدابير الرامية إلى تشجيع ودعم المشاركة الفعالة للبلدان النامية
في التفاوض على الاتفاقات أو الصكوك الدولية وإعمالها ، بما في ذلك المساعدة
التقنية والمالية والآليات الأخرى المتاحة لتحقيق هذا الغرض ؛

(ج) التدابير الرامية إلى تنفيذ الاتفاقات أو الصكوك تنفيذا فعالا من
جانب الأطراف المعنية والامتثال لها وتقييمها بانتظام واستعراضها وتعديلها في الوقت
المناسب ؛

(د) التدابير الرامية إلى زيادة فعالية المؤسسات والاجراءات اللازمة لإدارة الاتفاقات والمكوك ؛

(هـ) التدابير الرامية إلى حسم أوجه التنازع ومنعها ، بما في ذلك أوجه التنازع المحتملة بين الاتفاقات أو المكوك البيئية وبين اتفاقات أو مكوك التنمية/ التجارة ، وكذلك من أجل ضمان أن تكون هذه الاتفاقات والمكوك مدعمة لبعضها بعضا .

المرفق الثاني

معايير تقييم فعالية الاتفاقات أو المكوك القائمة

(قد لا تنطبق بعض المعايير المدرجة في القائمة على جميع الاتفاقات أو المكوك المطلوب تقييمها) .

الف - الاهداف والتحقيق

1 - ما هي الاهداف الاساسية المحددة في الاتفاقات والمكوك الدولية التي يجري تقييمها وما هي علاقة هذه الاهداف بإدماج البيئة والتنمية إدماجاً فعّالاً ؟

2 - في حالة الاتفاقات والمكوك الاقليمية ما هو أثرها الفعلي والمحتمل على حماية البيئة العالمية والتنمية القابلة للإدامة ؟

3 - هل تأخذ هذه الاتفاقات أو المكوك في الحسبان ظروف البلدان النامية الخاصة ؟

4 - إلى أي مدى تحققت الاهداف الاساسية (البيئية/الإنمائية) المحددة في الاتفاقات والمكوك الدولية وكيف يمكن قياس تحقيق الهدف ؟

باء - المشاركة

5 - هل العضوية محدودة أو مفتوحة ؟

6 - هل يمكن إبداء تحفظات ، وإلى أي مدى استخدمت هذه التحفظات ؟

٧ - ما هو التوزيع الجغرافي الراهن للعضوية في الاتفاقات والمكوك البيئية الحالية ، خاصة فيما يتعلق بالبلدان النامية ؟

٨ - ما هو وضع مشاركة البلدان النامية الفعلية في التفاوض على هذه الاتفاقات والمكوك وصياغتها ، وفي الأنشطة البرنامجية والاجتماعات التي تنظم بموجب هذه الاتفاقات والمكوك ؟

٩ - ما هي الحوافز (مثلا الفوائد المالية والتجارية والتكنولوجية) المتاحة لتشجيع مشاركة البلدان النامية وتيسير تنفيذها لها ؟

١٠ - ما هي التدابير التي تم اتخاذها لتشجيع ودعم مشاركة البلدان النامية مشاركة فعالة في التفاوض على الاتفاقات أو المكوك الدولية وفي أعمالها بما في ذلك المساعدة التقنية والمالية وغير ذلك من الآليات المتاحة لهذا الغرض ؟

١١ - ما هي العوامل التي تؤثر على المشاركة ، خاصة مشاركة البلدان النامية ، في الاتفاق أو المك ؟ على سبيل المثال :

(أ) الموارد المالية المطلوبة والمتاحة للمشاركة في الاتفاق أو المك ؛

(ب) المساعدة التقنية المطلوبة والمتاحة للمشاركة في الاتفاق أو المك ؛

(ج) المساعدة العلمية المطلوبة والمتاحة للمشاركة في الاتفاق أو المك ؛

(د) المعلومات المتعلقة ب (إعمال) الاتفاق أو المك والمتاحة للحكومات ، والبرلمانات ، والمخافة ، والمنظمات غير الحكومية ، والصناعات وعمامة الجمهور ؛

(هـ) دور البرلمانات ، والمخافة ، والمنظمات غير الحكومية ، والصناعات والرأي العام عموماً ؛

(و) توافر التحفظات .

التنفيذ

جيم -

- ١٢ - ما مدى عرقلة أو تعجيل الاحكام المتعلقة ببدء سريان الاتفاقات أو المكوك لتنفيذ هذه الاتفاقات أو المكوك ؟
- ١٣ - ما هي الالتزامات التي تفرضها هذه الاتفاقات والمكوك على الاطراف ، وكيف يمكن رصد وقياس وفاء الاطراف بالتزاماتها ؟
- ١٤ - ما هي كيفية تقديم الاطراف لتقارير اداؤها في تنفيذ الاتفاقات والمكوك ، وإلى أي مدى امتثلت لواجبات تقديم التقارير ؟
- ١٥ - ما هي الشروط المحددة (إن وجدت) لتوفير البيانات والكشف عنها ، وإلى أي مدى استوفت الاطراف هذه الشروط ؟
- ١٦ - ما هي الإمكانيات المتاحة حالياً لتعزيز الامتثال ومتابعة عدم الامتثال ، وإلى أي مدى استخدمت ؟
- ١٧ - ما هي الآليات المتاحة لمعالجة المنازعات المتعلقة بالتنفيذ ، وإلى أي مدى استخدمت ؟
- ١٨ - ما هي العوامل التي تؤثر على التنفيذ ؟ مثلاً
- (أ) الموارد المالية المطلوبة والمتاحة لتنفيذ الاتفاق أو المك ؛
- (ب) المساعدة التقنية المطلوبة والمتاحة لتنفيذ الاتفاق أو المك ؛
- (ج) المساعدة العلمية المطلوبة والمتاحة لتنفيذ الاتفاق أو المك ؛
- (د) المعلومات المتعلقة ب (إعمال) الاتفاق أو المك والمتاحة للحكومات ، والبرلمانات ، والمحافة ، والمنظمات غير الحكومية ، والصناعات وعمامة الجمهور ؛
- (هـ) دور البرلمانات ، والمحافة ، والمنظمات غير الحكومية ، والرأي العام عموماً ؛

(و) هيئات الاشراف أو التنفيذ الدولية ،

(ز) التزامات بتقديم تقارير عن الامتثال و/أو توفير البيانات والإعلان عنها ،

(ح) إجراءات عدم الامتثال وإجراءات تسوية المنازعات (بما في ذلك إجراءات تقصي الحقائق) .

دال - المعلومات

١٩ - بأي شكل وبأي اللغات يجري نشر وتعميم نصوص الاتفاقات والمكوك القائمة ؟

٢٠ - كيف توفر المعلومات الحالية بشأن تطبيق وتنفيذ الاتفاقات والمكوك الدولية ، والصناعات المعنية ، ولعمامة الجمهور ؟

٢١ - ما هي المادة الإضافية المتاحة التي توفر إرشادا في تنفيذ الاتفاقات والمكوك الدولية على المستوى الوطني ؟

٢٢ - إلى أي حد تستخدم المعلومات المبينة أعلاه في برامج التدريب والتعليم الدولية والوطنية ؟

هاء - التشغيل والاستعراض والتعديل

٢٣ - ما هي الترتيبات المؤسسية لأغراض الإدارة الدولية للاتفاقات والمكوك القائمة ؟

٢٤ - ما هي التكاليف السنوية (١٩٩٠) لإدارة الدولية (الامانة والاجتماعات والبرامج) للاتفاقات والمكوك ، وكيف يجري تمويلها ؟

٢٥ - ما هي الفوائد الرئيسية وعناصر التكاليف الرئيسية للمشاركة الوطنية في الاتفاقات والمكوك القائمة ، وما هي الإمكانيات الموجودة لتخفيض تكاليف المشاركة بالنسبة للبلدان النامية ؟

٢٦ - ما هي الآليات المتاحة لضمان أخذ المعرفة والمشورة العلميتين في الاعتبار في قرارات وضع السياسة العامة بموجب هذه الاتفاقات والمكوك ؟

٢٧ - كيف تكفل هذه الترتيبات والآليات المشاركة الفعالة (ف) للسلطات الوطنية ، خاصة من البلدان النامية ؛ (ب) والمشاركين غير الحكوميين ، بما في ذلك الصناعات المعنية والاطراف العلمية ؟

٢٨ - ما هي الآليات المتاحة لتأمين الاستعراض الدوري للاتفاقات والمكوك الدولية وتعديلها لتلبية الاحتياجات الجديدة ، وإلى أي مدى استخدمت ؟

واو - برمجة التدوين

٢٩ - ما هي المسودات الجديدة أو مشاريع التنقيحات الجاري إعدادها أو التفاوض عليها في الوقت الحاضر بشأن الاتفاقات والمكوك القائمة في ميدان البيئة ؟

٣٠ - إلى أي مدى ومن خلال أي آليات تنسق المياغة مع الاعمال ذات الصلة بالاتفاقات والمكوك الأخرى ؟

٣١ - ما هي الثغرات المتبقية الواجب سدّها بالأحكام القانونية ؟

٣٢ - إلى أي مدى تسهم آليات أخرى غير الاتفاقات أو المكوك الرسمية في تطوير القانون الدولي في ميدان البيئة ؟

المرفق الثالث

تنقيح قائمة الاتفاقات والمكوك الواردة في A/CONF.151/PC/77

١ - في الفرع (الف) ، مراعاة إعلان ستكهولم الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية ، والميثاق العالمي للطبيعة لعام ١٩٨٢ ، وإضافة معاهدة إنشاء الاتحاد الاقتصادي الأوروبي لعام ١٩٥٧ (بصفتها المنقحة بالقانون الأوروبي الوحيد لعام ١٩٨٦) مع الإشارة إلى اتفاقات وقرارات وتعليمات ولوائح الاتحاد الاقتصادي الأوروبي ذات الصلة بالبيئة .

- ٢ - إدراج تقييم للعلاقة بين الاتفاقات أو المكوك القائمة في ميدان البيئة واتفاقات التجارة الدولية ذات الصلة وغيرها من الاتفاقات أو المكوك ذات الصلة بالتنمية ، مع مراعاة إعلان الجمعية العامة لسنة ١٩٩٠ بشأن التعاون الاقتصادي الدولي ، والاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع ، والتقدم المحرز في إعداد مدونة قواعد سلوك للشركات عبر الوطنية .
- ٣ - في الفرع (باء) ، إدراج أمثلة تبين نماذج للاتفاقات أو المكوك الشنائية ذات الصلة فيما يتعلق بتقاسم الموارد الطبيعية وحماية البيئة وتعزيزها .
- ٤ - في الفرع (جيم) ، إدراج اتفاقات ومكوك الغضاء الخارجي المتصلة بالبيئة .
- ٥ - في الفرع (هاء) ، حذف رقمي ٦٥ و ٦٧ ، وإضافة اتفاقية عام ١٩٨٩ لحظر الصيد بشباك الصيد العائمة الطويلة في المحيط الهادئ ، والبروتوكولات ذات الصلة بها .
- ٦ - في الفرع (واو) ، تصحيح العنوان الفرنسي لرقم ٨٤ .
- ٧ - إعادة ترتيب الأرقام ٣٣ و ٣٥ و ٤٢ و ٨٣ و ٨٦ و ٨٧ و ٨٨ و ٩١ في فرع جديد عن "المسؤولية عن الضرر" .

٢٦/٣ - مبادئ بشأن الحقوق والالتزامات العامة

في الجلسة ٥٤ المعقودة في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، فإن اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية :

(أ) أحاطت علما بالوثيقة A/CONF.151/PC.78 وبالوثائق المقدمة عن الوفود A/CONF.151/PC/WG.III/CRP.8 و A/CONF.151/PC/83 و A/CONF.151/PC/WG.III/L.5 و A/CONF.151/PC/WG.III/L.6 و A/CONF.151/PC/WG.III/L.16 و A/CONF.151/PC/WG.III/ (L.17) ؛

(ب) قررت النظر في الوثيقة A/CONF.151/PC/WG.III/L.6 واتخاذ إجراء مناسب بشأنها في دورتها الرابعة ؛

(ج) قررت أيضا أن تتخذ أساسا للمناقشة في دورتها الرابعة الأفكار والمقترحات الواردة في الوثائق المذكورة أعلاه ، مقترنة بالاقترحات المقدمة من الوفود في الوثيقة A/CONF.151/PC/WG.III/L.8 و Add.1 ، بدون المساس بما قد يقدم من مساهمات أو اقتراحات أخرى من وفود البلدان أو المجموعات الاقليمية بعد الدورة الثالثة للجنة التحضيرية ؛

(د) طلبت إلى الامين العام للمؤتمر استكمال الوثيقة A/CONF.151/PC/WG.III/L.8 بحيث تتضمن كل الاقتراحات المقدمة من الوفود وتصور بدقة وضع المناقشات حولها في نهاية الدورة الثالثة للجنة التحضيرية ، استعدادا لمواصله المداولات في دورتها الرابعة . (وقد صدرت الوثيقة المستكملة فيما بعد بومغها (A/CONF.151/PC/WG.III/L.8/Rev.1) .

٢٧/٣ - مكوك قانونية فيما يتعلق بالمياه العابرة للحدود

في الجلسة ٥٤ المعقودة في ٤ ايلول/سبتمبر ١٩٩١ ، فإن اللجنة التحضيرية لمؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، وقد احاطت علما بالتقرير المرحلي للامين العام عن وضع مكوك قانونية فيما يتعلق بالمياه العابرة للحدود (A/CONF.151/PC/79) ، وبالنظر إلى ضرورة مراعاة ما يجرز مستقبلا من تقدم بشأن هذه المسألة في لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة وفي اللجنة الاقتصادية لأوروبا التابعة للأمم المتحدة ، وكذلك نتائج المؤتمر الدولي المعني بالمياه والبيئة ، وقررت النظر في هذه المسألة في إطار البند ٢ من جدول أعمال الفريق العامل الثالث في دورتها الرابعة .

٢٨/٣ - المنازعات البيئية : منعها وتسويتها

في الجلسة ٥٤ المعقودة في ٤ ايلول/سبتمبر ١٩٩١ ، فإن اللجنة التحضيرية لمؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، إذ أشارت إلى قرار قرار الجمعية العامة ٣٢٨/٤٤ بشأن مؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، ولا سيما الفقرة الفرعية ١٥ (ث) التي ينبغي للمؤتمر بموجبها تقييم قدرة منظومة الامم المتحدة على تقديم المساعدة في منع وتسوية المنازعات في المجال البيئي والتوصية بما يتخذ من تدابير في هذا الميدان ، مع احترام الاتفاقات الثنائية والمتعددة الاطراف القائمة التي تنص على طرق تسوية هذه المنازعات ، وإذ وضعت في اعتبارها الترابط بين السياسات البيئية واستراتيجيات التنمية والتعاون السلمي في تحقيق التنمية

العالمية القابلة للإدامة ، وإذ أشارت إلى المبدأ ٢١ من إعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية ، الذي انعقد في ستوكهولم في حزيران/يونيه ١٩٧٢ ، وإن أحاطت علما بالاقتراحات الواردة في الوثيقة A/CONF.151/PC/L.29 والوثيقة A/CONF.151/PC/WG.III/L.1 ،

١ - قررت تخصيص جلسة أو جلستين من جلسات الفريق العامل الثالث تحت البند ٢ من جدول الأعمال في الدورة الرابعة للجنة التحضيرية ، للفقرة الفرعية ١٥ (ث) من قرار الجمعية العامة ٢٣٨/٤٤ ؛

٢ - طلبت من الأمانة أن تعتمد ، في تقييمها للاتفاقات الدولية استناداً للدورة الرابعة للجنة التحضيرية ، إلى إيلاء اهتمام خاص للمهمة المبينة في الفقرة الفرعية ١٥ (ث) من قرار الجمعية العامة ٢٣٨/٤٤ .

٢٩/٣ - المؤسسات

في الجلسة ٥٤ المعقودة في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، فإن اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية :

(١) أحاطت علما بالتقريرين المرحليين المقدمين من الأمين العام للمؤتمر عن المؤسسات (A/CONF.151/PC/36 و A/CONF.151/PC/80 و Corr.1) والتعليقات عليهما ؛

(ب) طلبت من الأمين العام للمؤتمر أن يعد مجموعة مستكملة تضم المقترحات المؤسسية التي قدمت أثناء الدورة الثالثة للجنة التحضيرية ، بما في ذلك المقترحات المقدمة في الفريق العامل الأول والفريق العامل الثاني وفي الجلسات العامة فضلاً عن الملاحظات ذات الصلة التي قد ترد في التقارير الوطنية ، والناجمة من المؤتمرات التحضيرية الإقليمية ، مع التركيز على الخيارات التي ينبغي اتخاذ إجراء بمصدها .

٣٠/٣ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة

للفريق العامل الثالث

في الجلسة ٥٤ المعقودة في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، اعتمدت اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية جدول الأعمال المؤقت التالي للدورة الثالثة للفريق العامل الثالث :

- ١ - إقرار جدول الاعمال ومسائل تنظيمية أخرى .
- ٢ - مسح للاتفاقات والمكوك القائمة ومتابعتها .
- ٣ - مبادئ بشأن الحقوق والالتزامات العامة .
- ٤ - المسائل القانونية والمؤسسية الأخرى والمسائل المتملة بها وكذلك الجوانب القانونية والمؤسسية للقضايا الشاملة لعدة قطاعات ، بما في ذلك تلك التي أحالها إلى الفريق العامل الثالث الفريق العامل الأول والفريق العامل الثاني واللجنة التحضيرية بكامل هيئتها .
- ٥ - اعتماد تقرير الفريق العامل .

٣١/٣ - تنظيم أعمال الدورة الرابعة

في الجلسة ٥٤ المعقودة في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، فإن اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، وقد نظرت في مسألة الترتيبات المتعلقة بدورتها الرابعة ، قررت ما يلي :

(أ) أن تسمى دورتها الرابعة دورة تفاوضية . وبالتالي ، لن تُجرى أي مناقشات عامة بشأن مسائل أو تقارير . وستركز المناقشات على اقتراحات ونصوص تفاوضية ؛

(ب) أن يُنظف بالخطر الأعظم من أعمال الدورة عن طريق آلية المشاورات غير الرسمية ، مع توفير تسهيلات الترجمة الشفوية ؛

(ج) أن تجتمع الجلسة العامة طوال الدورة . وستبدأ من الأسبوع الأول في مناقشة القضايا الشاملة لعدة قطاعات ، بدءاً بالموارد المالية ونقل التكنولوجيا ، وأن يُتاح الوقت للتفاوض بشأن هذه المسائل بغية التوصل إلى اتفاق نهائي قبل نهاية الدورة ؛

(د) أن يبدأ الفريقان العاملان الأول والثاني اجتماعاتهما من الأسبوع الثاني ؛

(هـ) أن يبدأ الفريق العامل الثالث أعماله من الأسبوع الأول لمناقشة
ميشاق الأرض/ إعلان ريو دي جانيرو بشأن البيئة والتنمية ومسألة المؤسسات ؛

(و) أن توزع الأمانة الوثائق بجميع اللغات قبل افتتاح الدورة بستة
أسابيع ؛

(ز) أن تسعى الوفود من أجل تقديم ورقات الموقف قبل افتتاح الدورة ؛

(ح) أثناء الدورة ، لن تجهز وثائق سوى المقترحات الرسمية التي تقدمها
الوفود في الشكل المعتاد وتنقيحات النصوص من أجل المفاوضات . وسيحدد في وقت مبكر
من الدورة آخر موعد لتقديم جميع مشاريع الاقتراحات في إطار جميع البنود ؛

(ط) أن يُعمل على التقيد بدقة ببرنامج العمل لدورتها الرابعة ، بمجرد
اعتماده ؛

(ي) أن يُطلب إلى الجمعية العامة أن توافق على تحديد تاريخي ٢ آذار/
مارس إلى ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٢ في نيويورك لعقد دورتها الرابعة ؛

(ك) أن يُطلب إلى الجمعية العامة السماح لها بعقد ما يصل إلى ست جلسات
في اليوم . وكقاعدة عامة ، ستعقد جلستين في الصباح ، وجليستين بعد الظهر ، من
الاثنين إلى الجمعة ، وجليستين في صباح السبت .

٢٢/٣ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة

في الجلسة ٥٤ المعقودة في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، اعتمدت اللجنة التحضيرية
جدول الأعمال المؤقت التالي لدورتها الرابعة :

١ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى .

٢ - الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية
على أساس قرار الجمعية العامة ٣٢٨/٤٤ ومع مراعاة قرارات الجمعية
العامة الأخرى ذات الصلة :

- (أ) أنشطة أمانة المؤتمر ؛
- (ب) الاجراءات التي اتخذتها مؤخرا الهيئات الحكومية الدولية وغيرها من الهيئات فيما يتعلق بالعملية التحضيرية ؛
- (ج) القضايا الشاملة لعدة قطاعات ؛
- (د) تقارير الافرقة العاملة .
- ٣ - اعتماد تقرير اللجنة التحضيرية الى المؤتمر .

المرفق الثاني

تقرير الفريق العامل الاول

القائم بأعمال المقرر : السيد شينيشي ايساشيكي (اليابان)

أولا - المسائل التنظيمية

ألف - تنظيم الدورة

١ - عقد الفريق العامل الاول ١٦ جلسة (من الجلسة ٢٩ الى الجلسة ٤٤) في الفترة من ١٢ آب/أغسطس الى ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ .

باء - أعضاء مكتب الفريق العامل

٢ - كان مكتب الفريق العامل يتألف من الاعضاء الذين انتخبوا في الدورتين الاولى والثانية وهم :

الرئيسي : هو كجيلين (السويد)
نواب الرئيسي : شينيشي ايساشيكي (اليابان)
تشارلز أ. ليبورد (غيانا)
محمد محمود ولد الفوثن (موريتانيا)
المقرر : غانتوشو غنتشيف (بلغاريا)

٣ - وفي الجلسة ٣٩ المعقودة في ٢٠ آب/أغسطس ، علم الفريق العامل أنه بسبب غياب المقرر السيد غانتوشو غنتشيف (بلغاريا) في الدورة الثالثة فإن نائب رئيس الفريق العامل السيد شينيشي ايساشيكي (اليابان) سيتولى أعمال المقرر في هذه الدورة .

جيم - إقرار جدول الاعمال ومسائل تنظيمية أخرى

٤ - وفي الجلسة ٢٩ ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ، أقر الفريق العامل جدول أعماله كما ورد في الفرع ثانيا من الوثيقة A/CONF.151/PC/39 . ويتألف هذا الجدول من البنود التالية :

- ١ - إقرار جدول الاعمال ومسائل تنظيمية أخرى .
- ٢ - حماية الغلاف الجوي :
 - (أ) تغير المناخ ؛
 - (ب) استنفاد الاوزون ؛
 - (ج) تلوث الهواء عبر الحدود .
- ٣ - الموارد من الاراضي :
 - (أ) إزالة الغابات ؛
 - (ب) فقدان التربة ؛
 - (ج) التصحر والجفاف .
- ٤ - حفظ التنوع البيئي .
- ٥ - الإدارة السليمة بيئيا للتكنولوجيا الحيوية .
- ٦ - جدول الاعمال المؤقت للدورة الثالثة للفريق العامل .
- ٧ - اعتماد تقرير الفريق العامل .

دال - الوثائق

- ٥ - كانت أمام الفريق العامل الوثائق التالية :
 - (أ) تقرير الأمين العام للمؤتمر عن حماية الغلاف الجوي : خيارات لجدول أعمال القرن ٢١ (A/CONF.151/PC.42/Add.1) ؛

- (ب) تقرير الامين العام للمؤتمر عن حماية وإدارة الموارد من الاراضي :
خيارات لجدول أعمال القرن ٢١ (A/CONF.151/PC.42/Add.2) ؛
- (ج) تقرير الامين العام للمؤتمر عن حفظ الغابات وتنميتها : خيارات
لجدول أعمال القرن ٢١ (A/CONF.151/PC.42/Add.3) ؛
- (د) تقرير الامين العام للمؤتمر عن حفظ التنوع البيولوجي : خيارات
لجدول أعمال القرن ٢١ (A/CONF.151/PC.42/Add.4) ؛
- (هـ) تقرير الامين العام للمؤتمر عن التكنولوجيا الحيوية : خيارات لجدول
أعمال القرن ٢١ (A/CONF.151/PC.42/Add.5) ؛
- (و) تقرير الامين العام للمؤتمر عن حماية الغلاف الجوي : تغير المناخ
(A/CONF.151/PC/57) ؛
- (ز) تقرير الامين العام للمؤتمر عن حماية الغلاف الجوي : استنفاد الاوزون
(A/CONF.151/PC/58) ؛
- (ح) تقرير الامين العام للمؤتمر عن حماية الغلاف الجوي : التلوث الجوي
عبر الحدود (A/CONF.151/PC/59) ؛
- (ط) تقرير الامين العام للمؤتمر عن حماية الغلاف الجوي : القضايا
القطاعية (A/CONF.151/PC/60) ؛
- (ي) تقرير الامين العام للمؤتمر عن حماية وإدارة الموارد من الاراضي :
الزراعة والبيئة والتنمية (A/CONF.151/PC/61) ؛
- (ك) تقرير الامين العام للمؤتمر عن حماية وإدارة الموارد من الاراضي :
مكافحة التصحر والجفاف (A/CONF.151/PC/62) ؛
- (ل) تقرير الامين العام للمؤتمر عن حماية وإدارة الموارد من الاراضي :
عناصر نهج متكامل (A/CONF.151/PC/63) ؛

- (م) تقرير الأمين العام للمؤتمر عن حفظ الغابات وتنميتها :
‡ (A/CONF.151/PC/64)
- (ن) تقرير الأمين العام للمؤتمر عن حفظ الغابات وتنميتها : مبادئ توجيهية من أجل توافق الآراء بشأن الغابات (A/CONF.151/PC/65) ‡
- (س) تقرير الأمين العام للمؤتمر عن حفظ التنوع البيولوجي : المعلومات الأساسية والقضايا (A/CONF.151/PC/66) ‡
- (ع) تقرير الأمين العام للمؤتمر عن الإدارة السليمة بيئياً للتكنولوجيا الحيوية : معلومات أساسية وقضايا (A/CONF.151/PC/67) ‡
- (د) تقرير الأمين العام للمؤتمر عن التنظيم المقترح للعمل (A/CONF.151/PC/WG.I/L.19) ‡
- (ص) مقترح بشأن المبادئ المتعلقة بالأحراج مقدم من الولايات المتحدة الأمريكية (A/CONF.151/PC/WG.I/L.20) ‡
- (ق) مشروع مقرر مقترح من الرئيس بشأن حماية الغلاف الجوي (A/CONF.151/PC/WG.I/L.21) و Rev.1 و Rev.1/Corr.1 و Rev.2 ‡
- (ر) اقتراح مقدم من غانا^(١) بشأن بيان رسمي وغير ملزم قانوناً بمبادئ من أجل توافق عالمي في الآراء على إدارة جميع أنواع الغابات وحفظها وتنميتها (A/CONF.151/PC/L.22) ‡
- (ش) اقتراح مقدم من إكوادور وبوليفيا وبيرو وشيلي وفنزويلا وكولومبيا بشأن برنامج لتنظيم وحفظ أحواض التوزيع في المناطق الجبلية (A/CONF.151/PC/WG.I/L.23) ‡
- (ت) اقتراح مقدم من كندا بشأن مبادئ أساسية توجيهية من أجل الوصول إلى توافق عالمي في الآراء بشأن حفظ جميع أنواع الأحراج على النطاق العالمي وتنميتها بصورة قابلة للإدامة (A/CONF.151/PC/WG.I/L.24) ‡

- (ث) اقتراح مقدم من الرئيس بشأن حماية الغلاف الجوي : خيارات لجدول أعمال القرن ٢١ (A/CONF.151/PC/WG.I/L.25 و Rev.1 و Corr.1 و Rev.2) (ب) ؛
- (خ) اقتراح مقدم من اكوادور وبنما وبوليفيا وبيرو والسلفادور وفنزويلا وكوستاريكا وكولومبيا ونيكاراغوا عن برنامج لتوليد تكنولوجيا حيوية ونقلها واستخدامها على نحو قابل للإدامة في البلدان النامية (A/CONF.151/PC/WG.I/L.26) ؛
- (ذ) مشروع تقرير الفريق العامل الأول (A/CONF.151/PC/WG.I/L.27) ؛
- (ض) موجز ومقترحات للعمل من الرئيس بشأن حفظ التنوع البيولوجي : خيارات لجدول أعمال القرن ٢١ (A/CONF.151/PC/WG.I/L.28*) (ب) ؛
- (1 1) موجز ومقترحات للعمل من الرئيس بشأن الموارد من الأراضي : التصحر والجفاف (A/CONF.151/PC/WG.I/L.29) (ب) ؛
- (ب ب) موجز ومقترحات للعمل من الرئيس بشأن الإدارة السليمة بيئياً للتكنولوجيا الحيوية : خيارات لجدول أعمال القرن ٢١ (A/CONF.151/PC/WG.I/L.30*) (ب) ؛
- (ج ج) ورقة موقف مقدمة من فنلندا بشأن مسائل الأجراف في جدول أعمال القرن ٢١ (A/CONF.151/PC/WG.I/L.31) ؛
- (د د) ورقة موقف مقدمة من هولندا (ج) بشأن الحراجة في جدول أعمال القرن ٢١ (A/CONF.151/PC/WG.I/L.32) ؛
- (ه ه) مشروع مقرر مقترح من الرئيس بشأن حماية الغلاف الجوي : مقررات بشأن جدول أعمال القرن ٢١ (A/CONF.151/PC/WG.I/L.33) و Rev.1) ؛
- (و و) مشروع مقرر مقدم من الرئيس بشأن الموارد من الأراضي (A/CONF.151/PC/WG.I/L.34) و Corr.1 و Rev.1) ؛
- (ز ز) مشروع مقرر مقدم من الرئيس بشأن الأجراف (A/CONF.151/PC/WG.I/L.35) و Rev.1) ؛

(ح ح) مشروع مقرر مقدم من الرئيس بشأن التصحر والجفاف (A/CONF.151/PC/) (Rev.1 و WG.I/L.36) ؛

(ط ط) مشروع مقرر مقترح من الرئيس بشأن حفظ التنوع البيولوجي : خيارات لجدول أعمال القرن ٢١ (A/CONF.151/PC/WG.I/L.37) و (Rev.1) ؛

(ي ي) مشروع مقرر مقترح من الرئيس بشأن الادارة السليمة بيئيا للتكنولوجيا الحيوية : خيارات لجدول أعمال القرن ٢١ (A/CONF.151/PC/WG.I/L.38) و (Rev.1) ؛

(ك ك) مذكرة من الامانة عن الادارة السليمة بيئيا للتكنولوجيا الحيوية (A/CONF.151/PC/WG.I/CRP.10) ؛

(ل ل) موجز ومقترحات للعمل من الرئيس لحماية الغلاف الجوي : خيارات لجدول أعمال القرن ٢١ (A/CONF.151/PC/WG.I/CRP.11) (ب) ؛

(م م) تلخيص من الرئيس ومقترحات للعمل بشأن حفظ وإدارة الموارد من الاراضي : خيارات لجدول أعمال القرن ٢١ (A/CONF.151/PC/WG.I/CRP.12) و (Rev.1) (ب) ؛

(ن ن) موجز ومقترحات للعمل من الرئيس بشأن حماية الاحراج وتنميتها (A/CONF.151/PC/WG.I/CRP.13) ؛

(س س) مشروع بشأن مناقشات طريق الاتصال مقدم من نائب رئيس الفريق العامل ، السيد تشارلز .أ. ليبورد (غيانا) (A/CONF.151/PC/WG.I/CRP.14) و (Rev.1) (ب) ؛

٦ - وترد قائمة كاملة بالوثائق في المرفق الخامس في تقرير اللجنة التحضيرية .

ثانيا - حماية الغلاف الجوي

الف - تغير المناخ

٧ - نظر الفريق العامل في مسألة تغير المناخ (البند ٢ (أ)) من جدول الاعمال في جلسته من ٢٩ الى ٣٣ من ١٢ الى ١٤ آب/أغسطس .

٨ - وفي الجلسة ٢٩ المعقودة في ١٢ أغسطس أدلى ممثل مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ببيان استهلالي . وأدلى رئيس لجنة التفاوض الحكومية الدولية مسن أجل اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ ببيان أيضا . كما أدلى ببيانات ممثلو كل مسن الجزائر ، والولايات المتحدة الأمريكية ، والكويت ، وهولندا ، (بالنيابة عن الدول الاعضاء في الأمم المتحدة والاعضاء في الجماعة الأوروبية) ، وكينيا ، وماليزيا ، ومالطة ، وتونس ، وباكستان ، وجمهورية افريقيا الوسطى ، والسنغال ، وسري لانكا ، وميانمار ، وغانا (بالنيابة عن الدول الاعضاء في الأمم المتحدة والاعضاء في مجموعة ال ٧٧) ومصر ، وفيجي . كذلك أدلى ببيان ممثل منظمة (غلوب) - منظمة المشرعين العالمية من أجل قيام بيئة متوازنة - وهي منظمة غير حكومية معتمدة لدى اللجنة التحضيرية .

٩ - وفي الجلسة ٣٠ المعقودة في ١٣ آب/أغسطس أدلى ببيانات ممثلو كل من الغلبين ، والصين ، والنمسا ، والنرويج ، والبرازيل ، والمغرب . كما أدلى رئيس الفريق العامل الثالث ببيان ، وكذلك ممثل الندوة الحكومية الدولية من الحكومات عن تغير المناخ .

١٠ - وفي الجلسة ٣١ المعقودة في ١٣ آب/أغسطس أدلى ببيانات ممثلو كل من الجزائر ، والمكسيك ، والولايات المتحدة الأمريكية ، والنرويج ، وجمهورية كوريا ، والغلبين ، والسويد ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والصين ، والأرجنتين ، ونيجييريا ، وسويسرا ، وسري لانكا ، وجمهورية تنزانيا المتحدة ، وماليزيا ، وفنزويلا ، والدانمرك ، وشيلي ، وميانمار ، والكويت ، وكندا ، وكولومبيا .

١١ - وفي الجلسة ٣٢ المعقودة في ١٣ آب/أغسطس أدلى ببيانات ممثلو كل من النمسا ، والمغرب ، ورومانيا ، وألمانيا ، والكاميرون ، وجمهورية افريقيا الوسطى ، والمكسيك ، واليابان ، وتونس ، والهند ، والمملكة العربية السعودية ،

وموريتانيا ، والبرازيل ، واستراليا ، وباكستان ، واثيوبيا ، وفرنسا ، والنرويج ، وكينيا ، وبيوغوسلافيا ، ونيوزيلندا ، والسنغال ، والسويد ، وجمهورية كوريا ، وجمهورية تنزانيا المتحدة ، والكويت . كما أدلى ببيان مهثلا منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الصحة العالمية . كذلك أدلى ممثل مركز الأمم المتحدة للشركات عبر الوطنية ببيان . وألقى بيانان من ممثلي كل من الائتلاف من أجل الطاقة وممثل اتحاد العمل لحماية الأرض (كيب) وهما منظمتان غير حكوميتين معتمدتان لدى اللجنة التحضيرية .

١٢ - وفي الجلسة ٣٣ المعقودة في ١٤ آب/أغسطس أقيمت بيانات من ممثلي منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، ومنظمة الطيران المدني الدولية .

باء - استنفاد الأوزون

١٣ - نظر الفريق العامل في مسألة استنفاد الأوزون (البند ٢ (ب) من جدول الأعمال) في جلسته ٣٠ بتاريخ ١٢ آب/أغسطس واستمع الى بيان استهلالي من ممثل مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية . كذلك أقيمت بيانات من ممثلي كل من المكسيك ، وكينيا ، وجمهورية كوريا ، ونيوزيلندا ، وجمهورية افريقيا الوسطى ، واستراليا ، وتشاد ، والصين ، والسنغال ، وباكستان ، ومصر ، وماليزيا ،

جيم - تلوث الهواء عبر الحدود

١٤ - نظر الفريق العامل في مسألة تلوث الهواء عبر الحدود (البند ٢ (ج) من جدول الأعمال) في جلسته ٣٠ بتاريخ ١٢ آب/أغسطس واستمع الى بيان استهلالي من ممثل مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية . كذلك أقيمت بيانات من ممثلي كل من شيلي ، وباكستان ، والنيجر ، وبوركينا فاسو ، وميانمار ، وموريتانيا ، والبرازيل .

حماية الغلاف الجوي

١٥ - في الجلسة ٤٤ المعقودة في ٣ أيلول/سبتمبر ، كان معروضا على الفريق العامل مشروع مقدر بعنوان "حماية الغلاف الجوي" (A/CONF.151/PC/WG.I/L.21/Rev.2) ، مقدم من الرئيس .

١٦ - وبعد أن أدلى ببيانات ممثلو المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية وباكستان والجزائر وأوغندا وإيطاليا والارجنتين ، نُقح مشروع المقرر شفويا على النحو التالي :

(أ) في الفرع بء ، الفقرة (أ) ، حذفت عبارة "الذي يساور كافة الوفود" الواردة قبل عبارة "إزاء تواصل استنفاد" واستعيض عن عبارة "تعرب عن ارتياحها العام" بعبارة "وأعربت عن الارتياح" ؛

(ب) أُدرجت فقرة جديدة بعد الفقرة (أ) فيما يلي نصها :

"(ب) أحاطت علما بتقرير الأمين العام للمؤتمر عن حماية الغلاف الجوي : استنفاد الأوزون (A/CONF.151/PC/58)"

(ج) في الفرع جيم ، أُدرجت فقرة جديدة قبل الفقرة (أ) فيما يلي نصها :

"(أ) أحاطت علما بتقرير الأمين العام للمؤتمر عن حماية الغلاف الجوي : تلوث الهواء عبر الحدود (A/CONF.151/PC/59) ."

١٧ - وفي الجلسة نفسها ، أوصى الفريق العامل اللجنة التحضيرية بالنظر في مشروع المقرر ، بصيغته المنقحة شفويا ، بمزيد من التفصيل (انظر المرفق ، المقرر ١٣/٣) .

خيارات لجدول أعمال القرن ٢١

١٨ - في الجلسة ٤٤ المعقودة في ٣ أيلول/سبتمبر ، كان معروضا على الفريق العامل مشروع مقرر (A/CONF.151/PC/WG.I/L.33/Rev.1) بعنوان "حماية الغلاف الجوي : مقررات بشأن جدول أعمال القرن ٢١" ، مقدم من الرئيس .

١٩ - وبعد أن أدلى ببيانات ممثلو الهند وغابون وفرنسا والمملكة العربية السعودية والكويت وتشاد وجيبوتي وإيطاليا وأستراليا وغيانا وماليزيا والارجنتين وملايو وغانا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية وأوغندا وكولومبيا ، نُقح مشروع المقرر شفويا وفيما يلي نصه :

(أ) تم تغيير العنوان ليصبح "حماية الغلاف الجوي : خيارات لجدول أعمال القرن ٢١" ؛

(ب) في الفقرة ١ (أ) من المنطوق ، أُستعِض عن المجال البرنامجي دال ،
ونمه "تعزيز نظم النقل السليمة بيئياً والقابلة للاستدامة" بعبارة "تعزيز نظم النقل
الأمونة والسليمة بيئياً بصفة خاصة" .

(ج) في المجال البرنامجي واو ، أُستعِض عن "تعزيز السياسات الزراعية
والحراجية التي لا تؤثر تأثيراً ضاراً بالغلاف الجوي" بعبارة "تعزيز الزراعة
[والتنمية الحراجية] التي لا تؤثر تأثيراً ضاراً بالغلاف الجوي" ؛

(د) في الفقرة ١ (ب) من المنطوق ، حُذفت عبارة "النظر في" الواردة قبل
كلمة "المقترحات" ، وأستعِض عن كلمة "أوجد" بكلمة "تشكل" ؛

(هـ) في الفقرة ٢ من المنطوق ، أُستعِض عن عبارة "في إطار الفقرة ١ (ج)
أعلاه" بعبارة "في إطار الفقرتين ١ (ج) و (د) أعلاه" ؛

(و) أُستعِض عن الفقرة ٣ من المنطوق ، ونصها :

"٣ - ترجو كذلك من الأمين العام للمؤتمر أن يجري ، فيما يتعلق
بكل مجال برنامجي ، تحديد الوسائل الضرورية للتنفيذ ، وفقاً للمقرر
العام المتعلق بجدول أعمال القرن ٢١"

بالنص التالي :

"٣ - تطلب من الأمين العام للمؤتمر أن يدرج في المقترحات نصوصاً
تتعلق بوسائل التنفيذ ، وفقاً للمقرر العام للجنة التحضيرية بشأن
جدول أعمال القرن ٢١ ."

(ز) أُضيفت فقرة جديدة في المنطوق في النهاية فيما يلي نصها :

"٤ - تدعو الحكومات إلى أن تقدم أي تعليقات إضافية على
الوثيقة إلى أمانة المؤتمر خطياً قبل ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ."

٣٠ - وفي الجلسة نفسها ، وافق الفريق العامل على مشروع المقرر ، بصيغته المنقحة
شغويا ، وأوصى اللجنة التحضيرية باعتماده (انظر المرفق الأول ، المقرر ١٤/٣) .

مقترحات مقدمة من الرئيس

٢١ - كان معروضا على الفريق العامل أيضا مقترحات مقدمة من الرئيس بشأن حماية الغلاف الجوي : خيارات لجدول أعمال القرن ٢١ (A/CONF.151/PC/WG.I/L.25 و Rev.1 و Corr.1 و Rev.2) . وسيعاد إصدار الوثيقة بوصفها وثيقة رسمية من وثائق الدورة الرابعة مع مراعاة التعليقات التي أبدت أثناء المشاورات غير الرسمية .

ثالثا - الموارد من الأراضي

الف - إزالة الغابات

٢٢ - نظر الفريق العامل في مسألة إزالة الغابات (البند ٣ (أ) من جدول الأعمال) في الجلسات من ٣٣ إلى ٣٥ ، المعقودة في ١٤ و ١٥ آب/أغسطس .

٢٣ - وفي الجلسة ٣٣ ، المعقودة في ١٤ آب/أغسطس ، أدلى ممثل مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ببيان استهلالي . كذلك ألقىت بيانات من ممثلي كل من تايلند ، وهولندا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه) ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، واندونيسيا ، وكندا ، والولايات المتحدة الأمريكية ، واليابان ، والكاميرون ، وماليزيا ، والسويد ، والهند ، ورومانيا ، ونيجيريا ، وفيجي ، وجمهورية تنزانيا المتحدة ، والبرازيل .

٢٤ - وفي الجلسة ٣٤ ، المعقودة في ١٥ آب/أغسطس ، أدلى ببيانات كل من ممثلي ألمانيا ، وميانمار ، والنرويج ، وجمهورية افريقيا الوسطى ، وتشاد ، وفرنسا ، والسفال ، ونيوزيلندا ، والفلبين ، وبوركينا فاسو ، والمكسيك ، والصين ، وباكستان ، وأستراليا ، وسري لانكا ، وغانا ، (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء أيضا في مجموعة الـ ٧٧) وبيرو ، وفنلندا ، وزمبابوي ، واكوادور ، وكينيا ، وكولومبيا ، وفنزويلا ، والنمسا ، وغامبيا ، وتركيا ، وشيلي ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، وأفغانستان ، وبوليفيا ، وأوغندا ، وغيانا .

٢٥ - وفي الجلسة ٣٥ ، المعقودة في ١٥ آب/أغسطس ، أدلى ببيانات كل من ممثلي نيكاراغوا (بالنيابة أيضا عن السلفادور وغواتيمالا وهندوراس وبنما) ، وكندا ، وكولومبيا ، واندونيسيا ، والأرجنتين ، وجمهورية تنزانيا المتحدة ، وماليزيا ، وأستراليا ، ونيجيريا ، وغامبيا ، والولايات المتحدة الأمريكية ، واليابان ،

وجمهورية كوريا ، والسويد ، وسري لانكا ، والمغرب ، وفيجي ، والهند ، ونيوزيلندا ، وغانا (بالنيابة عن الدول الاعضاء في الامم المتحدة التي هي أعضاء أيضا في مجموعة ال ٧٧) ، والدانمرك ، والبرازيل ، وفرنسا ، وغينيا - بيساو ، وباكستان ، وتايلند ، ورومانيا . كما أدلى ببيانات ممثلو كل من منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الامم المتحدة للأغذية والزراعة . وألقيت بيانات أيضا من ممثلي اصحاء الأرض ، ومجلس الجهات الأربع ، واتحاد العمل من أجل حماية الأرض ، ورابطة جمعيات شعب غواريني ، ومكتب التنسيق بين منظمات الشعوب الأصلية في حوض الأمازون ، ومعهد ما قبل التاريخ والانثروبولوجيا والايكولوجيا ، ومنظمات غير حكومية معتمدة لدى اللجنة التحضيرية .

الاحراج

٢٦ - في الجلسة ٤٤ المعقودة في ٣ أيلول/سبتمبر ، وافق الفريق العامل على مشروع مقرر (A/CONF.151/PC/WG.I/L.35/Rev.1) بعنوان "الاحراج" ، مقدم من الرئيس ، وأوصى اللجنة التحضيرية باعتماده (انظر المرفق الاول ، المقرر ١٥/٣) .

مناقشات فريق الاتصال

٢٧ - كان معروضا على الفريق العامل أيضا مشروع بشأن مناقشات فريق الاتصال عن ازالة الاحراج قدمه نائب رئيس الفريق العامل ، السيد تشارلز أ. ليبورد (غيانسا) ، (A/CONF.151/PC/WG.I/CRP.14 و Rev.1) . وسيعاد اصدار هذه الوثيقة بوصفها وثيقة رسمية من وثائق الدورة الرابعة ، مع مراعاة التعليقات التي أبدت أثناء المشاورات غير الرسمية .

باء - فقدان التربة

٢٨ - نظر الفريق العامل في مسألة فقدان التربة (البند ٣ (ب) من جدول الأعمال) في جلسته ٣٦ و ٣٧ المعقودتين في ١٦ آب/أغسطس .

٢٩ - وفي الجلسة ٣٦ المعقودة في ١٦ آب/أغسطس ، أدلى ممثل مؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ببيان استهلالي . وأدلى ببيانات ممثلو كل من سويسرا ، ونيبال ، واندونيسيا ، وهولندا (بالنيابة عن الاتحاد الاوروبي والدول الاعضاء فيه) ، وايطاليا ، والنيجر ، وبوتان ، واثيوبيا ، وغينيا ، وماليزيا ، وتونس ، وكندا ، والولايات المتحدة الامريكية ، وفنزويلا ، والجزائر ، وباكستان ، والصين ، وتشاد ، وغامبيا ، وزمبابوي ، وبيرو ، ورومانيا ، ونيوزيلندا ، وبوركينا فاسو ، والنرويج . كما أدلى ببيان ممثلا منظمة الامم المتحدة للأغذية والزراعة وجامعة الامم المتحدة .

٣٠ - وفي الجلسة ٣٧ المعقودة في ١٦ آب/أغسطس ، أُلقيت بيانات من ممثلي كل من المغرب ، والمملكة العربية السعودية ، وكولومبيا ، وأستراليا ، ونيجيريا ، وليسوتو ، والهند ، والبرازيل ، وجامايكا ، وساموا ، وهايتي ، وبوليفيا ، واليمن ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وأوغندا ، وغيانا ، وبربادوس ، والنمسا ، والمكسيك ، وموريتانيا ، وكينيا ، وجمهورية تنزانيا المتحدة ، وكندا ، واليابان ، والفلبين ، والولايات المتحدة الأمريكية ، ونيوزيلندا ، وبوركينا فاسو ، وغانا (بالنيابة عن الدول الاعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء أيضا في مجموعة ال ٧٧) والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، والسنگال ، كما ألقى ممثل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بيانا . وألقى ممثل مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) بيانا أيضا . كما أدلى ببيان ممثل الاتحاد الدولي للمنتجين الزراعيين ، وهو منظمة غير حكومية معتمدة لدى اللجنة التحضيرية .

جيم - التصحر والجفاف

٣١ - نظر الفريق العامل في مسألة التصحر والجفاف (البند ٣ ج) من جدول الأعمال) في جلسته ٤٢ و ٤٣ بتاريخ ٢٢ آب/أغسطس .

٣٢ - وفي الجلسة ٤٢ أدلى ممثل مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ببيان استهلالي . وأُلقيت بيانات من ممثلي كل من السنغال (بالنيابة عن الدول الأفريقية) ، وموريتانيا ، والدانمرك (بالنيابة عن البلدان الاسكندنافية) ، ومصر ، وهولندا (بالنيابة عن الدول الاعضاء في الأمم المتحدة والاعضاء في الجماعة الأوروبية) ، والسنغال ، وبوروندي ، والولايات المتحدة الأمريكية ، وجمهورية تنزانيا المتحدة ، وليسوتو (بالنيابة عن مؤتمر تنسيق التنمية في الجنوب الأفريقي) ، وبوتسوانا . كذلك أدلى ممثل مكتب الأمم المتحدة لمنطقة السهل السوداني ببيان . وأدلى ممثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة ببيان .

٣٣ - وفي الجلسة ٤٣ أُلقيت بيانات من ممثلي كل من بنن ، واثيوبيا ، والسودان ، وكينيا ، وتونس ، والنيجر ، وليبيريا ، وباكستان ، ومالي ، وأستراليا ، وتشاد ، وألمانيا ، وغانمبيا ، والمغرب ، وغيينيا ، والهند ، وفرنسا ، والكامبيرون ، ونيجيريا ، وبوركينا فاسو . كذلك أدلى ممثل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ببيان .

التصحّر والجفاف

٣٤ - في الجلسة ٤٤ المعقودة في ٣ أيلول/سبتمبر ، وافق الفريق العامل على مشروع مقرر (A/CONF.151/PC/WG.I/L.36/Rev.1) بعنوان "التصحّر والجفاف" ، مقدم من الرئيس ، وأوصى اللجنة التحضيرية باعتماده (انظر المرفق الأول ، المقرر ١٦/٣) .

مقترحات مقدمة من الرئيس

٣٥ - كان معروضا على الفريق العامل أيضا موجز ومقترحات للعمل من الرئيس بشأن الموارد من الأراضي : التصحّر والجفاف (A/CONF.151/PC/WG.I/L.29) . وسيُعاد إصدار الوثيقة بوصفها وثيقة رسمية من وثائق الدورة الرابعة ، مع مراعاة التعليقات التي أُبدت أثناء المشاورات غير الرسمية .

الموارد من الأراضي

٣٦ - في الجلسة ٤٤ المعقودة في ٣ أيلول/سبتمبر ، وافق الفريق العامل على مشروع مقرر (A/CONF.151/PC/WG.I/L.34/Rev.1) بعنوان "الموارد من الأراضي" ، مقدم من الرئيس ، وأوصى اللجنة التحضيرية باعتماده (انظر المرفق الأول ، المقرر ١٧/٣) .

مقترحات مقدمة من الرئيس

٣٧ - كان معروضا على الفريق العامل أيضا موجز ومقترحات للعمل من الرئيس بشأن حماية وإدارة الموارد من الأراضي (A/CONF.151/PC/WG.I/CRP.12 و Rev.1) . وسيُعاد إصدار هذه الوثيقة بوصفها وثيقة رسمية من وثائق الدورة الرابعة مع مراعاة التعليقات التي أُبدت أثناء المشاورات غير الرسمية .

رابعاً - حفظ التنوع البيولوجي

٣٨ - نظر الفريق العامل في مسألة حفظ التنوع البيولوجي (البند ٤ من جدول الأعمال) في جلساته من ٢٨ إلى ٤٠ بتاريخ ٢٠ و ٢١ آب/أغسطس .

٣٩ - وفي الجلسة ٢٨ المعقودة في ٢٠ آب/أغسطس ، أدلى ممثل مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ببيان استهلالي . وأدلى رئيس عملية التفاوض بشأن التنوع البيولوجي ببيان أيضا .

٤٠ - وفي الجلسة ٣٩ المعقودة في ٢٠ آب/أغسطس ، أدلى ببيانات كل من ممثلي أندونيسيا ، وهولندا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والأعضاء في

الجماعة الأوروبية) ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والنيجر ، ونيبال ، وبوتسوانا ، وبوليفيا ، والبرازيل ، والفلبين ، والسويد ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية تنزانيا المتحدة ، والمكسيك ، وأستراليا ، وكولومبيا ، ونيبال ، وماليزيا ، ومالي ، واليابان ، والولايات المتحدة الأمريكية ، وفنلندا ، وبوركينا فاسو ، وأشوبيا ، وشيلي ، وفنزويلا ، وميانمار ، ونيوزيلندا ، والهند . كما أدلى ممثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة ببيان .

٤١ - وفي الجلسة ٤٠ المعقودة في ٢١ آب/أغسطس ، أدلى ببيانات ممثلو كل من كينيا ، وكوستاريكا ، وفيجي ، وسري لانكا ، والصين ، وباكستان ، وكندا ، وهايتي ، وغينيا ، وأوغندا ، وغيانا ، وجمهورية أفريقيا الوسطى ، وتشاد ، وغانا ، والنمسا ، وجزر سليمان ، وكوبا ، والنرويج ، وبورو ، وسورينام ، واليمن ، وغابون ، وتايلند . كما أدلى ببيانات ممثلا كل من منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة . وأدلى ببيانات ممثلو كل من مركز كيستون ، ومعهد الموارد العالمية ، والتحالف الدولي لحماية الشعب المرجانية ، واللجنة الوطنية الهولندية لمؤتمر قانون البيئة الدولي الذي سيعقده الاتحاد الدولي لصون الطبيعة والموارد الطبيعية ، وشبكة العالم الثالث ، ومجلس الجهات الأربع ، وشبكة المستقبل العالمي ، والمجلس الدولي للموارد الوراثية النباتية ، والهيئة الدولية للعالم ، وهي منظمات غير حكومية معتمدة لدى اللجنة التحضيرية .

خيارات لجدول أعمال القرن ٢١

٤٢ - في الجلسة ٤٤ المعقودة في ٣ أيلول/سبتمبر ، كان معروضا على الفريق العامل مشروع مقرر (A/CONF.151/PC/WG.I/L.37/Rev.1) بعنوان "حفظ التنوع البيولوجي : خيارات لجدول أعمال القرن ٢١" ، مقدم من الرئيس .

٤٣ - وبعد أن أدلى ببيانات ممثلو الهند وكينيا وبلغاريا وباكستان ، تم تنقيح الفقرة ٥ من منطوق مشروع المقرر وذلك بحذف كلمة "مسألة" قبل عبارة "العلاقة بين" وبالاستعاضة عن عبارة "النظر مرة أخرى" بعبارة "النظر بمزيد من التفصيل" .

٤٤ - وفي الجلسة نفسها ، وافق الفريق العامل على مشروع المقرر ، بصيغته المنقحة شفويا ، وأوصى اللجنة التحضيرية باعتماده (انظر المرفق الأول ، المقرر ١٨/٣) .

مقترحات مقدمة من الرئيس

٤٥ - كان معروضا على الفريق العامل موجز ومقترحات للعمل من الرئيس بشأن حفظ التنوع البيولوجي : خيارات لجدول أعمال القرن ٢١ (A/CONF.151/PC/WG.I/L.28*) .
وسُعاد إصدار هذه الوثيقة بوصفها وثيقة رسمية من وثائق الدورة الرابعة مع مراعاة التعليقات التي أُهديت أثناء المشاورات غير الرسمية .

خامسا - الإدارة السليمة بيئيا للتكنولوجيا الحيوية

- ٤٦ - نظر الفريق العامل في مسألة الإدارة السليمة بيئيا للتكنولوجيا الحيوية (البند ٥ من جدول الأعمال) في جلساته من ٤٠ إلى ٤٢ المعقودة في ٢١ و ٢٢ آب/أغسطس .
- ٤٧ - وفي الجلسة ٤٠ المعقودة في ٢١ آب/أغسطس ، أدلى ممثل مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ببيان استهلالي .
- ٤٨ - وفي الجلسة ٤١ المعقودة في ٢٢ آب/أغسطس ، أدلى ببيانات ممثلو كل من الولايات المتحدة الأمريكية ، ومصر ، وبيرو ، والمكسيك ، وهولندا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والأعضاء في الجماعة الأوروبية) ، والهند ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، ونيكاراغوا (وبالنيابة أيضا عن كوستاريكا والسلفادور) ، ونيوزيلندا ، وأستراليا ، وألمانيا ، وجمهورية تنزانيا المتحدة ، وكولومبيا ، والسويد ، والبرازيل ، والصين ، وأثيوبيا ، وفنزويلا ، وزمبابوي ، وتشاد ، وغامبيا ، وماليزيا ، وكندا ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وباكستان ، والنرويج ، والكاميرون ، وتايلند ، وكوبا . كما أدلى ببيانات ممثلو كل من منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، والبنك الدولي ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة . وأدلى ببيانات كذلك ممثلو كل من مكثبي التنسيق بين منظمات الشعوب الأصلية في حوض الأمازون ، ورابطة جمعيات شعب غواريني ، والمنظمة الدولية لاتحادات المستهلكين ، وهي منظمات غير حكومية معتمدة لدى اللجنة التحضيرية .
- ٤٩ - وفي الجلسة ٤٢ المعقودة في ٢٢ آب/أغسطس ، أدلى ببيان ممثل كل من مجلس الجهات الأربع ، وشبكة العالم الثالث ، وهما منظمات غير حكوميتين معتمدتان لدى اللجنة التحضيرية .

خيارات لجدول أعمال القرن ٢١

- ٥٠ - في الجلسة ٤٤ المعقودة في ٣ أيلول/سبتمبر ، كان معروضا على الفريق العامل مشروع مقرر (A/CONF.151/PC/WG.I/L.38/Rev.1) بعنوان "الإدارة السليمة بيئيا للتكنولوجيا الحيوية : خيارات لجدول أعمال القرن ٢١" ، مقدم من الرئيس .
- ٥١ - وعقب أن أدلى ممثل كينيا ببيان ، نُفخ مشروع المقرر على النحو التالي :

(١) لا ينطبق على النص العربي ؛

(ب) في الفقرة ٣ من المنطوق ، أضيفت كلمة "تعزيز" قبل عبارة "حماية البيئة" ؛

(ج) وفي الفقرة ٥ من المنطوق ، حذفت كلمة "مسألة" الواردة قبل عبارة "العلاقة بين" ، واستعيض عن عبارة "مرة أخرى" بعبارة "بمزيد من التفصيل" .

٥٢ - وفي الجلسة نفسها ، وافق الفريق العامل على مشروع المقرر ، بصيغته المنقحة شفويا ، وأوصى اللجنة التحضيرية باعتماده (انظر المرفق الأول ، المقرر ١٩/٣) .

مقترحات مقدمة من الرئيس

٥٣ - كان معروضا على الفريق العامل أيضا موجز ومقترحات للعمل من الرئيس بشأن الإدارة السليمة بيئيا للتكنولوجيا الحيوية : خيارات لجدول أعمال القرن ٢١ (A/CONF.151/PC/WG.I/L.30*) . وسيعاد اصدار الوثيقة بوصفها وثيقة رسمية من وثائق الدورة الرابعة ، مع مراعاة التعليقات التي أبدت أثناء المشاورات غير الرسمية .

سادسا - جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة للفريق العامل

٥٤ - في الجلسة ٤٤ المعقودة في ٣ أيلول/سبتمبر ، وافق الفريق العامل على مشروع جدول الأعمال المؤقت لدورته الرابعة وأوصى اللجنة التحضيرية باعتماده (انظر المرفق الأول ، المقرر ٢٠/٣) .

سابعا - اعتماد تقرير الفريق العامل

٥٥ - في الجلسة ٤٤ المعقودة في ٣ أيلول/سبتمبر ، اعتمد الفريق العامل مشروع تقريره ، بصيغته الواردة في الوثيقة A/CONF.151/BC/WG.I/L.27 ، وقدم توصياته إلى اللجنة التحضيرية .

الحواشي

- (١) بالنيابة عن الدول الاعضاء في الامم المتحدة التي هي اعضاء أيضا في مجموعة الـ ٧٧ .
- (ب) سيعاد اصدارها بوصفها من الوثائق الرسمية للدورة الرابعة .
- (ج) بالنيابة عن الدول الاعضاء في الامم المتحدة التي هي اعضاء في الاتحاد الاوروبي .

المرفق الثالث

تقرير الفريق العامل الثاني

المقرر : السيد حنيف حسين (ماليزيا)

أولا - المسائل التنظيمية

- ١ - عقد الفريق العامل الثاني ١٤ جلسة (من الجلسة ٢٩ الى الجلسة ٤٢) ، في الفترة من ١٢ الى ٢١ آب/أغسطس ١٩٩١ و ٣ و ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ .
- ٢ - وكان جدول أعمال الفريق العامل ، الذي أقره الفريق في جلسته ٢٩ المعقودة في ١٢ آب/أغسطس والذي صدر في الوثيقة A/CONF.151/PC/39 و Corr.1 ، كالآتي :
 - ١ - إقرار جدول الاعمال ومسائل تنظيمية أخرى .
 - ٢ - حماية المحيطات وكل أنواع البحار ، بما في ذلك البحار المغلقة وشبه المغلقة ، والمناطق الساحلية ، وحماية مواردها الحية وترشيدها واستخدامها وتنميتها .
 - ٣ - حماية نوعية وإمدادات موارد المياه العذبة : تطبيق نهج متكاملة على تنمية موارد المياه وإدارتها واستخدامها .
 - ٤ - الإدارة السليمة بيئيا للنفايات ، ولاسيما النفايات الخطرة ، وللمواد الكيميائية السامة ، وكذلك منع الاتجار الدولي غير المشروع بالمنتجات والنفايات السامة والخطرة :
 - (أ) الإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة ؛
 - (ب) الإدارة السليمة بيئيا للنفايات الصلبة والمسائل المتصلة بالمجاري ؛

- (ج) الإدارة السليمة بيئيا للنفايات المشعة ؛
- (د) الإدارة السليمة بيئيا للمواد الكيميائية السامة ؛
- (هـ) منع الاتجار الدولي غير المشروع بالمنتجات والنفايات السامة والخطرة ؛

٥ - جدول الاعمال المؤقت للدورة الرابعة للفريق العامل الثاني .

٦ - اعتماد تقرير الفريق العامل الثاني .

٣ - وكانت الوثائق التالية معروضة على الفريق العامل :

(١) تقرير الامين العام للمؤتمر عن حماية المحيطات وكل أنواع البحار ، بما في ذلك البحار المغلقة وشبه المغلقة ، والمناطق الساحلية ، وحماية مواردها الحية ، وترشيد استخدامها وتنميتها : خيارات لجدول أعمال القرن ٢١ (A/CONF.151/) PC/42/Add.6 و Corr.1) ؛

(ب) تقرير الامين العام للمؤتمر عن حماية نوعية وإمدادات موارد المياه العذبة : تطبيق نهج متكاملة على تنمية موارد المياه وإدارتها واستخدامها : خيارات لجدول أعمال القرن ٢١ (A/CONF.151/PC/42/Add.7) ؛

(ج) تقرير الامين العام للمؤتمر عن الإدارة السليمة بيئيا للمواد الكيميائية السامة : خيارات لجدول أعمال القرن ٢١ (A/CONF.151/PC/42/Add.8) ؛

(د) تقرير الامين العام للمؤتمر عن الإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة : خيارات لجدول أعمال القرن ٢١ (A/CONF.151/PC/42/Add.9) ؛

(هـ) تقرير الامين العام للمؤتمر عن الإدارة السليمة بيئيا للنفايات الصلبة والمسائل المتعلقة بالمجاري : خيارات لجدول أعمال القرن ٢١ (A/CONF.151/) PC/42/Add.10) ؛

(و) تقرير الأمين العام للمؤتمر عن حماية المحيطات ، وكل أنواع البحار بما في ذلك البحار المغلقة وشبه المغلقة ، والمناطق الساحلية ، وحماية مواردها الحية وترشيد استخدامها وتنميتها (A/CONF.151/PC/69) ؛

(ز) تقرير الأمين العام للمؤتمر عن الشبكة العالمية لرصد المحيطات (غوس) (A/CONF.151/PC/70) ؛

(ح) تقرير الأمين العام للمؤتمر عن المصادر البرية للتلوث البحري (A/CONF.151/PC/71) ؛

(ط) تقرير الأمين العام للمؤتمر عن التقييم البيئي لازمة الخليج الفارسي (A/CONF.151/PC/72) و (Corr.1) ؛

(ي) تقرير الأمين العام للمؤتمر عن حماية نوعية وإمدادات موارد المياه العذبة : تطبيق نهج متكاملة على تنمية موارد المياه وإدارتها واستعمالها (A/CONF.151/PC/73) ؛

(ك) تقرير الأمين العام للمؤتمر عن الإدارة السليمة بيئيا للمواد الكيميائية السامة (A/CONF.151/PC/74) ؛

(ل) تقرير الأمين العام للمؤتمر عن الإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة : معلومات أساسية (A/CONF.151/PC/75) ؛

(م) تقرير الأمين العام للمؤتمر عن الإدارة السليمة بيئيا للنفايات الصلبة والمسائل المتصلة بالمجاري : معلومات أساسية (A/CONF.151/PC/76) ؛

(ن) تقرير مرحلي مقدم من الأمين العام للمؤتمر عن الإدارة السليمة بيئيا للنفايات ، ولاسيما النفايات الخطرة ، وللمواد الكيميائية السامة ، وكذلك منع الاتجار الدولي غير المشروع بالمنتجات والنفايات السامة والخطرة : منع الاتجار الدولي غير المشروع بالمنتجات والنفايات السامة والخطرة (A/CONF.151/PC/88) ؛

(س) رسالة مؤرخة في ١٣ آب/أغسطس ١٩٩١ موجهة من الممثل الدائم للبرتغال لدى الأمم المتحدة في جنيف الى الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية بشأن حماية المحيطات وكل أنواع البحار ، بما في ذلك البحار المغلقة وشبه المغلقة ، والمناطق الساحلية ، وحماية مواردها الحية ، وترشيد استخدامها وتنميتها (A/CONF.151/PC/91) .

٤ - وترد في المرفق الخامس في تقرير اللجنة التحضيرية قائمة كاملة بالوشائق .

ثانيا - حماية المحيطات وكل أنواع البحار ،
بما في ذلك البحار المغلقة وشبه المغلقة ،
والمناطق الساحلية ، وحماية مواردها
الحية ، وترشيد استخدامها وتنميتها

٥ - نظر الفريق العامل في مسألة حماية المحيطات وكل أنواع البحار ، بما في ذلك البحار المغلقة وشبه المغلقة ، والمناطق الساحلية ، وحماية مواردها الحية وترشيد استخدامها وتنميتها (البند ٣ من جدول الاعمال) في جلساته من ٢٩ الى ٣١ و ٤١ و ٤٢ ، المعقودة في ١٢ و ١٣ آب/أغسطس و ٣ و ٤ أيلول/سبتمبر .

٦ - وفي الجلسة ٢٩ ، المعقودة في ١٣ آب/أغسطس ، أدلى ممثل مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ببيان استهلالي . وأدلى ببيانات أيضا ممثلو كل من الكويت ، وماليزيا ، وهولندا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول الاعضاء فيه) ، وكندا ، وشيلي ، ونيوزيلندا ، والمكسيك ، والولايات المتحدة الأمريكية ، وكيريباتي ، وكينيا ، وأستراليا . وأدلى أيضا ممثل حركة "غرين بيس" الدولية ، وهي منظمة غير حكومية ، ببيان .

٧ - وفي الجلسة ٣٠ ، المعقودة في ١٣ آب/أغسطس ، أدلى ببيانات ممثلو كل من الجزائر ، وكولومبيا ، والسويد ، وماليزيا ، واليابان ، والنرويج ، والفلبين ، والولايات المتحدة الأمريكية ، وتونس ، والصين ، وفنلندا ، وبربادوس ، وسنغافورة ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، والدانمرك ، وأيسلندا ، وباكستان ، ونيجييريا ، والبرازيل ، وأستراليا ، ومصر .

٨ - وفي الجلسة ٣١ ، المعقودة في ١٣ آب/أغسطس ، أدلى ببيانات ممثلو كل من ألمانيا ، وجامايكا ، والنرويج ، والسنغال ، وجزر سليمان ، وبنن ، وغامبيا ، ونيوزيلندا ، وفنزويلا ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وكندا ، والسويد ، وماليزيا ، وجمهورية تنزانيا المتحدة ، والنمسا ، والأرجنتين ، والمكسيك . كما أدلى أيضا ببيانات ممثلو كل من اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية . وأدلى ببيان أيضا ممثل البرنامج البيئي الإقليمي لجنوب المحيط الهادئ ، وأدلت المنظمات غير الحكومية التالية ببيانات : اللجنة الاستشارية المعنية بحماية البحار ، ومجلس الجهات الأربع ، والجمعية الدولية لمناصرة العاملين في قطاع الاسماك ، ومعهد المحيطات الدولي .

الإجراء الذي اتخذته الفريق العامل

٩ - في الجلسة ٤١ المعقودة في ٣ أيلول/سبتمبر ، كان معروضا على الفريق العامل مشروع مقرر بعنوان "حماية المحيطات وكل أنواع البحار ، بما في ذلك البحار المغلقة وشبه المغلقة ، والمناطق الساحلية ، وحماية مواردها الحية وترشيد استخدامها وتنميتها - توصيات بالسياسات العامة لاجتماعات الخبراء المعنيين بتدهور البيئة البحرية الناجم عن مصادر تلوث أرضية وأنشطة في المناطق الساحلية" (A/CONF.151/PC/WG.II/L.22) ، وإضافة (A/CONF.151/PC/WG.II/L.22/Add.1) مقدم من الرئيس على أساس مشاورات غير رسمية .

١٠ - وفي الجلسة نفسها ، صحح الرئيس الحاشية الواردة في الصفحة ١ من الوثيقة (A/CONF.151/PC/WG.II/L.22) ليصبح نصها "الفقرة ٢ المقترحة من مشروع القرار الوارد في الوثيقة (A/CONF.151/PC/WG.II/L.22/Add.1)" .

١١ - وفي الجلسة نفسها ، اقترح ممثل هولندا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول الاعضاء فيه) إجراء تعديل على الفقرة ١ ، بالاستعاضة عن كلمة "ترحب" بعبارة "تحيط علما" .

١٢ - وفي الجلسة نفسها ، عدل ممثل تونس مرة أخرى الفقرة بأن أضاف عبارة "مع التقدير" بعد عبارة "تحيط علما" .

١٣ - وفي الجلسة نفسها ، أدلى ببيانات ممثلو اليابان وكندا واندونيسيا وماليزيا وموريتانيا وكولومبيا وبربادوس والمكسيك وألمانيا والهند والسويد ورومانيا وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية .

١٤ - وفي الجلسة ٤٢ المعقودة في ٤ أيلول/سبتمبر ، كان معروضا على الفريق العامل مشروع مقرر منقح (A/CONF.151/PC/WG.II/L.22/Add.1/Rev.1) ، مقدم من الرئيس على أساس مشاورات غير رسمية .

١٥ - وفي الجلسة نفسها ، تلا القائم بعمل الرئيس (هولندا) البيان التالي :

"أفهم من الفقرة ٣ أن الوثيقتين المشار اليهما بين قوسين هما A/CONF.151/PC/WG.II/L.18 و L.24 . وبناء على ذلك ، سأعمل على كفالة إتاحة هاتين الوثيقتين للوفود لدى بدء اللجنة التحضيرية دورتها الرابعة لإجراء المزيد من المفاوضات بشأنهما . وينبغي أن ينعكس هذا البيان بالكامل في تقرير اللجنة المقرر أن يُعتمد في وقت لاحق من اليوم ."

١٦ - وفي الجلسة نفسها ، تلا الرئيس التنقيحات التالية لمشروع المقرر :

(أ) الفقرة ٢ ، ونصها "انظر A/CONF.151/PC/WG.II/L.22" ، استعيض عنها بما يلي :

"تدعو الاجتماع الحكومي الدولي للخبراء المعنيين بتدهور البيئة البحرية الناجم عن مصادر تلوث ارضية وأنشطة في المناطق الساحلية ، المقرر أن يعقده برنامج الأمم المتحدة للبيئة بالتنسيق مع امانة المؤتمر ومنظمات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة ، إلى النظر في عناصر واعتبارات السياسة العامة كما ترد في مرفق هذا المقرر ، مع المراعاة الكاملة لقرار الجمعية العامة ٣٣٨/٤٤ ."

(ب) تضاف فقرة ٢ (مكرر) جديدة ، فيما يلي نصها :

"تدعو المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى تقديم تقرير عن نتائج هذا الاجتماع إلى الأمين العام للمؤتمر لتقديمه إلى اللجنة التحضيرية في دورتها الرابعة ."

(ج) يستعاض عن الفقرة ٥ ، وفيما يلي نصها "تطلب من الامين العام للمؤتمر أن يقدم إليها في دورتها الرابعة خيارات منقحة لجدول أعمال القرن ٢١ ، مع إعطاء مزيد من التفاصيل حول فرع "وسائل التنفيذ" ، في كل مجال برنامجي ، أخذاً في اعتباره ما يلي : " بما يلي : "تطلب من الامين العام للمؤتمر أن يقدم إلى اللجنة التحضيرية في دورتها الرابعة خيارات منقحة لجدول أعمال القرن ٢١ ، كي تنظر فيها ، مع تبيان أصول المقترحات عندما تعكس نتائج اجتماعات خبراء ، أخذاً في اعتباره ما يلي : " ٤

(د) يستعاض عن الفقرة الفرعية ٥ (أ) وفيما يلي نصها : "الاراء المعرب عنها والمقررات المتخذة في الدورة الثالثة" بما يلي : "قرار الجمعية العامة ٣٢٨/٤٤" ٤

(هـ) تُضاف فقرة فرعية جديدة ٥ (ب) ، وفيما يلي نصها : "المناقشات والمقررات المتخذة في هذه الدورة ، بما في ذلك شكل جدول أعمال القرن ٢١ ووسائل التنفيذ ، كما ترد في الوثيقة A/CONF.151/PC/L.49" ٤

(و) تُصبح الفقرة الفرعية ٥ (ب) القديمة الفقرة الفرعية ٥ (ج) ٤

(ز) يحذف عنوان مشروع المقرر A/CONF.151/PC/WG.II/L.22 ٤

(ح) يصبح نص مشروع المقرر A/CONF.151/PC/WG.II/L.22 مرفقاً لمشروع المقرر A/CONF.151/PC/WG.II/L.22/Add.1/Rev.1 ، مع اجراء التنقيحات التالية :

١١) يُدرج عنوان جديد نصه : "مرفق مشروع المقرر (A/CONF.151/PC/WG.II/L.22/Add.1/Rev.1) وعنوان فرعي ، نصه "عناصر واعتبارات السياسة العامة التي سينظر فيها الاجتماع الحكومي الدولي للخبراء المعنيين بتدهور البيئة البحرية الناجم عن مصادر تلوث أرضية وأنشطة في المناطق الساحلية" ٤

١٢) حُذفت الفقرة الأولى ونصها "فيما يتعلق بالاجتماع الحكومي الدولي للخبراء المعنيين بتدهور البيئة البحرية الناجم عن مصادر تلوث أرضية وأنشطة في المناطق الساحلية ، المقرر ان يعقده برنامج الأمم

المتحدة للبيئة بالتنسيق مع أمانة مؤتمر الأمم المتحدة المعني
بالبيئة والتنمية ، تدعو اللجنة التحضيرية المدير التنفيذي
لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى تقديم تقرير عن نتائج هذا
الاجتماع إلى الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة
والتنمية في وقت مبكر لكي يتسنى تقديمه إلى اللجنة في دورتها
الموضوعية الرابعة ، وإلى النظر فيما يلي من العناصر واعتبارات
السياسة العامة" ؛

١٣' في الفقرات (أ مكرر) و (ب) و (ب مكرر) و (د) و (و) حذفت عبارة
"ينبغي النظر" ؛

١٤' استُعيض عن الفقرة (ج) ، ونصها "ينبغي اعتبار الإطار الإقليمي آليات
مناسبة لتنفيذ برنامج العمل تنفيذاً فعالاً" بما يلي "اعتبار الإطارين
الإقليمي والوطني ، حسب الاقتضاء ، في نطاق استراتيجية مترابطة
كآليات لتنفيذ برنامج العمل تنفيذاً فعالاً" ؛

١٥' في الفقرة (ج مكرر) ، استعيض عن عبارة "البعد العالمي" بكلمة
"وسائل" ؛

١٦' لا ينطبق على النص العربي ؛

١٧' حُذفت كلمة "دراسة" في الفقرة (ز) ؛ وفي الفقرة نفسها ، استُعيض
عن عبارة "للحد من" بكلمة "التعديل" .

١٧ - وفي الجلسة نفسها ، أجرى ممثل اليابان تعديلاً آخر للفقرة (ج مكرر) ، بأن
حذف عبارة "ينبغي النظر فيه" .

١٨ - وبعد ذلك اعتمد الفريق العامل مشروع المقرر ، بصيغته المنقحة والمعدلة
شغوبيا ، وأوصى اللجنة التحضيرية باعتماده (انظر المرفق الأول ، المقرر ٣/٢١) .

ثالثا - حماية نوعية وإمدادات موارد المياه العذبة :
تطبيق نهج متكاملة على تنمية موارد المياه
وإدارتها واستخدامها

١٩ - نظر الفريق العامل في مسألة حماية نوعية وإمدادات موارد المياه العذبة :
تطبيق نهج متكاملة على تنمية موارد المياه وإدارتها واستخدامها (البند ٣ من جدول
الاعمال) في جلسته ٣٢ و ٣٣ و ٤١ و ٤٢ ، المعقودة في ١٤ آب/أغسطس و ٣ و ٤ أيلول/
سبتمبر .

٢٠ - وفي الجلسة ٣٢ ، المعقودة في ١٤ آب/أغسطس ، أدلى ممثل أمانة مؤتمر الأمم
المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ببيان استهلالي . وأدلى ببيانات أيضا ممثلو كل
من رومانيا ، وهولندا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول الاعضاء فيه) ، وشيلي ،
وماليزيا ، وتونس ، والفلبين ، والولايات المتحدة الأمريكية ، والسودان ، وميانمار ،
وكينيا ، وبيرو ، وألمانيا ، وكندا ، وفييت نام ، وساموا ، والمكسيك ، وباكستان ،
وغينيا ، والهند ، وفرنسا ، وبوركينا فاسو ، والدانمرك (بالنيابة أيضا عن فنلندا
وأيسلندا والنرويج والسويد) وموريشيوس . وأدلى ببيان أيضا ممثل اللجنة الدولية
للسكان الأصليين ، وهي منظمة غير حكومية .

٢١ - وفي الجلسة ٣٣ ، المعقودة في ١٤ آب/أغسطس ، أدلى ببيانات ممثلو كل من
أثيوبيا ، وفنزويلا ، ونيوزيلندا ، واليابان ، وكولومبيا ، والسويد ، وأيرلندا ،
وجمهورية أفريقيا الوسطى ، وبنن ، وستغافورة ، والصين ، وغامبيا ، والنمسا ،
وبربادوس ، والبرازيل ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، ومصر ،
والجزائر ، وأوروغواي ، والسنغال ، وأوغندا ، والجمهورية العربية الليبية ،
إكوادور ، والارجنتين ، وكيريباتي . وأدلى ببيان أيضا ممثلا المنظمة العالمية
للارصاد الجوية ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة .

الإجراء الذي اتخذته الفريق العامل

٢٢ - في الجلسة ٤١ المعقودة في ٣ أيلول/سبتمبر ، كان معروضا على الفريق العامل
مشروع مقرر بعنوان "حماية نوعية وإمدادات موارد المياه العذبة : تطبيق نهج
متكاملة على تنمية موارد المياه وإدارتها واستخدامها" (A/CONF.151/PC/WG.II/L.23) ، مقدم من الرئيس على أساس مشاورات غير رسمية .

٢٣ - وفي الجلسة نفسها ، أدلى ببيانات ممثلو هولندا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول الاعضاء فيه) ، وكولومبيا والولايات المتحدة الامريكية والمغرب وكندا والهند واندونيسيا .

٢٤ - وفي الجلسة ٤٢ المعقودة في ٤ ايلول/سبتمبر ، عرض الرئيس بالنيابة (هولندا) التنقيحات التالية لمشروع المقرر A/CONF.151/PC/WG.II/L.23 :

(أ) استعيض عن الفقرة ٢ ، ونصها "تطلب من الامين العام للمؤتمر أن يجمع مجالات البرنامج المتصلة بعضها ببعض ويدمجها معا ، وأن يرشد عرضها للنظر فيها في دورتها الرابعة" بفقرة جديدة ، فيما يلي نصها : "تطلب من الامين العام للمؤتمر أن يقدم إليها في دورتها الرابعة مرفق هذا القرار ، كما يرد في الوثيقة A/CONF.151/PC/WG.II/L.17 ، بالصيغة التي نُقح بها أثناء المشاورات غير الرسمية في هذه الدورة ، وذلك للنظر فيه مرة أخرى" ؛

(ب) استعيض عن الفقرة ٣ ، ونصها : "تطلب من الامين العام للمؤتمر أن يقدم إلى دورتها الرابعة خيارات منقحة لجدول أعمال القرن ٢١ بشأن موارد المياه العذبة ، آخذا في اعتباره ، في جملة أمور ، كل الفقرات ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ٢٣٨/٤٤ ، والمقررات ذات الصلة المتخذة في دورتيها الاولى والثانية والمقررات المتخذة في دورتها الحالية" ؛ بفقرة جديدة فيما يلي نصها : "تطلب كذلك من الامين العام للمؤتمر أن يقدم إليها في دورتها الرابعة خيارات منقحة لجدول أعمال القرن ٢١ ، للنظر فيها ، آخذا في اعتباره ، في جملة أمور ، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٣٨/٤٤ ، والمناقشة والمقررات ذات الصلة المتخذة في هذه الدورة ، بها في ذلك شكل جدول أعمال القرن ٢١ ووسائل التنفيذ كما ترد في الوثيقة A/CONF.151/PC/L.49" ؛

(ج) استعيض عن الفقرة الفرعية ٤ ، ونصها : "تطلب من الامين العام إعداد إضافة لخيارات لجدول أعمال القرن ٢١ بشأن موارد المياه العذبة ، آخذا في اعتباره الاقتراحات والتعليقات المقدمة من الوفود ، على أن يتناول ما يلي بالتفصيل ، في جملة أمور : " بفقرة جديدة فيما يلي نصها : "تطلب من الامين العام للمؤتمر تقديم مرفق هذا المقرر ، كما يرد في الوثيقة A/CONF.151/PC/WG.II/L.17 ، بالصيغة التي نُقح بها أثناء هذه الدورة ، إلى المؤتمر الدولي المعني بالمياه والبيئة ، الذي تقرر أن يُعقد في دبلن وأن يحضره خبراء تعينهم الحكومات" ؛

(د) حذفت الفقرات الفرعية ٤ (أ) و (ب) و (ج) ٤

(هـ) استُعيض عن الفقرة ٥ ، ونصها : "تطلب من الأمين العام تقديم مشروع خيارات جدول أعمال القرن ٢١ (كما وردت في المرفق بشأن حماية نوعية وإمدادات موارد المياه العذبة : تطبيق نهج متكاملة على تنمية موارد المياه وإدارتها واستخدامها) إلى جانب الإضافة المشار إليها أعلاه ، إلى المؤتمر الدولي المعني بالمياه والبيئة ، الذي تقرر أن يُعقد في دبلن وأن يحضره خبراء تعيينهم الحكومات ، مع دعوته إلى ما يلي : " بفقرة جديدة فيما يلي نصها : "تدعو المؤتمر الدولي المعني بالمياه والبيئة ، بالإشارة إلى مقرر اللجنة التحضيرية ٢٠/٢ ، إلى القيام بما يلي : " ٤

(و) في الفقرة الفرعية ٥ (أ) ، يُستعاض عن كلمة "استعراض" بعبارة "النظر في" ٤

(ز) يُستعاض عن الفقرة الفرعية ٥ (ب) ، ونصها " [التوصية/التعرف على خيارات تتعلق] بالآليات المناسبة ، بما في ذلك الأدوات الاقتصادية لتنفيذ وتنسيق البرامج ، التي سيقدمها إلى مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ؛ " بما يلي "تعيين خيارات تتعلق بالآليات المناسبة لتنفيذ وتنسيق البرامج" ٤

(ح) في الفقرة الفرعية ٥ (د) ، استُعيض عن عبارة "التقدم بتوصياته" بعبارة "تقديم تقرير عن نتائج الاجتماع" ٤

(ط) استُعيض عن الفقرة ٨ ، ونصها "تطلب من الأمين العام أن يقدم [توصيات/خيارات] المؤتمر الدولي المعني بالمياه والبيئة إلى دورتها الرابعة ، مشفوعا بخيارات لجدول أعمال القرن ٢١ في موضوع موارد المياه العذبة كما ترد بالمرفق والإضافة السالفة الذكر . " بما يلي "تطلب من الأمين العام للمؤتمر أن يقدم نتائج المؤتمر الدولي المعني بالمياه والبيئة إلى الدورة الرابعة ، مشفوعا بمذكرة وقائع تحدد إحالات ترافقية بين هذه النتائج والخيارات المنقحة لجدول أعمال القرن ٢١" .

٢٥ - وبعد ذلك اعتمد الفريق العامل مشروع المقرر ، بصيغته المنقحة شفويا ، وأوصى اللجنة التحضيرية باعتماده (انظر المرفق الأول ، المقرر ٢٢/٣) .

رابعا - الإدارة السليمة بيئيا للنفايات ، ولا سيما النفايات
الخطرة ، وللمواد الكيميائية السامة ، وكذلك منع الاتجار
الدولي غير المشروع بالمنتجات والنفايات السامة والخطرة

الف - الإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة

٢٦ - نظر الفريق العامل في مسألة الإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة
(البند ٤ (أ) من جدول الأعمال) في جلساته ٢٤ و ٣٦ و ٣٧ و ٤١ و ٤٢ المعقودة في ٥
و ١٩ آب/أغسطس و ٣ و ٤ أيلول/سبتمبر .

٢٧ - وفي الجلسة ٣٤ ، المعقودة في ١٥ آب/أغسطس ، أدلى ممثل أمانة مؤتمر الأمم
المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ببيان استهلالي .

٢٨ - وفي الجلسة ٣٦ ، المعقودة في ١٩ آب/أغسطس ، أدلى أيضا ممثل برنامج الأمم
المتحدة للبيئة ببيان استهلالي . كما أدلى ببيانات ممثلو كل من السويد ،
وماليزيا ، وهولندا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول الاعضاء فيه) ، وفنلندا ،
وبنن ، والفلبين ، وكينيا ، وباكستان ، والولايات المتحدة الأمريكية ، والصين ،
والهند ، وكندا ، وفييت نام ، والنرويج ، وأيسلندا ، والسودان ، وغينيا - بيساو ،
وبولندا ، والمكسيك ، وكولومبيا ، ونيجيريا ، وأوغندا ، وبوركينا فاسو . وأدلى
ببيان أيضا ممثل اللجنة الدائمة لجنوب المحيط الهادئ . كما أدلى ممثلا للمنظمتين
غير الحكوميتين التاليتين ببيانين : جمعية حماية البيئة ومعهد التراث الطبيعي .

٢٩ - وفي الجلسة ٣٧ ، المعقودة في ١٩ آب/أغسطس ، أدلى ببيانات ممثلو كل من
السويد ، وشيلي ، وموريتانيا ، والمغرب ، وجامايكا ، واندونيسيا ، والبرازيل ،
وتونس ، واليابان ، والأرجنتين . كما أدلى ممثل مركز الأمم المتحدة للشركات عبر
الوطنية ببيان .

باء - الإدارة السليمة بيئيا للنفايات الصلبة

والمسائل المتعلقة بالمجاري

٣٠ - نظر الفريق العامل في مسألة الإدارة السليمة بيئيا للنفايات الصلبة
والمسائل المتعلقة بالمجاري (البند ٤ (ب) من جدول الأعمال) في جلساته ٢٨ و ٣٩ و ٤١
و ٤٢ المعقودة في ٢٠ و ٢١ آب/أغسطس و ٣ و ٤ أيلول/سبتمبر .

٣١ - وفي الجلسة ٣٨ ، المعقودة في ٢٠ آب/أغسطس ، أدلى ممثل مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ببيان استهلالي . كما أدلى ببيانات ممثلو كل من الولايات المتحدة الأمريكية ، وماليزيا ، والمغرب ، وكولومبيا ، والسويد ، وفنلندا ، وكينيا ، وكندا ، واندونيسيا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، وجمهورية تنزانيا المتحدة ، واليابان ، وألمانيا .

٣٢ - وفي الجلسة ٣٩ ، المعقودة في ٢١ آب/أغسطس ، أدلى ببيانات ممثلو كل من الصين ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وتشاد . كما ألقى ببيانات من ممثلي كل من منظمة الصحة العالمية ، والمنظمة البحرية الدولية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية .

جيم - الإدارة السليمة بيئياً للنفايات المشعة

٣٣ - نظر الفريق العامل في مسألة الإدارة السليمة بيئياً للنفايات المشعة (البند ٤ (ج) من جدول الأعمال) في جلساته ٣٥ و ٣٨ و ٤١ و ٤٢ المعقودة في ١٥ و ٢٠ آب/أغسطس و ٣ و ٤ أيلول/سبتمبر .

٣٤ - وفي الجلسة ٣٥ ، المعقودة في ١٥ آب/أغسطس ، قدم ممثل الوكالة الدولية للطاقة الذرية تقريراً شفويًا . وأدلى ببيانات ممثلو كل من المملكة العربية السعودية ، وهولندا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول الاعضاء فيه) ، والنرويج ، وبربادوس ، ونيوزيلندا ، وساموا (بالنيابة عن جزر سليمان وكيريباتي وتوكيلاو ونيوزيلندا) وماليزيا ، وباكستان ، وأوغندا ، وغينيا - بيساور ، وأستراليا ، ورومانيا ، والسويد ، والسودان ، وغامبيا ، والنيجر . وأدلى أيضا ممثل المنظمة البحرية الدولية ببيان . كما أدلى ببيان ممثل حركة "غرين بيس" الدولية ، وهي منظمة غير حكومية .

٣٥ - وفي الجلسة ٣٨ ، المعقودة في ٢٠ آب/أغسطس ، أدلى ببيانات ممثلو كل من أيسلندا ، وفنلندا ، واليابان ، والأرجنتين ، والنرويج ، والولايات المتحدة الأمريكية ، وغامبيا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، وماليزيا ، وفرنسا . وأدلى ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية ببيانات : حركة الاستماع العالمية عن اليورانيوم ومكتب السلم الدولي واللجنة الدولية للسكان الأصليين والمؤتمر العالمي المعني بالاديان والسلم .

دال - الإدارة السليمة بيئيا للمواد الكيميائية السامة

٣٦ - نظر الفريق العامل في مسألة الإدارة السليمة بيئيا للمواد الكيميائية السامة (البند ٤ (د) من جدول الأعمال) في جلساته ٣٩ إلى ٤٣ المعقودة في ٢١ آب/أغسطس و ٣ و ٤ أيلول/سبتمبر .

٣٧ - في الجلسة ٣٩ المعقودة في ٢١ آب/أغسطس ، أدلى ممثل مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ببيان استهلاكي . كما أدلى ببيانات ممثلو كل من كولومبيا ، وفنزويلا ، وفنلندا ، والسويد ، ورومانيا ، وهولندا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه) وأستراليا ، وألمانيا ، وكندا ، والصين ، وجمهورية أفريقيا الوسطى ، وباكستان ، واليابان ، واندونيسيا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، والمملكة العربية السعودية ، والولايات المتحدة الأمريكية ، وأيسلندا . كما ألقى مدير البرنامج الدولي للسلامة الكيميائية بيانا .

٣٨ - وفي الجلسة ٤٠ المعقودة في ٢١ آب/أغسطس ، أدلى ببيانات ممثلو كل من ماليزيا ، والبرازيل ، والنمسا ، والمملكة العربية السعودية ، وفنزويلا ، والجمهورية العربية السورية . وأدلى أيضا ممثل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ببيان . كما أدلى ببيان ممثل منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي . وأدلى ممثل جمعية حماية البيئة ، وهي منظمة غير حكومية ، ببيان .

هاء - منع الاتجار الدولي غير المشروع بالمنتجات والنفايات السامة والخطرة

٣٩ - نظر الفريق العامل في مسألة منع الاتجار الدولي غير المشروع بالمنتجات والنفايات السامة والخطرة (البند ٤ (هـ) من جدول الأعمال) في جلساته ٣٧ و ٣٨ و ٤١ و ٤٢ المعقودة في ١٩ و ٢٠ آب/أغسطس و ٣ و ٤ أيلول/سبتمبر .

٤٠ - وفي الجلسة ٣٧ ، المعقودة في ١٩ آب/أغسطس ، أدلى ممثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة ببيان استهلاكي . كما أدلى ممثل ماليزيا ببيان .

٤١ - وفي الجلسة ٣٨ ، المعقودة في ٢٠ آب/أغسطس ، أدلى ببيانات ممثلو كل من بنن ، والسويد ، وموريتانيا ، وماليزيا ، وليسوتو . وأدلى ممثل حركة "غرين بييس" الدولية ، وهي منظمة غير حكومية ، ببيان أيضا .

واو - الإجراء الذي اتخذته الفريق العامل

٤٢ - في الجلسة ٤١ المعقودة في ٣ أيلول/سبتمبر ، كان معروضا على الفريق العامل مشروع مقرر بعنوان "الإدارة السليمة بيثيا للنفائيات ، ولا سيما النفائيات الخطرة ، وللمواد الكيمائية السامة ، وكذلك منع الاتجار الدولي غير المشروع بالمنتجات والنفائيات السامة والخطرة" (A/CONF.151/PC/WG.II/L.21) ، مقدم من الرئيس على أساس مشاورات غير رسمية .

٤٣ - وفي الجلسة نفسها ، أدلى ببيانات ممثلو الصين ومصر والهند وبنن وهولندا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه) وشيلي وأوغندا وكندا وكولومبيا ونيوزيلندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية وتونس وموريتانيا .

٤٤ - وفي الجلسة ٤٢ المعقودة في ٤ أيلول/سبتمبر ، عرض القائم بعمل الرئيس (هولندا) التنقيحات التالية لمشروع المقرر :

(أ) استعيض عن الفقرة ٣ ، ونصها "[ترجو من الامين العام للمؤتمر أن يقدم مرفق المقرر الوارد في الوثائق A/CONF.151/PC/WG.II/L.19 و Add.1-3 ، بصيغته المنقحة ، أثناء الدورة الثالثة ، إلى اللجنة التحضيرية لتنظر فيه في دورتها الرابعة]" بالنص التالي "ترجو من الامين العام للمؤتمر أن يقدم إليها في دورتها الرابعة ، مرفق المقرر الوارد في الوثائق A/CONF.151/PC/WG.II/L.19 و Add.1-3 ، بصيغتها المنقحة ، أثناء المشاورات غير الرسمية في الدورة الثالثة" ؛

(ب) استعيض عن الفقرة ٣ ، ونصها "[ترجو من الامين العام للمؤتمر أن يقدم إلى اللجنة التحضيرية في دورتها الرابعة خيارات منقحة لجدول أعمال القرن ٢١ ، مع مراعاة ما يلي] : " بما يلي : "تطلب من الامين العام للمؤتمر أن يقدم إلى اللجنة التحضيرية ، للنظر ، في دورتها الرابعة خيارات منقحة لجدول أعمال القرن ٢١ ، مع تبيان أصول المقترحات ، عندما تعكس نتائج اجتماعات خبراء ، مع مراعاة ما يلي : " ؛

(ج) استعيض عن الفقرة الفرعية ٣ (أ) ، ونصها : "[الآراء المعرب عنها والمقررات المتخذة في الدورة الثالثة]" بما يلي : "المناقشات والمقررات ذات

الصلة المتخذة في هذه الدورة ، بما في ذلك شكل جدول أعمال القرن ٢١ ووسائل التنفيذ الواردة في الوثيقة "A/CONF.151/PC/L.49" ؛

(د) في الفقرة الفرعية ٣ (ب) ، أدرجت عبارة ، "بما في ذلك مبادئ توجيهية تقنية" في السطر الثالث بعد عبارة "وبرنامج عمل دوليين" . وأزيل المعقّفان ؛

(هـ) استُعيض عن الفقرة الفرعية ٣ (ج) ، ونصها : "نتائج اجتماع الخبراء المعيّنين من قِبَل الحكومات ، المقرر عقده في لندن في منتصف كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ في إطار البرنامج الدولي للسلامة الكيميائية ، والمخصص للنظر في مقترحات تتعلق بإنشاء آلية حكومية دولية لتقييم المخاطر وإدارة المواد الكيميائية و . [٠" بما يلي : "نتائج اجتماع الخبراء المعيّنين من قِبَل الحكومات ، المقرر عقده في لندن في منتصف كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ في إطار البرنامج الدولي للسلامة الكيميائية ، والمخصص للنظر في مقترحات تتعلق بإنشاء آلية حكومية دولية لتقييم المخاطر وإدارة المواد الكيميائية" .

٤٥ - وفي الجلسة نفسها ، اقترح ممثل إيطاليا كذلك تعديلا على السطر الأول من الفقرة ٣ ، استُعيض فيه بموجبه عن عبارة "مرفق المقرر الوارد في" بعبارة "مرفق هذا المقرر كما يرد في" .

٤٦ - وبعد ذلك اعتمد الفريق العامل مشروع المقرر ، بصيغته المنقحة والمعدّلة شفويا ، وأوصى اللجنة التحضيرية باعتماده (انظر المرفق الأول ، المقرر ٣/٣) .

خامسا - جدول الاعمال المؤقت للدورة الرابعة للفريق العامل الثاني

٤٧ - في الجلسة ٤١ ، المعقودة في ٣ أيلول/سبتمبر ، تلا الأمين مشروع جدول الاعمال المؤقت للدورة الرابعة للفريق العامل .

٤٨ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمد الفريق العامل جدول الاعمال المؤقت للدورة الرابعة للجنة التحضيرية ، كما تلاه الأمين (انظر المرفق الأول ، المقرر ٣/٣) .

سادسا - اعتماد تقرير الفريق العامل الثاني

٤٩ - في الجلسة ٤١ المعقودة في ٣ أيلول/سبتمبر ، اقترح المقرّر الشنقيح التالي لمشروع التقرير :

أن يعدّل بعد كل مرة تُذكر فيها هولندا لتضاف عبارة " (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول الاعضاء فيه) " بدلا من " (بالنيابة عن الدول الاعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي) " .

٥٠ - وفي الجلسة نفسها ، أدلى ممثلا نيوزيلندا وفيجي ببيانين .

٥١ - وبعد ذلك اعتمد الفريق العامل مشروع تقريره كما يرد في الوثيقة A/CONF.151/PC/WG.II/L.20 ، بصيغته المنقحة والمصححة شفويا ، وأوصى اللجنة التحضيرية باعتماده .

المرفق الرابع

تقرير الفريق العامل الثالث

المقرر : السيد جون سلون (كندا)

أولا - المسائل التنظيمية

ألف - تنظيم الدورة

١ - عقد الفريق العامل الثالث ١١ جلسة (الجلسات من ٦ الى ١٦) في الفترة من ١٩ الى ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩١ .

باء - أعضاء مكتب الفريق العامل

٢ - ظل المكتب يتألف من الأعضاء التالية أسماؤهم ، الذين انتخبهم الفريق العام في دورته الأولى :

الرئيس : السيد بدريش مولدان (تشيكوسلوفاكيا)
نواب الرئيس : السيد أزوالدو دي ريغيرو (بيرو)
السيد البرت موتشانغا (زامبيا)
السيد رينالدو أرسيا (الغلبين)
المقرر : السيد جون سلون (كندا)

جيم - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى

٣ - في الجلسة ٦ المعقودة في ١٩ آب/أغسطس ، ألقى الأمين العام للمؤتمر بياناً استهلاليا حول عمل الفريق العامل .

٤ - وأقر الفريق العامل جدول أعماله كما ورد في الفرع الرابع من الوثيقة A/CONF.151/PC/39 و Corr.1 ، في جلسته ٦ المعقودة في ١٩ آب/أغسطس ، وكان جدول الأعمال كما يلي :

- ١ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى
 - ٢ - مواصلة واختتام مناقشة كل المسائل المتعلقة باختصاصات الفريق العامل الثالث بصيغتها المعتمدة وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٣٨/٤٤
 - ٣ - إجراء مسح للاتفاقات والصكوك القائمة ومعايير التقييم
 - ٤ - وضع مبادئ بشأن الحقوق والالتزامات العامة
 - ٥ - المسائل القانونية والمؤسسية الأخرى والمسائل المتعلقة بها وكذلك الجوانب القانونية والمؤسسية للقضايا الشاملة لعدة قطاعات، بما في ذلك تلك التي أحالها الى الفريق العامل الثالث الفريق العامل الأول والفريق العامل الثاني واللجنة التحضيرية بكامل هيئتها
 - ٦ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة للفريق العامل الثالث
 - ٧ - اعتماد تقرير الفريق العامل الثالث
- دال - الوثائق
- ٥ - عرضت على الفريق العامل الوثائق التالية :
- (أ) تقرير مرحلي للأمين العام للمؤتمر عن المؤسسات (A/CONF.151/PC/36) ؛
 - (ب) مذكرة من إعداد الامانة بشأن مسح للاتفاقات والصكوك القائمة ومعايير التقييم (A/CONF.151/PC/77) ؛
 - (ج) مذكرة من إعداد الامانة تتناول شتت مشروح بالمبادئ المتعلقة بالحقوق والالتزامات العامة (A/CONF.151/PC/78) ؛
 - (د) تقرير مرحلي أعدته الامانة عن وضع صكوك قانونية فيما يتعلق بالمياه العابرة للحدود (A/CONF.151/PC/79) ؛

(هـ) تقرير مرحلي للأمين العام للمؤتمر عن المؤسسات (A/CONF.151/PC/80) ؛

(و) رسالة مؤرخة في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩١ من ممثل بيرو الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف وموجهة الى الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (A/CONF.151/PC/81) ؛

(ز) رسالة مؤرخة في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩١ من ممثل بيرو الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف وموجهة الى الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (A/CONF.151/PC/83) ؛

(ح) رسالة مؤرخة في ١٩ آذار/مارس ١٩٩١ وموجهة الى نائب الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية من رئيس وفد النمسا الى اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في دورتها الثانية (A/CONF.151/PC/L.29) ؛

(ط) رسالة مؤرخة في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩١ وموجهة الى نائب الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية من رئيس وفد النمسا الى اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في دورتها الثانية (A/CONF.151/PC/WG.III/L.1) ؛

(ي) اقتراح الولايات المتحدة من أجل تحسين اشتغال الأمم المتحدة مؤسسيا بشؤون البيئة : تعزيز التنسيق المركزي ودور برنامج الأمم المتحدة للبيئة (A/CONF.151/PC/WG.III/L.4) ؛

(ك) رسالة مؤرخة في ١٥ آب/أغسطس موجهة من رئيس وفد كندا لدى اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في دورتها الثالثة الى الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (A/CONF.151/PC/WG.III/L.5) ؛

(ل) مشروع اقتراح مقدم من غانا نيابة عن الدول الاعضاء في الأمم المتحدة ، الاعضاء في مجموعة ال ٧٧ (A/CONF.151/PC/WG.III/L.6) ؛

- (م) مشروع تقرير الفريق العامل الثالث (A/CONF.151/PC/WG.III/L.7) ¶ (Add.1)
- (ن) مشروع موحد مقدم من الرئيس (A/CONF.151/PC/WG.III/L.8) و Corr.1 و Add.1 (L.8/Rev.1) ¶
- (س) موجز الرئيس مقدم تحت البند ٢ (A/CONF.151/PC/WG.III/L.9) ¶ (Corr.1)
- (ع) ملخص مقدم من الرئيس تحت البند ٥ (A/CONF.151/PC/WG.III/L.10) ¶
- (ف) مشروع مقرر مقدم من السويد (A/CONF.151/PC/WG.III/L.11) ¶
- (ص) مشروع مقرر مقدم من ايطاليا ، تشيكوسلوفاكيا ، هولندا ، سويسرا ، بنيا ، النمسا ، هنغاريا ، يوغوسلافيا (A/CONF.151/PC/WG.III/L.12) ¶
- (ق) ملخص الرئيس ، مقدم تحت البند ٤ (A/CONF.151/PC/WG.III/L.13) ¶
- (ر) جدول الاعمال المؤقت للدورة الثالثة للفريق العامل الثالث (A/CONF.151/PC/WG.III/L.14) ¶
- (ش) مشروعا مقررين مقترجان من الرئيس (A/CONF.151/PC/WG.III/L.15) ¶
- (ت) رسالة مؤرخة في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩١ من الممثل الدائم للكرسي الرسولي الى اللجنة التحضيرية لمؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في دورتها الثالثة ، وموجهة الى الامين العام لمؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (A/CONF.151/PC/WG.III/L.16) ¶
- (ث) رسالة مؤرخة في ٢٩ آب/أغسطس من رئيس وفد كولومبيا الى اللجنة التحضيرية لمؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في دورتها الثالثة وموجهة الى الامين العام لمؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (A/CONF.151/PC/WG.III/L.17) ¶

- (خ) مشروع مقرر اقترحه الرئيس على أساس مشاورات غير رسمية
؛ (A/CONF.151/PC/WG.III/L.18)
- (د) اقتراح مقدم من الولايات المتحدة بشأن المسائل المؤسسية
؛ (A/CONF.151/PC/WG.III/L.19)
- (ض) اقتراح مقدم من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
؛ (A/CONF.151/PC/CRP.8)
- ٦ - وترد قائمة كاملة بالوثائق في المرفق الاول في تقرير اللجنة التحضيرية .

ثانيا - مواصلة واختتام مناقشة كل المسائل المتعلقة
باختصاصات الفريق العامل الثالث بصيغتها
المعتمدة وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٢٨/٤٤

- ٧ - نظر الفريق العامل في مسألة مواصلة واختتام مناقشة كل المسائل المتعلقة باختصاصات الفريق العامل الثالث بصيغتها المعتمدة وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٢٨/٤٤ (البند ٣ من جدول الاعمال) ، في جلسته ٦ ، المعقودة في ١٩ آب/أغسطس .
- ٨ - وفي الجلسة ٦ المعقودة في ١٩ آب/أغسطس ، ألقى ممثل أمانة مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية بيانا افتتاحيا ، وألقى ممثلا مالي وكندا بيانين ، وألقى الرئيس بيانا ختاميا .

ثالثا - مسح للاتفاق والمكوك القائمة
ومعايير التقييم

- ٩ - نظر الفريق العامل في مسألة إجراء مسح للاتفاقات والمكوك القائمة ومعايير التقييم (البند ٣ من جدول الاعمال) في جلساته ٦ و ٧ و ١٤ و ١٥ المعقودة في ١٩ و ٢٧ و ٢٩ آب/أغسطس .
- ١٠ - وفي الجلسة ٦ المعقودة في ١٩ آب/أغسطس ، ألقى ممثل أمانة مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية بيانا استهلاليا . وألقى ببيانات ممثلو السويد ، وجمهورية تنزانيا المتحدة ، وبيرو ، ومالي ، ونيوزيلندا ، والولايات المتحدة

الأمريكية ، والبرازيل ، والمكسيك ، وتونس ، والنمسا ، وماليزيا ، وبوركينا فاسو ، وكينيا ، وفييت نام ، وهولندا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه) . كما ألقى ببيانات ممثلو الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية ، والطائفة البهائية الدولية ، والمنظمات غير الحكومية المعتمدة لدى اللجنة التحضيرية وفقا لمقرها ٢/٢ .

١١ - وفي الجلسة ٧ المعقودة في ١٩ آب/أغسطس ، ألقى ببيانات ممثلو إيطاليا ، وكيريباتي ، ومصر ، ورومانيا ، وأستراليا ، وسنغافورة ، والفلبين ، والصين ، وشيلي ، واندونيسيا ، ونيجيريا ، وبولندا ، وألمانيا ، والهند ، والكويت ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وزمبابوي ، وكندا ، والسودان ، وبيرو ، والولايات المتحدة الأمريكية ، والمكسيك . وأدى ممثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر ببيان . كما ألقى ببيانات ممثلو مجلس "غرين بين" الدولي ، ومجلس الجهات الأربع واتحاد العمل على حماية الأرض (CAPE '92) ، وهي منظمات غير حكومية معتمدة لدى اللجنة التحضيرية وفقا لمقرها ٢/٢ . كما أدى ممثل مركز الأمم المتحدة لشؤون الشركات عبر الوطنية ببيان .

١٢ - وصدر موجز الرئيس للمناقشات بعد ذلك في الوثيقة (A/CONF.151/PC/WG.III/L.9) و (Corr.1) .

١٣ - وفي الجلسة ١٥ المعقودة في ٢٩ آب/أغسطس ، عرض الرئيس مشروع مقرر ورد في الوثيقة A/CONF.151/PC/WG.III/L.15 بعنوان "مسح للاتفاقات والمكوك القائمة ، ومعايير التقييم" كان قد قدمه على أساس المشاورات غير الرسمية ، ونقحه شفويا كما يلي :

(أ) في الفقرة (ب) تستبدل بعبارة "توافق على" عبارة "ترحب ب" ؛

(ب) في الفقرة (ج) تستبدل بعبارة "المعايير المتفق عليها" عبارة "المعايير المقترحة" وتضاف الى آخر الفقرة عبارة "وبالتعاون مع الامانات الدولية والوديعين المعنيين ، حسبما يكون عليه الحال" .

١٤ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمد الفريق العامل مشروع المقرر بصيغته المنقحة شفويا ، وأوصى اللجنة التحضيرية باعتماده (انظر المرفق الاول ، المقرر ٢٥/٣) .

رابعاً - مبادئ بشأن الحقوق والالتزامات العامة

١٥ - نظر الفريق العامل في مسألة وضع مبادئ بشأن الحقوق والالتزامات العامة (البند ٤ من جدول الأعمال) في جلساته ٨ و ٩ و ١٠ و ١٤ و ١٦ ، المعقودة في ٢٠ و ٢١ و ٢٧ و ٣٠ آب/أغسطس .

١٦ - وفي الجلسة ٨ ، المعقودة في ٢٠ آب/أغسطس ، أدلى ممثل أمانة مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ببيان استهلالي . وألقى ببيانات ممثلو كندا ، وبيرو ، ومصر ، والولايات المتحدة الأمريكية ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والصين ، وكولومبيا ، ورومانيا ، وجمهورية تنزانيا المتحدة ، وسنغافورة ، ومالطة ، ونيجييريا ، ومالي ، وفيجي ، والمكسيك ، ونيوزيلندا ، وبوركينا فاسو ، والنمسا ، وماليزيا . كما أدلى ممثل المنظمة العالمية للأرصاد الجوية ببيان .

١٧ - وفي الجلسة ٩ المعقودة في ٢٠ آب/أغسطس ، ألقى ببيانات ممثلو هولندا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول الاعضاء فيه) ، وغامبيا ، والسويد ، والكرسي الرسولي ، وألمانيا ، والنيجر ، وشيلي ، وباكستان ، والهند ، والبرازيل ، وكينيا ، وكيريباتي ، والجزائر ، وأستراليا ، والفلبين ، واندونيسيا . كما أدلى ممثل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ببيان . وألقى ببيانات ممثلو الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة ، والرابطة النسائية الدولية للسلم والحريية ، والفريق العامل المعني بالفقر والغنى ، ومنظمة "سأهبات الام" في ماليزيا ، ومجلس الجهات الأربع ، والمحفل الأخضر الفلبيني ، ومجلس الكنائس العالمي ، وجامعة براهما كوماريس الروحية العالمية ، وهي منظمات غير حكومية معتمدة لدى اللجنة التحضيرية وفقاً لمقررها ٢/٢ و ١/٣ .

١٨ - وفي الجلسة ١٠ المعقودة في ٢١ آب/أغسطس ، ألقى ببيانات ممثلو كوت ديفوار ، وجمهورية كوريا ، والنرويج ، واليابان ، وزمبابوي ، والكاميرون ، وبوليفيا ، وفنزويلا ، وترينيداد وتوباغو ، والسودان ، ونيبال ، وتونغا ، وتونس ، وغانا (بالنيابة عن الدول الاعضاء في الأمم المتحدة الاعضاء في مجموعة ال ٧٧) ، وملاوي ، وجامايكا ، وموريشيوس ، وفنلندا ، والبرازيل ، وإيطاليا ، وسانت لوسيا . وأدلى المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان والبيئة ببيان . كما أدلى ممثل البرنامج البيئي الاقليمي لجنوب المحيط الهادئ ببيان . وألقى ببيانات ممثلو معهد التراث الطبيعي ،

واتحاد العمل على حماية الأرض (CAPE '92) ، وشبكة مواطني الولايات المتحدة المعنيين بمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، واللجنة الدولية للسكان الأصليين ، والمركز الدولي لقانون البيئة المقارن ، والحملة الشعبية المعنية بالبيئة والتنمية ، وهي منظمات غير حكومية معتمدة لدى اللجنة التحضيرية وفقا لمقررها ٢/٢ و ١/٣ .

١٩ - وقد صدر موجز الرئيس للمناقشات بعد ذلك في الوثيقة A/CONF.151/PC.WG.III/ L.13 .

٢٠ - وفي الجلسة ١٤ ، المعقودة في ٢٧ آب/أغسطس ، عرض مندوب غانا نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ مشروع مقرر (A/CONF.151/PC/WG.III/L.6) بعنوان "ميثاق/إعلان ريو دي جانيرو بشأن البيئة والتنمية" وصحح الفقرة الفرعية ٢ ١١ بالاستعاضة عن كلمة "الطبيعة" بكلمة "الوطنية" .

٢١ - وفي الجلسة نفسها أدلى ممثل استراليا ببيان .

٢٢ - وفي الجلسة ١٦ ، المعقودة في ٣٠ آب/أغسطس ، عرض الرئيس مشروع مقرر (A/CONF.151/PC/WG.III/L.18) بعنوان "مبادئ بشأن الحقوق والالتزامات العامة" ، كان قد قدمه على أساس مشاورات غير رسمية .

٢٣ - وألقى ببيانات ممثلو هولندا (نيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها) ، وغانا (نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧) ، وشيلي ، والولايات المتحدة الأمريكية ، وسنغافورة ، وجمهورية تنزانيا المتحدة ، ورومانيا ، وتونس ، وموريشيوس ، ونيبال ، وموريتانيا ، ومالطة ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية . وأجاب أمين وممثل أمانة مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية على ما أُشير من أسئلة .

٢٤ - وفي الجلسة نفسها ، نقح الرئيس مشروع المقرر شفويا كما يلي :

(١) في الفقرة (أ) تضاف بعد عبارة "تحيط علما" العبارة التالية "بالوثيقة A/CONF.151/PC/78" ؛

(ب) يستعاض عن النص الحالي للفقرة (ب) وهو :

"تقرر اتخاذ إجراء بشأن A/CONF.151/PC/WG.III/L.6 في دورتها الرابعة" ؛

بالنص التالي :

"تقرر النظر في الوشيقة A/CONF.151/PC/WG.III/L.6 واتخاذ إجراء مناسب بشأنها في دورتها الرابعة" ؛

(ج) في الفقرة (ج) تستبدل بالعبارة "الواردة في هذه الوثائق" العبارة "الواردة في الوثائق المذكورة أعلاه" ، كما تضاف عبارة "بعد الدورة الثالثة للجنة التحضيرية" إلى نهاية الفقرة .

٢٥ - وفي الجلسة نفسها ، وافق الفريق العامل على مشروع المقرر كما نصح شغويا ، وأوصى اللجنة التحضيرية باعتماده (انظر المرفق الأول ، المقرر ٢٦/٣) .

خامسا - المسائل القانونية والمؤسسية الأخرى والمسائل
المتصلة بها وكذلك الجوانب القانونية والمؤسسية
لل قضايا الشاملة لعدة قطاعات ، بما في ذلك تلك
التي أحالها إلى الفريق العامل الثالث الفريق
العامل الأول والفريق العامل الثاني واللجنة
التحضيرية بكامل هيئتها

٢٦ - نظر الفريق العامل في المسائل القانونية والمؤسسية الأخرى والمسائل المتصلة بها وكذلك الجوانب القانونية والمؤسسية للقضايا الشاملة لعدة قطاعات ، بما في ذلك تلك التي أحالها إلى الفريق العامل الثالث الفريق العامل الأول والفريق العامل الثاني واللجنة التحضيرية بكامل هيئتها (البند ٥ من جدول الأعمال) في جلساته من ١١ إلى ١٥ ، المعقودة في ٢٢ و ٢٣ و ٢٧ و ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩١ .

٢٧ - وفي الجلسة ١١ المعقودة في ٢٢ آب/أغسطس ، عرض ممثل أمانة مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية التقرير المرحلي للأمين العام للمؤتمر عن المؤسسات (A/CONF.151/PC/80) . وأدلى ببيانات ممثلو بيرو ، وسنغافورة ، والنمسا ، وهولندا

(باسم الجماعة الأوروبية والدول الاعضاء فيها) ، وشيلي ، والبرازيل ، والسويد ، وكندا ، وسويسرا ، ومالي ، وجمهورية تنزانيا المتحدة ، وماليزيا ، والمكسيك ، والصين ، وفيجي ، وكوبا .

٢٨ - وفي الجلسة ١٢ المعقودة في ٢٢ آب/أغسطس ، أدلى ببيانات ممثلو الكويت ، وكولومبيا ، ورومانيا ، والولايات المتحدة الأمريكية ، وفنلندا ، والجزائر ، والنرويج ، واندونيسيا ، وكينيا ، واستراليا ، والهند ، والفلبين ، ونيوزيلندا ، وتشيكوسلوفاكيا ، وبنغلاديش ، وألمانيا ، وزمبابوي ، وجمهورية افريقيا الوسطى .
وقدم ممثل اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي بيانا بالنيابة عن اللجان الإقليمية . وقدمت أيضا بيانات اللجنة الوطنية الهولندية للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية ، وتحالف المواطنين لإنقاذ الغلاف الجوي والأرض ، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية ، والمنظمات غير الحكومية المعتمدة لدى اللجنة التحضيرية وفقا لمقرريها ٢/٢ و ١/٣ .

٢٩ - وفي الجلسة ١٣ المعقودة في ٢٣ آب/أغسطس ، أدلى ببيانات ممثلو باكستان ، وزامبيا ، وغيانا ، وبربادوس ، وموريشيوس ، وغامبيا ، وملاوي ، واليابان ، وسانت لوسيا ، والولايات المتحدة الأمريكية ، وغيينيا ، ومصر ، وأوغندا . وقدم أيضا بيانات ممثلو اتحاد العمل على حماية الأرض (CAPE '92) ، ومجلس غرين بيس الدولي ، والرابطة العالمية للاتحاد العالمي ، ومركز تطوير القانون الدولي ، ومجلس الجهات الأربع ، والمنظمات غير الحكومية المعتمدة لدى اللجنة التحضيرية وفقا لمقرريها ٢/٢ و ١/٣ .

٣٠ - وقد صدر موجز الرئيس للمناقشات بعد ذلك في الوثيقة A/CONF.151/PC/WG.III/L.10 .

٣١ - وفي الجلسة ١٤ ، المعقودة في ٢٧ آب/أغسطس ، عرض ممثل السويد مشروع مقرر بعنوان "وضع صكوك قانونية فيما يتعلق بالمجري المائية العابرة للحدود" A/CONF.151/PC/WG.III/L.11 .

٣٢ - وفي الجلسة نفسها أدلى ممثلا الهند وهولندا (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الاعضاء فيها) ببيانين . وأدلى الرئيس ببيان .

٢٣ - وفي الجلسة ١٥ ، المعقودة في ٢٩ آب/أغسطس ، أُبلغ الفريق العامل بأنه ، نتيجة لمشاورات غير رسمية حول A/CONF.151/PC/WG.III/L.11 ، تم الاتفاق على الاستعاضة عن عبارة "في إطار بند جدول أعمال" الواردة في فقرة المنطوق بعبارة "في إطار البند ٣ من جدول أعمال" .

٢٤ - وفي الجلسة نفسها ، وافق الفريق العامل على مشروع المقرر بصيغته المنقحة شفويا ، وأوصى الجلسة العامة للجنة التحضيرية بأن تعتمد (انظر المرفق الأول ، المقرر (٢٧/٣) .

٢٥ - وفي الجلسة ١٤ ، المعقودة في ٢٧ آب/أغسطس ، عرض ممثل النمسا نيابة عن إيطاليا وبولندا وتشيكوسلوفاكيا وسويسرا وكينيا والنمسا وهنغاريا ويوغوسلافيا مشروع مقرر بعنوان "المنازعات البيئية : منعها وتسويتها" (A/CONF.151/PC/WG.III/L.12) .

٢٦ - وفي الجلسة نفسها أدلى ببيانات ممثلو الولايات المتحدة الأمريكية والهند والبرازيل والأرجنتين وهولندا (نيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها) ، والمكسيك وشيلي والسنتال وبيرو .

٢٧ - وفي الجلسة ١٥ ، المعقودة في ٢٩ آب/أغسطس ، قام نائب الرئيس ، السيد موتشانغا (زامبيا) بإبلاغ الفريق العامل بالتغييرات التالية في مشروع المقرر ، التي تمت الموافقة عليها أثناء مناقشات غير رسمية :

الاستعاضة عن فقرتي المنطوق الأولى والثانية ، اللتين كان نصهما :

"١ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة ، كبند مستقل ، بندا بعنوان "منع وتسوية المنازعات المتعلقة بالبيئة" ؛

"٢ - ترجو من الأمانة أن تعتمد ، في تقييمها للاتفاقات الدولية استعدادا للدورة الرابعة للجنة التحضيرية ، إلى إيلاء اهتمام خاص للآليات الدولية القائمة لمنع وتسوية المنازعات المتعلقة بالبيئة ، وإلى تحليل هذه الآليات القائمة تحليلا انتقاديا ، وإلى التعرف على الثغرات الموجودة فيها" .

بالنص التالي :

١ - تقرر تخصيص جلسة أو جلستين من جلسات الفريق العامل الثالث تحت البند ٢ من جدول الاعمال في الدورة الرابعة للجنة التحضيرية ، للفقرة الفرعية ١٥ (ث) من قرار الجمعية العامة ٣٢٨/٤٤ ؛

٣ - ترجو من الامانة العامة أن تعتمد ، في تقييمها للاتفاقات الدولية استعدادا للدورة الرابعة للجنة التحضيرية ، إلى إيلاء اهتمام خاص للمهمة المبينة في الفقرة الفرعية ١٥ (ث) من قرار الجمعية العامة ٣٢٨/٤٤ .

٣٨ - وفي الجلسة نفسها ، وافق الفريق العامل على مشروع المقرر بصيغته المنقحة شفويا وأوصى الجلسة العامة للجنة التحضيرية بأن تعتمده (انظر المرفق الاول ، المقرر ٣٨/٣) .

٣٩ - وقبل الموافقة على مشروع المقرر ألقى ممثلا جمهورية تنزانيا المتحدة ونيبال بيانين ، كما ألقى الرئيس بيانا .

٤٠ - وفي الجلسة ١٥ ، المعقودة في ٢٩ آب/أغسطس ، عرض الرئيس مشروع مقرر ورد أيضا في الوثيقة A/CONF.151/PC/WG.III/L.15 بعنوان "المسائل القانونية والمؤسسية الأخرى والمسائل المتصلة بها ، وكذلك الجوانب القانونية والمؤسسية للقضايا الشاملة لعدة قطاعات ، بما في ذلك تلك التي أحالها إلى الفريق العامل الثالث الفريق العامل الاول والفريق العامل الثاني واللجنة التحضيرية بكامل هيئتها" كان قد قدمه على أساس مشاورات غير رسمية ، ونقحه شفويا كما يلي :

(أ) ينقح عنوان مشروع المقرر بحيث يصبح : "المؤسسات" ؛

(ب) في الفقرة الفرعية (أ) تضاف عبارة "والتعليقات عليهما" إلى آخر الفقرة ؛

(ج) في الفقرة (ب) تدرج عبارة "وغيرها" بعد عبارة "التي قدمتها الوفود" ، وتستبدل بعبارة "فضلا عن المقترحات الواردة في التقارير الوطنية ، مع التركيز على الخيارات التي ينبغي اتخاذ إجراء بصددها" عبارة "فضلا عن الملاحظات ذات

الصلة التي قد ترد في التقارير الوطنية والناבעة من المؤتمرات التحضيرية الإقليمية ، مع التركيز على الخيارات التي ينبغي اتخاذ إجراء بمددها" .

٤١ - وفي الجلسة نفسها ، وافق الفريق العامل على مشروع المقرر بصيغته المنقحة شفويا ، وأوصى اللجنة التحضيرية باعتماده (انظر المرفق الأول ، المقرر ٣/٢٩) .

سادسا - جدول الاعمال المؤقت للدورة الثالثة

للفريق العامل الثالث

٤٢ - في الجلسة ١٥ ، المعقودة في ٢٩ آب/أغسطس ، وافق الفريق العامل على مشروع جدول الاعمال المؤقت لدورته الثالثة (A/CONF.151/PC/WG.III/L.14) بصيغته المنقحة شفويا ، وأوصى اللجنة التحضيرية باعتماده (انظر المرفق الأول ، المقرر ٣/٣٠) .

٤٣ - وقبل الموافقة على جدول الاعمال المؤقت ألقى ببيانات ممثلو هولندا (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الاعضاء فيها) واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والأرجنتين والفلبين وأستراليا والهند . كما ألقى ممثل أمانة مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ببيان .

سابعا - اعتماد تقرير الفريق العامل الثالث

٤٤ - في الجلسة ١٥ ، المعقودة في ٢٩ آب/أغسطس ، اعتمد الفريق العامل مشروع تقريره كما ورد في الوثيقة A/CONF.151/PC/WG.III/L.7 و Add.1 ، بصيغتها المعدلة أثناء المناقشة .

المرفق الخامس

الوثائق المعروضة على اللجنة التحضيرية في دورتها الثالثة

<u>العنوان أو الوصف</u>	<u>بند جدول الأعمال</u>	<u>رقم الوثيقة</u>
جدول الأعمال المؤقت المشروح	١	A/CONF.151/PC/39 and Corr.1
مذكرة من الأمانة تحيل بها الجزء ألف من القرار (د - ١١) السنوي اعتمده اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية في دورتها الحادية عشرة	٢(ب) للجلسة العامة	A/CONF.151/PC/40
أنشطة أمانة المؤتمر : تقرير الأمين العام للمؤتمر	٢(١) للجلسة العامة	A/CONF.151/PC/41
المسائل التنظيمية : صندوق التبرعات والصندوق الامتثالي : تقرير الأمين العام للمؤتمر	٢(١) للجلسة العامة	A/CONF.151/PC/41/Add.1
تقرير حالة عن إعداد التقارير الوطنية : تقرير الأمين العام للمؤتمر	٢(١) للجلسة العامة	A/CONF.151/PC/41/Add.2
بيان استهلاكي أدلى به الأمين العام للمؤتمر في الدورة الثالثة للجنة التحضيرية	٢(١) للجلسة العامة	A/CONF.151/PC/41/Add.3
هيكل وتنظيم جدول أعمال القرن ٢١ : تقرير الأمين العام للمؤتمر	٢(١) للجلسة العامة	A/CONF.151/PC/42

- ٢ A/CONF.151/PC/42/Add.1
للغريق العامل الاول
حماية الغلاف الجوي : خيارات
لجدول أعمال القرن ٢١ ، تقرير
الامين العام للمؤتمر
- ٢ A/CONF.151/PC/42/Add.2
للغريق العامل الاول
حماية وإدارة الموارد من الاراضي :
خيارات لجدول أعمال القرن ٢١ :
تقرير الامين العام للمؤتمر
- (١)٢ A/CONF.151/PC/42/Add.3
للغريق العامل الاول
المحافظة على الاحراج وتنميتها :
خيارات لجدول أعمال القرن ٢١ :
تقرير الامين العام للمؤتمر
- ٤ A/CONF.151/PC/42/Add.4
للغريق العامل الاول
حفظ التنوع البيولوجي : خيارات
لجدول أعمال القرن ٢١ : تقرير
الامين العام للمؤتمر
- ٥ A/CONF.151/PC/42/Add.5
للغريق العامل الاول
التكنولوجيا الاحيائية : خيارات
لجدول أعمال القرن ٢١ : تقرير
الامين العام للمؤتمر
- ٢ A/CONF.151/PC/42/Add.6
and Corr.1 and Corr.2
للغريق العامل الثاني
حماية المحيطات ، وكل أنواع
البحار ، بما في ذلك البحار
المغلقة وشبه المغلقة ، والمناطق
الساحلية وحماية مواردها الحية
وترشيد استخدامها وتنميتها :
خيارات لجدول أعمال القرن ٢١ :
تقرير الامين العام للمؤتمر
- ٢ A/CONF.151/PC/42/Add.7
للغريق العامل الثاني
حماية نوعية وإمدادات موارد
المياه العذبة : تطبيق النهج
المتكاملة على تنمية وإدارة
واستخدام موارد المياه : خيارات
لجدول أعمال القرن ٢١ : تقرير
الامين العام للمؤتمر

- الادارة السليمة بيئيا للمواد الكيميائية السامة : خيارات لجدول أعمال القرن ٢١ : تقرير الامين العام للمؤتمر
- الادارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة : خيارات لجدول أعمال القرن ٢١ : تقرير الامين العام للمؤتمر
- الادارة السليمة بيئيا للنفايات الملبية والمسائل المتعلقة بالمجاري : خيارات لجدول أعمال القرن ٢١ : تقرير الامين العام للمؤتمر
- المستوطنات البشرية : تقرير الامين العام للمؤتمر
- ملخص توصيات الاجتماعات التحضيرية الاقليمية : تقرير الامين العام للمؤتمر
- العلاقة بين الفقر وتدهور البيئة : تقرير الامين العام للمؤتمر
- العلاقة بين الضغوط الديموغرافية وأنماط الاستهلاك غير القابلة للإدامة ، وعدم النمو وتدهور البيئة : تقرير الامين العام للمؤتمر
- ٤(ج) A/CONF.151/PC/42/Add
- ٢٤(١) للفريق العامل الثاني A/CONF.151/PC/42/Add
- ٤(ب) للفريق العامل الثاني A/CONF.151/PC/42/Add
- ٤(ج) للجلسة العامة A/CONF.151/PC/43
- ٢(ب) للجلسة العامة A/CONF.151/PC/44 and Add.1
- ٢(ج) للجلسة العامة A/CONF.151/PC/45
- ٢(ج) للجلسة العامة A/CONF.151/PC/46

- الاقتصاد الدولي والبيئة والتنمية : تقرير الأمين العام للمؤتمر
للجلسة العامة (ج)٢ A/CONF.151/PC/47
- مذكرة من الأمين العام للمؤتمر يحيل بها تقرير الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية المعد عملاً بقرار الجمعية العامة ٢١٠/٤٥ بشأن البيئة والتجارة الدولية
للجلسة العامة (ب)٢ A/CONF.151/PC/48
- المحاسبة الاقتصادية - البيئة المتكاملة : تقرير مرحلي للأمين العام للمؤتمر
للجلسة العامة (ج)٢ A/CONF.151/PC/49
- الادوات الاقتصادية : تقرير مرحلي من الأمين العام للمؤتمر
للجلسة العامة (ج)٢ A/CONF.151/PC/50
- الموارد المالية : تقرير الأمين العام للمؤتمر
للجلسة العامة (ج)٢ A/CONF.151/PC/51
- العلم والتنمية القابلة للاستمرار : تقرير مرحلي أعده الأمين العام للمؤتمر
للجلسة العامة (ج)٢ A/CONF.151/PC/52
- نقل التكنولوجيا : تقرير الأمين العام للمؤتمر
للجلسة العامة (ج)٢ A/CONF.151/PC/53
- نواحي المحة البيئية في التنمية : تقرير الأمين العام للمؤتمر
للجلسة العامة (ج)٢ A/CONF.151/PC/54
- التعليم ، والتدريب ، والتوعية من أجل تنمية قابلة للإدامة : تقرير الأمين العام للمؤتمر
للجلسة العامة (ج)٢ A/CONF.151/PC/55

مشروع جدول الاعمال المؤقت ، وتنظيم الاعمال ، ومشروع النظام الداخلي للمؤتمر : تقرير الأمين العام للمؤتمر	للجلسة العامة	٢(د)	A/CONF.151/PC/56
حماية الغلاف الجوي : تغيير المناخ : تقرير الأمين العام للمؤتمر	للفريق العامل الاول	٢(١)	A/CONF.151/PC/57
حماية الغلاف الجوي : استنفاد الاوزون : تقرير الأمين العام للمؤتمر	للفريق العامل الاول	٢(ب)	A/CONF.151/PC/58
حماية الغلاف الجوي : التلوث الجوي عبر الحدود : تقرير الأمين العام للمؤتمر	للفريق العامل الاول	٢(ج)	A/CONF.151/PC/59
حماية الغلاف الجوي : القضايا القطاعية : تقرير الأمين العام للمؤتمر	للفريق العامل الاول	٢	A/CONF.151/PC/60
حماية وإدارة الموارد من الاراضي : الزراعة والبيئة والتنمية : تقرير الأمين العام للمؤتمر	للفريق العامل الاول	٣	A/CONF.151/PC/61
حماية وإدارة الموارد من الاراضي : مكافحة التصحر والجفاف : تقرير الأمين العام للمؤتمر	للفريق العامل الاول	٢(ج)	A/CONF.151/PC/62
حماية وإدارة الموارد من الاراضي : عناصر نهج متكامل : تقرير الأمين العام للمؤتمر	للفريق العامل الاول	٣	A/CONF.151/PC/63

- حفظ الاحراج وتنميتها : تقرير الامين العام للمؤتمر
للغريق العامل الاول (1)٣ A/CONF.151/PC/64
- حفظ وتنمية الاحراج : مبادئ توجيهية من أجل توافق الآراء بشأن الاحراج : تقرير الامين العام للمؤتمر
للغريق العامل الاول (1)٣ A/CONF.151/PC/65
- حفظ التنوع البيولوجي : المعلومات الاساسية والقضايا : تقرير الامين العام للمؤتمر
للغريق العامل الاول ٤ A/CONF.151/PC/66
- التكنولوجيا الحيوية : معلومات اساسية وقضايا : تقرير الامين العام للمؤتمر
للغريق العامل الاول ٥ A/CONF.151/PC/67
- مساهمة اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية في العملية التحضيرية للمؤتمر : مذكرة من الامانة
للجلسة العامة (ب)٢ A/CONF.151/PC/68
- التنمية الساحلية والبحار المغلقة ، والتلوث البحري ، والموارد البحرية الحية ، وآثار تغير المناخ على المحيطات
للغريق العامل الثاني ٢ A/CONF.151/PC/69
- الشبكة العالمية لرصد المحيطات : تقرير الامين العام للمؤتمر
للغريق العامل الثاني ٢ A/CONF.151/PC/70
- المصادر البحرية للتلوث البحري : تقرير الامين العام للمؤتمر
للغريق العامل الثاني ٢ A/CONF.151/PC/71
- التقييم البيئي لازمة الخليج الفارسي : تقرير الامين العام للمؤتمر
للغريق العامل الثاني ٢ A/CONF.151/PC/72 and Corr.1

- 3 A/CONF.151/PC/73
للغريق العامل الثاني
الاعمال التحضيرية للمؤتمر الدولي
المعني بالمياه والبيئة : تقرير
الامين العام للمؤتمر
- 4(ج) A/CONF.151/PC/74
للغريق العامل الثاني
الإدارة السليمة بيئيا للمواد
الكيميائية السامة : تقرير الامين
العام للمؤتمر
- 4(د) A/CONF.151/PC/75
للغريق العامل الثاني
الإدارة السليمة بيئيا للنفايات
الخطرة : تقرير الامين العام
للمؤتمر
- 4(هـ) A/CONF.151/PC/76
للغريق العامل الثاني
الإدارة السليمة بيئيا للنفايات
الملبة والمسائل المتعلقة
بالمجاري : تقرير الامين العام
للمؤتمر
- 3 A/CONF.151/PC/77
للغريق العامل الثالث
مسح للاتفاقات والمكوك القائمة ،
ومعايير للتقييم : مذكرة من
الامانة العامة
- 4 A/CONF.151/PC/78
للغريق العامل الثالث
ثبت مشروح بالمبادئ بشأن الحقوق
والالتزامات العامة : مذكرة من
الامانة
- 5 A/CONF.151/PC/79
للغريق العامل الثالث
وضع مكوك قانونية فيما يتعلق
بالمياه العابرة للحدود : تقرير
مرحلي أعدته امانة المؤتمر
- 5 A/CONF.151/PC/80
و Corr.1
للغريق العامل الثالث
تقرير مرحلي أعدده الامين العام
للمؤتمر عن المؤسسات

- رسالة مؤرخة في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩١ من الممثل الدائم لبيرو لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف وموجهة إلى الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية
- للغريق العامل الثالث ٥ A/CONF.151/PC/81
- مقررات مختارة اتخذها مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في دورته السادسة عشرة : مذكرة من الأمانة
- للجلسة العامة ٢(ب) A/CONF.151/PC/82
- رسالة مؤرخة في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩١ موجهة من الممثل الدائم لبيرو لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية
- للغريق العامل الثالث ٤ A/CONF.151/PC/83
- مساهمة من إقليم آسيا والمحيط الهادئ في المؤتمر : مذكرة من الأمانة العامة
- للجلسة العامة ٢(ب) A/CONF.151/PC/84
- رسالة مؤرخة في ٦ آب/أغسطس ١٩٩١ موجهة من الممثل الدائم للصين لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية
- للجلسة العامة ٢ A/CONF.151/PC/85
- الصدوق الأخضر : اقتراح مقدم من وفد جمهورية الصين الشعبية
- للجلسة العامة ٢(ج) A/CONF.151/PC/86

- رسالة مؤرخة في ٨ آب/أغسطس ١٩٩١ موجهة من رئيس الاجتماع الحكومي الدولي الرابع المعني بالبرنامج البيئي الاقليمي لجنوب المحيط الهادئ والممثل الدائم لفيجي لدى مكتب الامم المتحدة في نيويورك إلى الامين العام لمؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية A/CONF.151/PC/87 (ب)٢ للجلسة العامة
- منع الإتجار الدولي غير المشروع بالمنتجات والنفايات السامة والخطرة : تقرير مرحلي من الامين العام للمؤتمر A/CONF.151/PC/88 (هـ)٤ للفريق العامل الثاني
- المحاسبة البيئية من أجل تنمية قابلة للإدامة : مذكرة من الامانة A/CONF.151/PC/89 (ب)٢ للجلسة العامة
- ورقة تعبير عن موقف الاتحاد الاوروبي والدول الاعضاء فيه من "جدول أعمال القرن ٢١" A/CONF.151/PC/90 (١)٢ للجلسة العامة
- رسالة مؤرخة في ١٣ آب/أغسطس ١٩٩١ وموجهة من الممثل الدائم للبرتغال لدى مكتب الامم المتحدة في جنيف إلى الامين العام لمؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية A/CONF.151/PC/91 ٢ للفريق العامل الثاني
- رسالة مؤرخة في ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩١ وموجهة من الممثل الدائم للسنتغال لدى مكتب الامم المتحدة في جنيف إلى الامين العام لمؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية A/CONF.151/PC/92 (ب)٢ للجلسة العامة

الموارد المالية : ورقة موقف مقدمة من الأرجنتين والبرازيل	للجلسة العامة	٢(ج)	A/CONF.151/PC/93
تقرير الفريق العامل الثالث	للجلسة العامة	٥	A/CONF.151/PC/94
مشروع جدول الاعمال المؤقت للدورة الرابعة للجنة التحضيرية : مذكرة من الامانة	للجلسة العامة	٤	A/CONF.151/PC/95
قائمة المشتركين			A/CONF.151/PC/INF/7 و Add.1
قائمة بالمنظمات غير الحكومية التي يوصي الامين العام للمؤتمر باعتمادها		١	A/CONF.151/PC/L.28/ و Add.4 و Add.5 و Add.6
هيكل وتنظيم جدول أعمال القرن ٢١ : مشروع مقرر		٢(١)	A/CONF.151/PC/L.39 و Rev.1
المراة في البيئة والتنمية : مشروع مقرر		٢(ج)	A/CONF.151/PC/L.40
الموارد المالية : مشروع مقرر		٢(ج)	A/CONF.151/PC/L.41
جدول الاعمال المؤقت ، وتنظيم الاعمال ، والنظام الداخلي المؤقت للمؤتمر : مشروع مقرر مقترح من الرئيس		٢(د)	A/CONF.151/PC/L.42 و Corr.1
الموارد المالية : مشروع مقرر		٢(ج)	A/CONF.151/PC/L.43
المستوطنات البشرية : مشروع مقرر مقترح من نائب الرئيس ، السيد انيريكي بنيالوسا (كولومبيا) على اساس مشاورات غير رسمية		٢(ج)	A/CONF.151/PC/L.44

- مشروع تقرير اللجنة التحضيرية
(الجزآن الأول والثاني) ٥ A/CONF.151/PC/L.45
و Add.1
- نقل التكنولوجيا السليمة بيئيا :
مشروع مقرر (ج)٢ A/CONF.151/PC/L.46
- الشباب في البيئة والتنمية :
مشروع مقرر (ج)٢ A/CONF.151/PC/L.47
- السكان الاصليون والمجتمعات
المحلية : مشروع مقرر (ج)٢ A/CONF.151/PC/L.48
- هيكل وتنظيم جدول أعمال القرن
٢١ : مشروع مقرر مقترح من الرئيس
على أساس مشاورات غير رسمية
أجريت بشأن A/CONF.151/PC/L.39/
Rev.1 (١)٢ A/CONF.151/PC/L.49
- القابلية للإدامة والاقتصاد
الدولي ، والمحاسبة البيئية
المتكاملة ، والادوات الاقتصادية :
مشروع مقرر مقترح من المقرر ،
السيد أحمد جوغلاف (الجزائر) ،
على أساس مشاورات غير رسمية (ج)٢ A/CONF.151/PC/L.50
- الفقر ، وقابلية الإدامة ، والضغط
الديمغرافية ، والصحة والتعليم :
مشروع مقرر مقترح من نائب
الرئيس ، السيد ج. موليرو
(كينيا) ، على أساس مشاورات غير
رسمية (ج)٢ A/CONF.151/PC/L.51
- تنظيم أعمال الدورة الرابعة :
مشروع مقرر مقترح من الرئيس على
أساس مشاورات غير رسمية ٣ A/CONF.151/PC/L.52

نقل التكنولوجيا : مشروع مقرر
مقترح من نائب الرئيس ، السيد ب.
م. أوتيم (النرويج) ، على أساس
مشاورات غير رسمية

(ج)٢ A/CONF.151/PC/L.53

الموارد المالية : مشروع مقرر
مقترح من نائب الرئيس ، السيد ج.
بل (كندا) ، على أساس مشاورات
غير رسمية

(ج)٢ A/CONF.151/PC/L.54

ملخصات للوثائق أعدتها الأمانة

١ A/CONF.151/PC/CRP.10

ورقة عمل مقدمة من الوفد الكويتي
للجنة التحضيرية إلى مؤتمر الأمم
المتحدة المعني بالبيئة والتنمية
في دورتها الثالثة

(١)٢ A/CONF.151/PC/CRP.11

المستوطنات البشرية : مشروع نص
المنسق

(ج)٢ A/CONF.151/PC/CRP.12

ملخص المناقشات بشأن جدول أعمال
القرن ٢١ : نص الرئيس

(١)٢ A/CONF.151/PC/CRP.13

الفقر والتعليم والصحة : مشروع
نص المنسق

(ج)٢ A/CONF.151/PC/CRP.14

الوثائق المعروضة على الفريق العامل الأول

<u>العنوان أو الوصف</u>	<u>بند جدول الاعمال</u>	<u>رقم الوثيقة</u>
مذكرة من الامانة بشأن التنظيم المقترح للاعمال	١	A/CONF.151/PC/WG.I/L.19
مقترح بشأن المبادئ المتعلقة بالاحراج مقدم من الولايات المتحدة الامريكية	(١)٢	A/CONF.151/PC/WG.I/L.20
مشروع مقرر مقترح من الرئيس بشأن حماية الغلاف الجوي	(١)٢	A/CONF.151/PC/WG.I/L.21 و Rev.1 و Rev.1/Corr.1 و Rev.2
اقتراح مقدم من غانا ، بالنيابة عن الدول الاعضاء في الامم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ ، بشأن بيان رسمي وغير ملزم قانونا بمبادئ من أجل توافق عالمي في الآراء على إدارة جميع أنواع الغابات وحفظها وتنميتها	(١)٢	A/CONF.151/PC/WG.I/L.22 و Rev.1 و 2
اقتراح مقدم من اكوادور وبوليفيا وبيرو وشيلي وفنزويلا وكولومبيا بشأن برنامج لتنظيم وحفظ أحواض التوزيع في المناطق الجبلية	(ب)٢	A/CONF.151/PC/WG.I/L.23
اقتراح مقدم من كندا بشأن مبادئ أساسية توجيهية من أجل الوصول الى توافق عالمي في الآراء بشأن حفظ جميع أنواع الغابات على النطاق العالمي وتنميتها بمسورة قابلة للإدامة	(١)٢	A/CONF.151/PC/WG.I/L.24

اقتراح مقدم من الرئيس بشأن
حماية الغلاف الجوي : خيارات
لجدول أعمال القرن ٢١

٢ A/CONF.151/PC/WG.I/L.25
Rev.1 و Rev.1 و
Rev.2 و

اقتراح مقدم من اكوادور وبنما
وبوليفيا وبيرو والسلفادور
وفنزويلا وكوستاريكا وكولومبيا
ونيكاراغوا عن برنامج لتوليد
تكنولوجيات حيوية ونقلها
واستخدامها على نحو قابل للإدامة
في البلدان النامية

٤ A/CONF.151/PC/WG.I/L.26

مشروع تقرير الفريق العامل الاول

٧ A/CONF.151/PC/WG.I/L.27

موجز ومقترحات عمل من الرئيس
بشأن حفظ التنوع البيولوجي :
خيارات لجدول أعمال القرن ٢١

٤ A/CONF.151/PC/WG.I/L.28
و Corr.1

موجز ومقترحات للعمل من الرئيس
بشأن الموارد من الاراضي : التصحر
والجفاف

(ج)٢ A/CONF.151/PC/WG.I/L.29

موجز ومقترحات للعمل من الرئيس
بشأن الإدارة السليمة بيئيا
للتكنولوجيا الحيوية : خيارات
لجدول أعمال القرن ٢١

٥ A/CONF.151/PC/WG.I/
L.30*

ورقة موقف مقدمة من فنلندا بشأن
مسائل الاحراج في جدول أعمال
القرن ٢١

(١)٢ A/CONF.151/PC/WG.I/L.31

ورقة موقف مقدمة من هولندا ،
بالتأييد عن الدول الاعضاء في
الأمم المتحدة التي هي أعضاء في
الاتحاد الاوروبي ، بشأن الحراجة
في جدول أعمال القرن ٢١

(١)٣ A/CONF.151/PC/WG.I/L.32

مشروع مقرر مقترح من الرئيس بشأن
حماية الغلاف الجوي : مقررات بشأن
جدول أعمال القرن ٢١

٣ A/CONF.151/PC/WG.I/L.33
و Rev.1

مشروع مقرر مقدم من الرئيس بشأن
الموارد من الأراضي

٣ A/CONF.151/PC/WG.I/L.34
و Rev.1 و Corr.1

مشروع مقرر مقدم من الرئيس بشأن
الاحراج

(١)٣ A/CONF.151/PC/WG.I/L.35
و Rev.1

مشروع مقرر مقدم من الرئيس بشأن
التصحر والجفاف

(ج)٣ A/CONF.151/PC/WG.I/L.36
و Rev.1

مشروع مقرر مقترح من الرئيس بشأن
حفظ التنوع البيولوجي : خيارات
لجدول أعمال القرن ٢١

٤ A/CONF.151/PC/WG.I/L.37
و Rev.1

مشروع مقرر مقترح من الرئيس بشأن
الإدارة السليمة بيئياً
للتكنولوجيا الحيوية : خيارات
لجدول أعمال القرن ٢١

٥ A/CONF.151/PC/WG.I/L.38
و Rev.1

مذكرة من الامانة بشأن الإدارة
السليمة بيئياً للتكنولوجيا
الحيوية

٥ A/CONF.151/PC/WG.I/
CRP.10

موجز ومقترحات للعمل من الرئيس
بشأن حماية الغلاف الجوي : خيارات
لجدول أعمال القرن ٢١

٣ A/CONF.151/PC/WG.I/
CRP.11

موجز ومقترحات للعمل من الرئيس
لحماية وإدارة الموارد من
الأراضي : خيارات لجدول أعمال
القرن ٢١

٢ A/CONF.151/PC/WG.I/
Rev.1 و CRP.12

موجز ومقترحات للعمل من الرئيس
بشأن حفظ وتنمية الأحراج

(١)٢ A/CONF.151/PC/WG.I/
CRP.13

مشروع بشأن مناقشات فريق الاتصال
مقدم من نائب رئيس الفريق
العامل ، السيد تشارلز .ف. ليبورد
(غيانا) للموارد من الأراضي :
إزالة الأحراج

(١)٢ A/CONF.151/PC/WG.I/
Rev.1 و CRP.14

الوثائق المعروضة على الفريق العامل الثاني

العنوان أو الوصف

بند جدول الأعمال

رقم الوثيقة

مساهمة مقدمة من وفد الولايات
المتحدة الأمريكية بشأن حماية
المحيطات وكل أنواع البحار ، بما
في ذلك البحار المغلقة وشبه
المغلقة ، والمناطق الساحلية ،
وحماية مواردها الحية وترشيدها
استخدامها وتنميتها : مبادئ بشأن
استخدام وحماية البيئة البحرية

٢ A/CONF.151/PC/WG.II/L.15

اقترح مقدم من الأرجنتين وأيسلندا
وبربادوس وبيرو وجنرر مليمان
وساموا الغربي وشيلي وغيانيا
وغيانيا - بيساو وفانواتو وفيجي
وكندا وكيريباتي ونيوزيلندا

٢ A/CONF.151/PC/WG.II/L.16

مشروع مقرر مقترح من المكتب بشأن
حماية نوعية وإمدادات موارد
المياه العذبة ، تطبيق نهج
متكاملة على تنمية موارد المياه
وإدارتها واستخدامها

٢ A/CONF.151/PC/WG.II/L.17

مشروع مقرر مقترح من المكتب بشأن
حماية المحيطات وكل أنواع
البحار ، بما في ذلك البحار
المغلقة وشبه المغلقة ، والمناطق
الساحلية ، وحماية مواردها الحية
وترشيد استخدامها وتنميتها

٣ A/CONF.151/PC/WG.II/L.18

مشروع مقرر مقترح من المكتب بشأن
الإدارة السليمة بيئيا للنفايات
الخطرة

(١)٤ A/CONF.151/PC/WG.II/L.19

مشروع مقرر اقترحه المكتب بشأن
الإدارة السليمة بيئيا للنفايات
الصلبة والمسائل المتعلقة بالمجري

(٢)٤ A/CONF.151/PC/WG.II/
L.19/Add.1

مشروع مقرر اقترحه المكتب بشأن
الإدارة السليمة بيئيا للنفايات
المشعة

(ج)٤ A/CONF.151/PC/WG.II/
L.19/Add.2

مشروع مقرر مقترح من المكتب بشأن
الإدارة السليمة بيئيا للمواد
الكيميائية السامة ومنع الاتجار
الدولي غير المشروع بالمنتجات
والنفايات السامة والخطرة

(د) و(هـ)٤ A/CONF.151/PC/WG.II/
L.19/Add.3

مشروع تقرير (الجزء الأول) الفريق
العامل الثاني

٦ A/CONF.151/PC/WG.II/L.20

٤ A/CONF.151/PC/WG.II/L.21

مشروع مقدر مقدم من الرئيس بشأن
الإدارة السليمة بيئيا للنفايات ،
ولاسيما النفايات الخطرة ، وللمواد
الكيميائية السامة ، وكذلك منع
الاتجار الدولي غير المشروع
بالمنتجات والنفايات السامة
والخطرة

٢ A/CONF.151/PC/WG.II/L.22
and Add.1 and Add.1
/Rev.1

مشروع مقدر مقدم من الرئيس بشأن
حماية المحيطات وكل أنواع البحار،
بما في ذلك البحار المغلقة وشبه
المغلقة ، والمناطق الساحلية ،
وحماية مواردها الحية وترشيدها
استخدامها وتنميتها

٣ A/CONF.151/PC/WG.II/L.23

مشروع مقدر مقدم من الرئيس بشأن
حماية نوعية وإمدادات مواد المياه
العذبة : تطبيق نهج متكاملة على
تنمية موارد المياه وإدارتها
واستخدامها

٢ A/CONF.151/PC/WG.II/L.24

مشروع مقدر من أوروغواي والجزائر
والسويد وشيلي وفنزويلا وكولومبيا
والمكسيك بشأن حماية المحيطات
وكل أنواع البحار ، بما في ذلك
البحار المغلقة وشبه المغلقة ،
والمناطق الساحلية ، وحماية
مواردها الحية وترشيدها استخدامها
وتنميتها

اقترح مقدم من بربادوس بشأن
حماية المحيطات وكل أنواع
البحار ، بما في ذلك البحار
المغلقة وشبه المغلقة ، والمناطق
الساحلية ، وحماية مواردها الحية
وترشيد استخدامها وتنميتها

٢ A/CONF.151/PC/WG.II/
CRP.8

الوثائق المعروضة على الفريق العامل الثالث

<u>العنوان أو الوصف</u>	<u>بند جدول الاعمال</u>	<u>رقم الوثيقة</u>
رسالة مؤرخة في ٢١ آب/أغسطس ١٩٩١ موجهة الى الامين العام للمؤتمر من ممثل ايسلندا لدى اللجنة التحضيرية لمؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في دورتها الثالثة	٤	A/CONF.151/PC/WG.III/4
اقترح الولايات المتحدة بشأن تحسين مشاركة الامم المتحدة مؤسسيا في الشؤون البيئية : تعزيز التنسيق المركزي ودور برنامج الامم المتحدة للبيئة	٥	A/CONF.151/PC/WG.III/L.
رسالة مؤرخة في ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١ موجهة من رئيس وفد كندا في اللجنة التحضيرية لمؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في دورتها الثالثة إلى الامين العام لمؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية	٤	A/CONF.151/PC/WG.III/L.
مشروع اقتراح مقدم من غانا بالنيابة عن الدول الاعضاء في الامم المتحدة التي هي أعضاء أيضا في مجموعة ال ٧٧	٤	A/CONF.151/PC/WG.III/L.

مشروع تقرير الفريق العامل الثالث

٧ A/CONF.151/PC/WG.III/L.7
و Add.1

مشروع موحد مقدم من الرئيس

٤ A/CONF.151/PC/WG.III/L.8
و Add.1 و Corr.1 و Rev.1

موجز من الرئيس

٢ A/CONF.151/PC/WG.III/L.9
و Corr.1

موجز من الرئيس

٥ A/CONF.151/PC/WG.III/L.10

مشروع مقرر مقدم من السويد

٥ A/CONF.151/PC/WG.III/L.11

مشروع مقرر مقدم من ايطاليا
وبولندا وتشيكوسلوفاكيا وسويسرا
وكينيا والنمسا وهنغاريا
ويوغوسلافيا

٥ A/CONF.151/PC/WG.III/L.12

موجز من الرئيس

٤ A/CONF.151/PC/WG.III/L.13

جدول الاعمال المؤقت للدورة
الثالثة للفريق العامل الثالث

٦ A/CONF.151/PC/WG.III/L.14

مشاريع مقررات مقدمة من الرئيس

٣٥٥ A/CONF.151/PC/WG.III/L.15

رسالة مؤرخة في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩١
موجهة إلى الأمين العام للمؤتمر
من الممثل الدائم للكرسي الرسولي
في اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم
المتحدة المعني بالبيئة والتنمية
في دورتها الثالثة

٤ A/CONF.151/PC/WG.III/L.16

رسالة مؤرخة في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩١
موجهة إلى الأمين العام لمؤتمر
الأمم المتحدة المعني بالبيئة
 والتنمية من رئيس وفد كولومبيا
 في اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم
 المتحدة المعني بالبيئة والتنمية
 في دورتها الثالثة

مشروع مقرر مقترح من الرئيس على
 أساس مشاورات غير رسمية

اقتراح مقدم من الولايات المتحدة
 بشأن المسائل المؤسسية

٤ A/CONF.151/PC/WG.III/L.

٤ A/CONF.151/PC/WG.III/L.

٥ A/CONF.151/PC/WG.III/L.